

جامعة الدول العربية
المجلس الأعلى للثقافة
الجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أبحاث ورقة المقدمة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

السياسات الإسكانية والتحضر: ملامح قطرية
لبنان



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/HS/1999/8

6 June 2000

ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

السياسات الإسكانية والتحضر: ملامح قطرية
لبنان

إعداد

المهندس ادمون سماحة



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به دون تحرير رسمي. والأراء الواردة فيها هي أراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة رأي
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

00-0266

المحتويات

الصفحة

١	المقدمة
١	ألف- الوضع الحالى للإسكان
٥	أولا- التنمية الحضرية
٥	ألف- الإطار التنظيمى
١٤	ثانيا- خصائص وأعباء المسكن
١٤	ألف- نوع المسكن وعمره
١٤	باء- المساحة وعدد الغرف وكثافة الأشغال
١٤	جيم- الكثافة السكانية
١٥	دال- وضع أشغال المسكن ووسيلة امتلاكه
١٥	هاء- التجهيزات ودرجة الارياح
١٦	واو- المشاكل السكنية
١٦	زاي- أوضاع النقل
١٧	حاء- العناية الصحية ونفقاتها
١٧	طاء- البيئة والإسكان
٢٠	ثالثا- السكان والتحضر
٢١	ألف- تزايد السكان
٢٢	باء- الخصوبية
٢٢	جيم- كثافة السكان
٢٤	دال- القوى العاملة
٢٥	هاء- البطالة
٢٦	واو- الفقر
٣٠	رابعا- الطلب على المساكن
٣٠	ألف- وضع السكان ونسبة النمو
٣١	باء- أسعار الأراضي
٣١	جيم- عامل الاستثمار
٣١	دال- أسعار المساكن
٣٢	هاء- أسعار المبيع
٣٢	واو- تمويل المساكن
٣٢	زاي- سياسة الدولة الإسكانية
٣٣	حاء- القوانين المؤثرة على القطاع
٣٣	طاء- الاستقرار الأمني
٣٣	باء- قوانين البناء والبني التحتية
٣٣	كاف- إنتاج المساكن

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٥	خامساً- عرض المساكن.....
٣٦	ألف- مؤشرات الإنماج.....
٣٩	باء- تطور حركة البناء.....
٤٢	جيم- عرض المخزون السكاني.....
٤٢	DAL- المساكن المعدة للإيجار.....
٤٤	سادساً- إدارة الإسكان وطرق التمويل.....
٤٤	ألف- المصلحة الوطنية للتعهير.....
٤٥	باء- وزارة الإسكان والتعاونيات.....
٤٩	جيم- الصندوق المستقل للإسكان.....
٥٠	DAL- مصرف الإسكان.....
٥٢	هاء- المؤسسة العامة للإسكان.....
٦٠	واو- وزارة الشؤون المهاجرين والصندوق المركزي للمهاجرين.....
٦٦	زاي- مجلس الجنوب.....
٦٧	حاء- مجلس الإنماء والإعمار.....
٧٠	سابعاً- المناطق العشوائية والتحضر.....
٧٠	ألف- الخطط المعتمدة في تطوير المناطق الحضرية وتحسين أوضاع المناطق العشوائية.....
٧٦	باء- تاهيل الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت.....
٧٨	جيم- إعادة ترتيب الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت بواسطة مؤسسة أليسار.....
٨٠	DAL- ترتيب توسيع مدينة طرابلس بأسلوب الضم والفرز.....
٨١	ثامناً- طرق التمويل المختلفة في مجال الإسكان.....
٨١	ألف- تمويل القطاع العام.....
٩١	الخلاصة والاقتراحات.....
٩٣	المراجع.....

المقدمة

ان السياسات الاسكانية تخضع لعدة مؤثرات اهمها الخصائص الجغرافية والطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والأدارية والسياسية. فبقدر ما تنظم العلاقة بين تلك الخصائص وفقاً لاصول التميمية المتوازنة بقدر ما تأتي السياسات الاسكانية متكاملة تخدم الريف والحضر على حد سواء وتضع الانسان في بيته الحقيقية حيث لا يعود بذلك مجال للنزوح والقرف والبطالة والكفر والاجرام. لقد تميز لبنان بخصائصه الجغرافية والطبيعية فمساحته لا تتعدي ١٠٤٥٢ كلم مربع ويمتد غرباً على طول ٢٢٥ كلم على الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط وتحده سوريَا شماً وشرقاً وفلسطين جنوباً. توزعت اراضيه بين سهول ووديان وجبال متعددة بتربتها ومناخها وانتاجها. وبلغ عدد سكان لبنان حوالي اربعة ملايين نسمة موزعة على كافة الاراضي اللبنانية بنسب متفاوتة بين المناطق المختلفة وباتجاه المدن الحضرية اذ قدرت نسبة التحضر ب٨٦ في المائة حيث خلق ذلك ازمات اقتصادية واجتماعية وفسح في المجال امام قيام مناطق سكنية عشوائية احدثتها الازمة السكنية الحاصلة في المناطق المدنية المكتظة بالسكان. وكان للاحداث الاخيرة التي عصفت بلبنان منذ عام ١٩٧٤ الاتر الكبير في تفاقم الازمات الاجتماعية والاقتصادية وخاصة الازمة السكنية التي تعتبر من الاولويات.

ولقد اولت الدولة اللبنانية، بعد انفاق الطائف والتوجه بالوطن نحو توطيد السلم الاهلي، المواجهات التنموية الامامية التي تستحق وخصصت للاسكان قسماً مهماً من الاموال لترميم واعادة بناء ما تضرر من المساكن والبني التحتية واعادة المهجريين الى قراهم ومناطقهم مع اعتماد سياسة تنموية لمناطق التهجير. وترافق هذا مع توجّه لوزارة الاسكان والتعاونيات من خلال المؤسسة العامة للاسكان ومصرف الاسكان لتوفير القروض السكنية وتفعيل مشاركة القطاع الخاص والمصارف التجارية واهتمام مجلس الاتماء والاعمار في وضع الخطة الخمسية وتخصيص الاموال للقطاعات المختلفة ومن بينها قطاع الاسكان.

سوف نحاول في تقريرنا هذا القاء الضوء على واقع السكن والسكان في لبنان من خلال المعطيات المتوفرة وبروز ظاهرة التحضر محاولين تحليل بعض النتائج واقتراح الحلول.

الف- الوضع الحالي للإسكان

تشير إحصاءات المساكن التي قامت بها إدارة الإحصاء المركزي عام ١٩٩٦ الى وجود ١٠٦٥٠٠٠ مسكن في لبنان من اصلها ١٧ في المائة تقريباً خالية أي حوالي ١٨٣٠٠٠ مسكن و ٦٣٠٠٠ أي ٦ في المائة مساكن ثانوية. وإذا ما أخذنا بال ٢٧٠٠٠ شقة لم تتمكن الفرق العاملة من تحديد نوعية أشغالها يمكن القول أن ٣/٤ المساكن مشغولة بصورة دائمة مما يعني ان هناك فائضاً في المساكن المنشاة.

بالرغم من ذلك نرى الازمة السكنية تتفاقم لعدم التوازن بين العرض والطلب بحيث أن المطلوب لسد الاحتياجات غير ما هو معروض فعلاً بحيث يكون ذلك الواقع خلاً اقتصادياً.

لقد برزت الحاجة الى المساكن من خلال الدراسة التي قامت بها إدارة الإحصاء المركزي عام ١٩٩٧ للأوضاع المعيشية للأسر حيث تبين أن ١/٣ من الأسر تعيش في مساكن بحجم غير مناسب كما أظهرت العينات الإحصائية أن ٢٤,١ في المائة من الأسر كثافة اشغال المسكن لديها عالية جداً وهي تشكل ٣٤,١ في المائة من مجموع سكان لبنان فعدد الأفراد في الغرفة الواحدة فيها يزيد على الثلاثة بينما هناك عدد من الأسر لا يتعدى ١٠,٥ في المائة اشغاله كثيف لكن مقبول مؤقتاً ويشكل ١١,٦ في المائة من مجموع السكان كما أن ٣٢,٤ في المائة من الأسر اشغال مساكنها طبيعي و ١٥,٨ في المائة قليل معتدل و ١٧,٢ في

المائة قليل جداً وهي تشكل على التوالي ٣٠,٣ في المائة و ١٣,٥ في المائة و ١٠,٥ في المائة من مجموع السكان^(١).

إضافة إلى ذلك فإن المشاكل السكنية التي يت弟兄 منها السكان تزيد من رغبتهم في الاستبدال والتغيير بعدد يصل إلى ٤١ في المائة من مجموع الأسر ٣٥ في المائة منهم ليس بإمكانهم ذلك مادياً بحيث يمكننا القول أن ١/٣ من المساكن التي تكون المخزون المبني أي حوالي ٣٠٠٠٠ وحدة سكنية تستدعي التجديد والترميم لحالتها السيئة.

وبما أن مديرية الأحوال الشخصية لم تقم منذ ١٩٧٤ بأية إحصاءات جدية عن الزيجات والولادات إضافة إلى عدم متابعة عملية التهجير الداخلي والخارجي فان تحديد الحاجة سنوياً إلى مساكن جديدة لا يمكن الحصول عليه بالدقة الازمة لكن يمكن من خلال الدراسات الإحصائية المختلفة للسكان إظهار بعض المؤشرات التي يمكن من خلالها استبطاط ما يفيد بهذا الصدد. فالإحصاء الذي قام به إدارة الإحصاء المركزي عام ١٩٩٧ للأوضاع المعيشية للأسر تظهر أن نسبة العزوّبة عند الإناث من عمر ٢٥-٢٩ سنة زادت من ٢٥ في المائة عام ١٩٧٠ إلى ٥٠ في المائة عام ١٩٩٧ وتعود أغلبيتها إلى المعوقات الاقتصادية.

ولقد قدر الأستاذ روبيك سيارياني في مقالة عن الحاجات السكنية في العدد ٦٢ من مجلة Travaux et Jours الصادرة عن جامعة القديس يوسف في بيروت عدد الزيجات السنوية بـ ٣٤٠٠٠ ويزيد هذا العدد إذا علمنا أن عدداً كبيراً من الزيجات يتأخر أو ينحصر لعدم توفر المسكن الملائم. هذا من ناحية الزيجات أما من ناحية ما ينتج عن التهجير كما حصل في الأعوام ١٩٧٥-١٩٩٠ أو عودة المهاجرين فتحديد الاحتياجات السكنية مررهون بالعودة ومقوماتها ونوعية العمل وتطور النظم والأساليب المعيشية والاجتماعية بحيث تختلف عندها الاحتياجات السكنية باختلاف المناطق ومرائز الاستقطاب المدنية والحضارية بما هي منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

١- المخزون السكني

يتكون من المخزون المبني المقدر بـ ١٨٣٠٠ وحدة سكنية غير مشغولة لكنها ليست جميعها معروضة للبيع فمنها ملك لمغترب أراد إنشاء مسكن له في وطنه للعودة إليه عندما يشاء وأخرى بناها متمول ضمانة لمدخراته من تقلبات أسعار العملات ولا تحسب من ضمن المعروض.

أن هناك العديد من يتعاطون تجارة البناء من الشركات أو الأفراد من لديهم بعض المدخلات أو أراضي صالحة للاستثمار قد أقاموا مساكن للبيع أو للإيجار. كم هو عدد تلك المساكن التي أنشئت خلال السنوات الخمس الماضية وما يبع منها وما هو غير مستكملاً؟ لا أحد أحصى ذلك لكن هناك مؤشرات توضح الجمود في حركة بيع الشقق منها عدد الشقق غير المشغولة وتدني أسعار المساكن والعقارات كما تشير إليه المجالات المتخصصة في هذا المجال والتي تقدر قيمة المخزون السكني غير المشغول بحوالي ٧ مليارات دولار أمريكي^(٢).

فلو كان من يبني ممن استداناً من المصادر فالأزمة الاقتصادية الحاصلة كان يسعها أن تدفعهم إلى مزيد من التخفيض في الأسعار لكن عدم وجود ديون مصرافية عند الأغلبية حمل المستثمرين إلى الاحتفاظ بالمساكن كمصدر اقتصادي وقيمة مالية.

(١) جدول ١١-٣ و ١٢-٣ و ١٤ دراسة الأوضاع المعيشية للأسر إدارة الإحصاء المركزي ١٩٩٧.

(٢) د. ليلى بشوعي ١٩٩٨.

٢- المساكن المعدة للإيجار

ان قانون الإيجارات وتعديلاته الضرورية وتطوراته المختلفة جمدت سوق الإيجارات وبالتالي التوجهات نحو الأبنية المخصصة للإيجار لأن القوانين المتعاقبة لم تصنف المالك تجاه المستأجر كما ان المستأجر يسعى للمحافظة على إيجاره القديم كونه بالرغم من الزيادات الحاصلة ليس بذى قيمة تذكر.

فتصبح المساكن هذه مع قدماها وكبار مساحتها ذي كثافة ضئيلة لكبر سن شاغليها وللإخلاص الحاصل بانتقال أفراد عائلاتهم بعد الزواج الى مساكن جديدة مستقلة.

لقد قدرت وزارة الإسكان والتعاونيات في إحصاءاتها لعام ١٩٩١ الحاجة الى الوحدات السكنية لغاية ٢٠٠٥ بحوالى ٥٠٠٠٠ وحدة سكنية وذلك لتأمين المساكن الناشئة عن زيادة عدد السكان وسد النقص المتراكم عن السنوات السابقة ومعالجة الإزدحام الشديد في السكن والتوعيض عن المساكن المرتبطة وفقد الاستهلاك أي بمعدل ٣٥٧٦٥ مسكنًا سنويًا اعتباراً من ١٩٩٢ أي ما يعادل تقريباً عدد الزيجات السنوية المشار اليها آنفاً.

وأشارت إحصاءات الوزارة المالية والاقتصادية أن نسبة ٨٠ في المائة من المحتججين الى المسكن غير قادرین على تأمينه الا بتسهيلات او قروض من قبل الدولة أي ما يعادل ٤٠٠٠٠ مسكن بمعدل سنوي ٢٨٥٧٠ وحدة سكنية. وان التقديرات الحالية لتكلفة المتر المربع الواحد هي بحوالى ٢٠٠ دولار أمريكي أي بمعدل ٢٠٠٠ دولار أمريكي للمسكن المتوسط بمساحة ١٠٠ م^٢ فتكون التكلفة الكلية بما يساوي ٨ ملyar دولار أمريكي واذا اضيفت اليها تكاليف الأبنية السكنية وغير السكنية المتضررة من جراء الأحداث يصبح إجمالي التكاليف ٩٢٣ مليار دولار أمريكي حيث أشار التقرير نفسه الى وجود حوالى ٨٦٧٥١ وحدة سكنية مازالت بحاجة الى ترميم او إعادة بناء في كل لبنان وتبلغ كلفتها ٧٥٤٠٠ مليون دولار أمريكي و ٣٤٦٧٠ وحدة غير سكنية متضررة تبلغ كلفة إصلاحها ١٢٣ مليار دولار أمريكي (٢). ولقد خصصت الدولة في خطة الاعمار لعام ٢٠٠٠ مبلغاً لا يتعدي ٦٠٠ مليون دولار أمريكي وذلك لتنفيذ مشاريع إسكانية ولاعمال التجهيز الالزمة لاسكان ذوي الدخل المحدود على اراضي تملکها.

ويشير التقرير الوطني المقدم لمؤتمر اسطنبول عام ١٩٩٦ ان الدولة طرحت خطة إسكانية عامية بمحاولة منها للمساهمة في حل الأزمة السكنية وهي لست سنوات (١٩٩٥-٢٠٠٠) وتنقضي ببناء ١٦٠٠٠ وحدة سكنية لكنها لم تستطع حتى خريف ١٩٩٦ ببناء سوى ٣ في المائة من الوحدات السكنية المستهدفة وهي نسبة ضئيلة جداً. كما اقترحت خطة خمسية من عام ٢٠٠١-٢٠٠٥ وتنص على بناء ١٤٠٠٠ وحدة سكنية.

وتتصدر هنا الحاجة الى ايجاد مصادر التمويل حيث ان الدولة بوضعها الحالي عاجزة عن تخصيص الأموال الالزمة لقطاع الإسكان بالنظر للحالة الاقتصادية المتردية والتضخم الحاصل وعجز الموارنة.

لقد حضرت وزارة الإسكان والتعاونيات المديرية العامة للإسكان دفتر الشروط والمواصفات الفنية لإنشاء وحدات سكنية لذوي الدخل المحدود والمتدنى على اراض تملکها في عدة مناطق من لبنان وحددت لذلك المساحات المقترحة لفئات الدخل وهي تتراوح بين ٨٠ و ٢٠٠ م^٢ للمسكن الواحد ولم تتمكن الوزارة من طرح الموضوع بالجدية الذي يستحق لأن الحكومة لم تكن مستعدة للتورط في مثل هذا العمل خوفاً من

(٢) تقرير وزارة الإسكان والتعاونيات عام ١٩٩١.

الاحتلالات التي مازالت تعاني منها حتى تاريخه وتهدر المبالغ الطائلة لاتمام الاختيارات سواء لعودة المهجرين ام لترتيب المناطق السكنية العشوائية التي حصلت بنتيجة الحروب والأحداث والنزاعات السياسية والطائفية كما هي الحال بالنسبة لوسط مدينة بيروت والضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت الخامسة مشروع اليسار.

أولاً - التنمية الحضرية

حاولت الدولة اللبنانية منذ ١٩٦١ من خلال بعثة ارفد وضع خطة لانماء المناطق اللبنانية ريفية كانت ام حضرية على ضوء الإحصاءات التي قامت بها الفرق المتخصصة للايقاع الجغرافي والبيئي والديموغرافي الاجتماعي والاقتصادي حيث نظمت تقريرا مفصلا يحدد المعطيات ويضع الخطوط العريضة للتوجهات.

استنادا الى ذلك التقرير قامت وزارة التصميم عام ١٩٧٢ باعداد دراسات عديدة أهمها دراسة ميدانية وإحصائية حول المؤسسات الصناعية وقام المشروع الأخضر بدراسات إضافية حول المناطق الريفية كما قامت المديرية العامة للتخطيط المدني بدراسات لمخططات تنظيمية لعدد من المناطق اللبنانية واصدرت الكتاب الأبيض لمنطقة بيروت.

أثرت المعارك التي حصلت ما بين ١٩٧٥-١٩٩٠ على كل التوجهات والمخططات الموضوعة وأفشلتها لأنها أمعنت تدميرا بالمباني والبني التحتية وهجرت السكان من قراهم الى المدينة حيث تركزت العشوائيات وما نتج عنها من مشاكل بيئية واجتماعية وتغيير جذري في المعطيات والمؤشرات اذ خلقت نوعا من اللامركزية العفوية التي تساهم في إنماء مناطق معينة على حساب مناطق أخرى دون أي تخطيط مسبق أو سياسة تنمية فيفرض على المخطط الدولة وأحيانا بشكل متناقض تشريع الواقع ولو على حساب القوانين والأنظمة التي ترعى الأنس و المرتكزات لقيام استراتيجية حضرية مستدامة تشرف عليها الإدارات المختصة على كافة مستوياتها.

الف- الإطار التنظيمي

يقسم لبنان إداريا إلى ٧ محافظات وكل منها إلى عدد من الأقضية بلغ مجموعه ٢٦ قضاء ومناطق عقارية في كل قضاء بلغ مجموعها ١٤٩٢ كما يظهر في الجدول رقم ١- أدناه. ويشرف على شؤون هذه التقسيمات المحافظون والقائممقامون ويعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

جدول ١ - التّقسيمات الإدارية والمناطق العقارية

المحافظة	القضاء	عدد المناطق العقارية
بيروت	بيروت	١٢
جبل لبنان	بعبدا	٥٨
	المتن	١٠٠
	الشوف	٩٦
	عاليه	٧٢
	كسروان	٧٥
	جبيل	٩٤
الشمال	طرابلس	١٧
	الكوره	٤٢
	زغرتا	٥٢
	البترون	٧٢
	عكار	١٣٣
	بشرى	٢٥
	المنيه-الضنية	٤٦
لبنان الجنوبي	صيدا	٧٦
	صور	٧٥
	جزين	٢٦
النبطية	النبطية	٥٢
	بنت جبيل	٣٨
	مرجعيون	٣٥
	حاصبيا	٢٢
البقاع	زحلة	٦١
	البقاع الغربي	٤١
	بعلبك	٨٣
	البرمل	١١
	راشيا	٢٨

١ - المحافظ

ويعتبر أحد موظفي وزارة الداخلية وممثل السلطة التنفيذية ويتقدم على جميع موظفي الدولة في محافظته وهو رئيس مجلس المحافظة التنفيذية والاستشاري ويشرف على دوائر الحكومة المركزية في المحافظة باستثناء المحاكم.

اما الدوائر والمؤسسات الرسمية ذات الاستقلال المالي الموجودة في المحافظة فعليها التقدّم بطلبات المحافظ ذات العلاقة بالأمن العام وجميع رؤساء الدوائر في مركز المحافظة وملحقاتها مسؤولون تجاه المحافظ عن دوامهم الرسمي ودوام موظفي دوائرهم.

٢- القائمقانم

ويعتبر أحد موظفي وزارة الداخلية وينتسب بالنسبة للقضاء بنفس صلاحيات المحافظ في المحافظة ويرتبط به تسلسلاً كما يشرف القائمقانم على أعمال المجالس البلدية الواقعة ضمن نطاقه.

٣- مجلس المحافظة

يتكون من المحافظ رئيساً والقائمقانمين وعضوين يمثلان الفعاليات الاقتصادية والنقابية يعينان لمدة أربع سنوات بناءً لاقتراح المحافظ وإنهاء وزير الداخلية.

٤- المجالس البلدية

يبلغ عدد المجالس البلدية في لبنان ٩٠ موزعة على مختلف المحافظات والأقضية أهمها البلديات المنشأة في المناطق الحضرية في مراكز المحافظات:

<u>اسم البلدية</u>	<u>اسم المحافظات</u>
بلدية بيروت	بيروت
بلديات الساحل بمجملها	جبل لبنان
بلدية طرابلس	الشمال
بلدية صيدا وبلدية صور	لبنان الجنوبي
بلدية النبطية	النبيطية
بلدية زحلة	البقاع

وتختلف بلدية بيروت العاصمة عن غيرها بأن المحافظ فيها هو رأس السلطة التنفيذية ولديه جهاز إداري وفني ومالي يعمل تحت إشرافه وفقاً لقانون البلديات وصلاحياته المحددة. أما باقي البلديات فيدير شؤونها الإدارية والتتنفيذية مجلسها المنتخب وفقاً لقانون البلديات رقم ١١٨/٦/٣٠ تاريخ ١٩٧٧ وقانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣ والمرسوم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ وتعديلاته الذي يحدد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات، والقانون ٨٨/٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم البلدية) والقانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ (تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨/٧٧) والذي يحدد في مادته ٦١ الجديدة بعض صلاحيات المحافظ وفي مادته ٦٠ الجديدة بعض صلاحيات القائمقانم فيما يعود للرقابة وتصديق قرارات المجالس البلدية فيما يقع من ضمن اختصاصها وما يستوجب تصديق وزير الشؤون البلدية والقروية الذي يشرف على صرف أموال الصندوق البلدي المستقل وفقاً للأصول التي ترعى نظامه. وقد أحذثت وزارة الشؤون البلدية والقروية بموجب القانون ١٩٧ ١٩٩٣/٢/١٨ وحلت بصلاحياتها محل مصلحة الشؤون البلدية والقروية التي كانت تابعة لوزارة الداخلية.

ويلاحظ هنا التشابك في الصلاحيات بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية لأنه في الأساس توجه ومهما كل منها تختلف عن الأخرى مما يدفع أحياناً بعض الأشكالات التي تؤخر سير العمل البلدي.

وتنوّجه الدولة حالياً نحو دمج الوزارتين كما تعمل على تحقيق اللامركزية الإدارية وتغييل دور البلديات في التنمية الحضرية المستدامة بعد أن نمت وفقاً للأصول الانتخابية البلدية على كافة الأراضي

البنانية. وتعود للمجلس البلدي صلاحية تنظيم المدينة أو البلدة واعطاء رخص البناء وتخطيـط الشوارع والساحات العامة والفسحـات الحرة كما يسـير على تطبيق القوانـين واحترام التصامـيم التوجـيهـية والمراسـيم التنـظـيمـية والمسـاهمـة في دعم كـافة النـشـاطـات التـربـويـة والـصـحـيـة والـرـياضـيـة والـنـفـقـيـة والـمـحـافـظـة علىـ البـيـئةـ وإـلـهـةـ أـسـيـابـ التـلـوـثـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـأـمـيـنـ شبـكـاتـ البـنـىـ التـحـتـيـةـ (مياهـ، صـرفـ صـحيـ، مـيـاهـ السـيـلانـ، هـائـفـ، كـبـرـباءـ)ـ وـالـمـحـفـظـةـ عـلـىـ النـظـامـ العـامـ وـالـأـخـلـاقـ وـمـنـعـ التـعـديـاتـ عـلـىـ الـأـمـلاـكـ العـامـةـ وـحـقـوقـ الغـيرـ.

ان لـبنـانـ يـخطـوـ خطـوـاتـ ثـائـةـ فيـ تـحـقـيقـ الـلـامـرـكـزـيـةـ الـإـدـارـيـةـ وـتـطـوـيرـ الـعـمـلـ الـبـلـدـيـ لـكـنهـ مـازـالـ عـاجـزاـ عـنـ تـحـقـيقـ المـشـارـكـةـ الفـعـلـيـةـ لـكـافـةـ قـطـاعـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـمـؤـسـسـاتهـ بـسـبـبـ تـأـثـيرـ الـاحـدـاثـ الـتـيـ زـادـتـ الـمـدـاـخـلـاتـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـمـذـهـبـيـةـ وـالـطـائـفـيـةـ تـفـاقـمـاـ بـمـاـ يـنـعـكـسـ سـلـباـ عـلـىـ النـمـوـ وـالـنـقـدمـ وـتـحـسـينـ شـروـطـ الـادـاءـ.

٥- تنظيم الأراضـيـ

كـانتـ النـصـوصـ المـتـعـلـقـةـ بـتـنظـيمـ الـمـدنـ تـشـكـلـ فـصـلـاـ منـ قـانـونـ الـبـنـاءـ حـتـىـ عـامـ ١٩٦٢ـ حيثـ صـدرـ بـعـدـهاـ قـانـونـ مـسـتـقـلـ لـلـتـنظـيمـ الـمـدـنـيـ وـالـقـرـوـيـ عـدـلـ فـيـمـاـ بـعـدـ بـحـيثـ صـدرـ فـيـ عـامـ ١٩٨٣ـ الـقـانـونـ الـحـالـيـ لـلـتـنظـيمـ الـمـدـنـيـ بـمـوـجـبـ الـمـرـسـومـ الـاـشـتـرـاعـيـ رقمـ ٦٩ـ تـارـيـخـ ٨٣/٩/٦ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٨٩/٢ـ تـارـيـخـ ١٩٨٩/١٥ـ وـتـقـلـبـ إـدـارـةـ التـنظـيمـ الـمـدـنـيـ مـنـ مـكـتبـ فـنـيـ خـلـالـ الـاـنـتـدـابـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـتـجـمـيلـ فـيـ وـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ حـتـىـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ إـلـىـ مـديـرـيـةـ التـنظـيمـ الـمـدـنـيـ وـالـقـرـوـيـ حـتـىـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ فـيـ وـزـارـةـ الـأـشـغـالـ الـعـامـةـ وـالـنـقـلـ اـعـتـارـاـ مـنـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ وـاصـبـحـ جـهاـزاـ مـكـوـناـ مـنـ: (أـ)ـ الـمـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـتـنظـيمـ الـمـدـنـيـ؛ـ (بـ)ـ إـدـارـةـ التـنظـيمـ الـمـدـنـيـ.

- (أـ)ـ الـمـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـتـنظـيمـ الـمـدـنـيـ؛ـ وـيـتـأـلـفـ الـمـجـلسـ كـمـاـ حـدـدـهـ الـمـرـسـومـ الـاـشـتـرـاعـيـ رقمـ ٦٩ـ الصـادـرـ فـيـ ٩ـ أـيـلـولـ ١٩٨٣ـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٨٩/٢ـ تـارـيـخـ ١٩٨٩/١٥ـ كـمـاـ يـلـيـ:
- ١ـ المـدـيـرـ الـعـامـ لـلـتـنظـيمـ الـمـدـنـيـ رـئـيـساـ،ـ وـعـضـوـيـةـ كـلـ مـنـ:
 - ٢ـ المـدـيـرـ الـعـامـ لـوزـارـةـ الـعـدـلـ اوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ مـنـ الـقـضاـءـ؛ـ
 - ٣ـ المـدـيـرـ الـعـامـ لـوزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ اوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ مـنـ موـظـفـيـ الـفـنـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ؛ـ
 - ٤ـ المـدـيـرـ الـعـامـ لـلـطـرـقـ وـالـمـبـانـيـ فـيـ وـزـارـةـ الـأـشـغـالـ الـعـامـةـ اوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ؛ـ
 - ٥ـ المـدـيـرـ الـعـامـ لـلـإـسـكـانـ فـيـ وـزـارـةـ الـإـسـكـانـ وـالـتـعـاوـنـيـاتـ اوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ مـنـ الـفـنـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ؛ـ
 - ٦ـ رـئـيـسـ دـائـرـةـ الـبـرـامـجـ فـيـ مـجـلسـ الـإنـماءـ وـالـأـعـمـارـ اوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ؛ـ
 - ٧ـ نـقـيبـ الـمـهـنـدـسـينـ فـيـ بـيـرـوـتـ اوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ؛ـ
 - ٨ـ مـجازـ اـخـتـصـاصـيـ فـيـ عـلـمـ الـاجـتمـاعـ؛ـ
 - ٩ـ مـجازـ اـخـتـصـاصـيـ فـيـ هـنـدـسـةـ تـنظـيمـ الـمـدـنـ وـمـلـمـ بـحـاجـةـ الـبـيـئةـ؛ـ
 - ١٠ـ مـجازـ اـخـتـصـاصـيـ فـيـ الـهـنـدـسـةـ الـمـعـمارـيـةـ.

وـيعـينـ هـؤـلـاءـ بـمـرـسـومـ يـتـخـذـ فـيـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقتـراـحـ وـزـيرـ الـأـشـغـالـ الـعـامـةـ وـيـعـينـ عـضـوـ رـديـفـ لـكـلـ مـنـهـمـ لـيـحلـ مـحـلـ الـأـصـيـلـ فـيـ حـالـ غـيـابـهـ.

وـبـمـوـجـبـ الـقـانـونـ ٤٣٨ـ تـارـيـخـ ٩٥/٨/١٧ـ ضـمـ إـلـىـ الـمـجـلسـ مـدـيـرـ عـامـ وـزـارـةـ الـشـؤـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ اوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ مـنـ موـظـفـيـ الـفـنـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـمـدـيـرـ عـامـ وـزـارـةـ الـبـيـئةـ اوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ مـنـ موـظـفـيـ الـفـنـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

ومهمة المجلس الأعلى للتنظيم المدني محددة كما يلى:

- ١- وضع خطة شاملة لترتيب الأراضي *Amenagement du territoire*;
- ٢- وضع تصاميم وأنظمة المدن والقرى وتنقسم إلى تصاميم وأنظمة توجيهية وتصاميم وأنظمة تفصيلية؛
- ٣- تحديد امتداد المناطق السكنية؛
- ٤- المحافظة على الواقع الطبيعي؛
- ٥- إبداء الرأي بمشاريع إنشاء الشركات العقارية والاستثمارات لبعض المناطق وإجراء عمليات الضم والفرز والتشريعات والخلافات المتعلقة برخص البناء ومشاريع الإفراز فيدعوا إلى مشاركة أصحاب الشأن من الإدارات أو البلديات المعنية بالموضوع المطروح.

(ب) إدارة التنظيم المدني؛ وتتألف من إدارة مركزية وفروع في مراكز المحافظات ومكاتب في مراكز القضية. تقسم مهام التنظيم المدني إلى قسمين:

- ١- العمل البلدي أي رخص البناء - الإسكان - إفادات تخطيط - دراسة وإشراف على المشاريع البلدية حيث لا يوجد مكتب فني خاص؛
- ٢- وضع المخططات والتصاميم التوجيهية والتفصيلية والضم والفرز والدراسات العقارية والقوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم المدن والبناء واستعمال الأراضي.

ان التصميم والنظام التوجيهي لمنطقة معينة يرسم الاتجاهات الأساسية والقواعد التي يتم على أساسها متابعة الامتداد السكاني وهو يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين التجمعات السكنية والمناطق المجاورة ثم المحافظة على التوازن بين موقع امتداد العمران والواقع الطبيعي والنشاطات الزراعية والمناطق الحرجية وهو يحدد وجهة استعمال الأرض بصورة إجمالية على ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة أو مواقع الخدمات العامة والنشاطات الإنتاجية.

ثم يأتي التصميم والنظام التفصيلي ليحدد ضمن الإطار العام المعتمد سابقاً الشروط والقواعد لاستعمال الأرض خصوصاً:

- ١- حدود المناطق الأهلية؛
- ٢- وجة الاستعمال الأساسية للأرض والنشاطات الإنتاجية؛
- ٣- عوامل الاستثمار السطحي والعام المسماومة للبناء في ضوء التجهيزات العامة المتوفرة أو المزمع إنشاؤها في المنطقة؛
- ٤- المناطق المبنية التي يجب المحافظة على طابعها الخاص وتحديد الشروط المناسبة لذلك؛
- ٥- حدود ووجهة استعمال شبكة الطرق التي يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها؛
- ٦- حدود الأحياء أو الشوارع أو الأبنية الأثرية أو الواقع الطبيعي؛
- ٧- الأراضي الزراعية التي يجب المحافظة عليها للاستثمار الزراعي؛
- ٨- الساحات والحدائق العامة والملعب الرياضية والجذان والفسحات الحرية؛

- ٩- المناطق والأجزاء الواجب إعدادها لنوع معين من الاستعمال أو لشكل خاص من السكن وكذلك المناطق التي يمنع فيها البناء بصورة مؤقتة أو نهائية؛
- ١٠- الموقع الذي يجب الاحتفاظ بها للأبنية والمحال العامة؛
- ١١- المناطق التي يمنع أو يسمح فيها ضمن شروط معينة بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية؛
- ١٢- المناطق الواجب ترتيبها بطريقة الضم والفرز أو الاستملك لإنشاء الشركات العقارية؛
- ١٣- الشروط الفنية للإفراز؛
- ١٤- تحديد الاتفاق لصالح السلامة العامة والصحة والسير والبيئة وعلى الأخص القواعد المتعلقة بتشييد وتوجيه الأبنية والمسافات بينها وأحجامها وارتفاعاتها القصوى والدنيا.

اما مراحل التنفيذ فتبدأ بتولي المديرية العامة للتنظيم المدني إعداد التصميم والأنظمة للمدن والقرى وعرضها على المجالس البلدية لأخذ موافقتها او مقرراتها بمهلة لا تتعدي الشهرين بحيث في نهايتها تعتبر التصميمات بحكم الموافقة عليها من قبل هذه المجالس في حال عدم الإجابة. تطرح عندها المشاريع على المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديل رأي البلدية وتتصبح التصميمات نافذة بموافقتها وبعد تصديقها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة.

تنفذ تصاميم وأنظمة المدن والقرى وفقاً للطرق التالية:

الطريقة الأولى؛ السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المقررة ويشمل:

- ١- الترخيص بالبناء؛
- ٢- إعطاء رخصة الإسكان؛
- ٣- الترخيص بالإفراز؛
- ٤- إعطاء شهادة المطابقة للثبات من تنفيذ الإفراز وفقاً لشروط الإجازة به.

الطريقة الثانية؛ تدخل الإدارة المباشر في تنفيذ التصميم ويشمل:

- ١- الاستملك لاجل المنفعة العامة (قانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/٨١)؛
- ٢- استملك المناطق لتنفيذ التصميم والطرقات؛
- ٣- ضم وفرز الأرضي في الأماكن الأهلية (المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠/٧٣ تاريخ ٩/٩/٨٣)؛
- ٤- تأسيس الشركات العقارية (وفقاً للمرسوم رقم ٩٥٩ الصادر في ٢٩/١/١٩٦٥)؛
- ٥- إنشاء المؤسسات العامة (وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١٥٠/٥٩ ثم المرسوم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦/١/٦٧ والمرسوم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/٤٢) الذي يحدد النظام العام للمؤسسات).

٦- تحديد الهوية العقارية

يعتبر العقار الثروة العينية الثابتة للدول واحد ركائز اقتصادها ولذلك سمي بالمال غير المنقول. تحدد هويته المساحة والسجل العقاري، ففي ١٥/٣/١٩٢٦ وبناء على اقتراح مهندس المساحة الفرنسي آنذاك كميل دي رافور أصدر المفوض السامي القرارات رقم ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ بإنشاء نظام جديد لتحديد وتحrir الملكية العقارية مبني على المساحة والسجل العقاري.

بدأت عمليات المسح على كافة الأراضي اللبنانية وكان كلما مسح عقار سجل في السجل العقاري وأعنى رقمها وصيغة عتارية يسجل عليها محتوياته ووصف حدوده بدقة مع تسجيل حقوقه العينية وارتفقائه وأعبائه وفقاً لقرار رقم ٢٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠ واستناداً إلى قانون الملكية.

ولقد تم مسح ٥٠ في المائة من الأراضي اللبنانية نهائياً قبل تسلم إدارة المساحة والسجل العقاري من قبل عناصر لبنانية عام ١٩٤٥، وأصبح كل مالك في الأرضي الممسوحة يحمل سند تملكه وخرطمة نهائية وبالتالي بإمكانه التصرف كلياً بعقاراته فبدأت عندها المصارف بالحرث لسليف المالكين ما يلزمهم من المال للبناء والزراعة وخلافه فانتشرت الزراعة وزاد العمران وبدأت عمليات النمو تزدهر بحسب رأي الدكتور المهندس اديب فارس في مقالته (مجلة لبنان العقاري والعالم العربي العدد ٩٩/٥١). ومنذ ١٩٤٥ حتى الان لم يتم المسح نهائياً لأكثر من ٤ في المائة والباقي اما محدد دون كيل نهائي (حوالي ٢٦ في المائة) او غير محدد بنسبة ٢٠ في المائة يلزم له مسحه نهائياً استخدام الطرق الحديثة والآلات الإلكترونية للسرعة والدقة مع ما يستدعي من تحديث في الإداره وملكاتها.

لقد سبق وكلفت مديرية الشؤون الجغرافية لدى وزارة الدفاع الوطني القيام بأعمال كيل العقارات دون التحديد فلم تفلح في إنهاء عمليات الكيل لانه من المفترض ان يتولى عملية الكيل والتحديد نفس الجهاز بحيث لا يؤخر عمل اي منها عمل الآخر، في حال الفصل بينهما، كما كانت الحال سابقاً وتوفيراً للوقت والمال وللتتأكد على أولوية إنجاز أعمال المسح والتسجيل بالسرعة المطلوبة نظراً لما لخزانة المسح النهائية من أهمية في وضع المخططات والتوصيات للمشاريع الهندسية بالدقة اللازمة، كما وتسهيل مهمة التنظيم المدني والبلديات في التصنيف والمراقبة، والدوائر المالية لتحسين الجباية والقضاء لتلافي الاشكالات والمنازعات بين أفراد المجتمع الواحد والأسرة الواحدة.

٧ - مديرية الشؤون العقارية

تولت فيما بعد مديرية الشؤون العقارية مهمة تنظيم أعمال المسح والتسجيل وهي مؤلفة من الدوائر العقارية ومصلحة المساحة:

(أ) الدوائر العقارية

تتولى الدوائر العقارية الإقليمية وهي أمانات السجل العقاري الموزعة على المحافظات والاقضية، مسک وادارة السجل العقاري ويتولى أمانة السجل فيها أصحاب اختصاص يعينون وفقاً لاحكام القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٥٢٧ تاريخ ٩/١٠/١٩٦٢ ويرتبطون بمدير الشؤون العقارية؛

(ب) مصلحة المساحة

ترتبط بمدير الشؤون العقارية وتتولى بواسطة دوائرها الإقليمية والمركزية وبالتنسيق مع أمانات السجل العقاري المختصة أعمال تحديد العقارات وتحريرها (بإشراف القاضي العقاري) ورسم خرائطها وحفظها وإجراء المعاملات الطبوغرافية اللاحقة عليها، كمعاملات الضم والفرز وإظهار الحدود والتصحیح وذلك حسب أحكام القرارات رقم ١٨٦، ١٨٨، ٢٦/١٨٩ الآتفة الذكر. ومعظم موظفي هذه المصلحة هم من الفنيين (مهندسين، مساحين، ورسامين)؛

(ج) المشاريع المنفذة

بالنظر لقلة عدد موظفيها لم تتمكن المديرية من تنفيذ الاعمال المفروضة لكنها عملت على إعادة تنظيم السجلات القديمة ونسخها من جديد كما إعادة تكوين السجلات التي تمزقت من جراء الأحداث الأخيرة وفقاً لاحكام المرسوم الاسترادي رقم ٣٧ تاريخ ١٦/٥/١٩٧٣ وتنظيم مستودعات المحفوظات. كما عملت

المديرية على تسييل معاملات الجمبيور عن طريق اصدار دليل ارشادي لازداء المعاملات كما وتنظيم طرق تخمين القيمة الخاضعة للرسوم العقارية وتحسين وتحقيق هذه الرسوم بحيث ارتفعت الواردات منها من (٩٣) مليار ليرة عام ١٩٩٢ الى (٣٢٤) مليار ليرة عام ١٩٩٧ و(٣٢٥,٥) مليار ليرة عام ١٩٩٨ وتم تحقيق مشروع المصنف الهجائي ويكون من بنك المعلومات المتعلقة بالملكية العقارية بيدارة المركز الذي سيضم لاحقا الى الجهاز المزمع إنشاؤه بعد إتمام مشروع المكتبة الشامل للسجل العقاري وخرانط المساحة والذي يوشر به بالنسبة للسجل العقاري في ١٩٩٨/٩/١٦ وبالنسبة لخرانط المساحة في ١٩٩٨/١١/٢٣ والمدة المحددة للإنجاز هي أربع سنوات بمبلغ خصص لهذا الغرض قدره ١٧,٠٩ مليون دولار من ضمن اتفاقية أجزاء المجلس التأسيسي للحكومة ابرامها عام ١٩٩٤ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي لتحسين الواردات والإدارة المالية.

بالاضافة الى ذلك فان المديرية تسعى لحفظ المستندات التي تعرضت للاندثار وما تم تجديده وترميمه واستنساخه وتصويرها بطرقين: الميكروفيلم والسكاننج (المرجع - تقرير مديرية الشؤون العقارية). ويخضر مجلس الانماء والاعمار لدراسة المخطط الوطني لترتيب الاراضي بتكليف من مجلس الوزراء. وتحدد الدراسة الى وضع خرائط استعمالات الاراضي عبر صور الاقمار الصناعية وتقييم المعطيات السكانية والاجتماعية والبيئية بالإضافة الى النشاطات الاقتصادية والعمالة بحيث يتم على ضوئها تقديم اقتراحات ائمية الى مجلس الوزراء وستشكل هذه الدراسة قاعدة تخطيطية اساسية لتنظيم استعمالات الاراضي في لبنان نأمل ان تخصص لهااعتمادات اللازمة لانهائها ضمن فترة زمنية محددة وقصيرة.

٨- البنية التحتية الفيزيائية

تتولى وزارة الموارد المائية والكهرباء كل ما يعود لشبكات الجر وتوزيع مياه الشرفة والبحث عن المياه الجوفية وبناء خزانات الجمجم ومحطات التكرير وبناء السدود ومشاريع الري وتصريف مياه الشتاى وكل ما تطلبه معاملات الاستئلاك على ان تتولى مصالح المياه أمر الاشتراكات والجباية والصيانة وفي كافة المناطق وضمن نطاق كل منها كما تتولى مصلحة تصحيح المحيط في الوزارة نفسها اعمال الشبكات للتصرف في المياه المتبذلة في البلدات والقرى اللبنانية بما يشمل الدراسات وتنفيذ الخطوط الرئيسية والفرعية للتصرف ومحطات التكرير على ان يوكل امر صيانتها للبلديات المعنية.

وتتولى مصلحة كهرباء لبنان شؤون الطاقة وهي مصلحة مستقلة تدير معامل التوليد الحرارية والمائية والبخارية وشبكات التوزيع المختلفة (توتر عالي، توتر منخفض) وقضايا الاستئلاك التابعة لها وتزويذ المساكن بالتيار ومحطات التحويل واتمام عمليات الاشتراك والجباية عن طريق مراكزها الاقليمية. وتتولى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دراسة وتنفيذ شبكات الهاتف وستنطارات التوزيع والصيانة والجباية عن طريق مراكزها الاقليمية.

كما تهم وزارة الاشغال العامة بشؤون الطرق الدولية والرئيسية من درس وتنفيذ واستئلاك وصيانة عن طريق مديرية الطرق ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية وهو مؤسسة عامة تحت وصاية الوزير ومجلس تنفيذ مشاريع بيروت الكبرى وهو مؤسسة عامة ذات مهام محددة لبيروت الكبرى، ومديرية التنظيم المدني التابعة لها. وتتولى مديرية الطرق عمليات الصيانة والتزفيت كما تقوم مديرية المباني في الوزارة نفسها بمسؤولياتها في تنفيذ المباني الرسمية.

نظراً للعدم وجود وزارة للتصميم والنقص الحاصل في الادارة اللبنانية نتيجة الاصدارات كان لا بد من ان يكلف مجلس الانماء والاعمار القيام بمهمة التخطيط العام والتنسيق وابعاد التمويل اللازم لتلك المشاريع التي تتعدى كلفتها امكانيات الدولة المادية والادارية والفنية في بعض الحالات الخاصة.

وتسعى الدولة الى الافادة من نظام الخصخصة او التأسيم عن طريق BOT لتأمين التمويل اللازم لبناء المشاريع غير المنتجة في منظورها البسيط وعلى المدى القصير لكنها تعتبر اساس التنمية المستدامة. وهي تأخذ في الاعتبار رأي الخبراء الدوليين الذين يشاركون متذمرين من قبل البنك الدولي او المؤسسات الدولية الاخرى او البنك والصديق المانحة.

كانت الدولة اللبنانية قد انشأت المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار IDAI بموجب المرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ٩٤/١١/١١ وكانت مكلفة بموجب المرسوم ٢٠٦٧ تاريخ ٢٦ تموز ١٩٩٥ باستثمار المناطق الحرة وتنظيم المشاريع الاستثمارية. وقد الغي هذا المرسوم مؤخراً ويقتصر عمل المؤسسة على الاهتمام بمساعدة المستثمرين العرب والاجانب في كل ما يؤول الى تنفيذ برامجهم وتسييل معاملاتهم.

٩ - مواد البناء وصناعتها

للقطاع الخاص الدور الرئيسي في صناعة مواد البناء فهو الذي يستخرج ما هو متوفّر منها محلّياً كالبلاط والرمل والحجر ويستورد ما لازم لصناعة المواد الأخرى كالاسمنت والسيراميك والأدوات الصحية والمصبوّبات الخزفية والمعدنية والبلاستيكية والمواد الأولية الأخرى كالخشب والحديد والالمونيوم والمعادن والعدة اللازمة لصناعة كافة التجهيزات في الابنية ومواد منع النش والدهانات على انواعها.

وتشرف الدولة على هذا القطاع من خلال وزارتي الصناعة والاقتصاد والتجارة للترخيص بالعمل والاستيراد بحسب الصلاحيات دون ان تقعد القطاع الخاص حريته في الاختيار والتوجه والاستثمار.

ونظراً لما لاستخراج المواد الأولية من اثر على البيئة الطبيعية وتشويهها وتلوينها عمدت الدولة الى دراسة تقييم الاثر البيئي ووضعت مخططاً لتنظيم المقالع والكسارات وضبط الصناعات المخالفة وتنظيمها في اتجاه التحديث وازالة اسباب التلوث وتحطى هنا وزارة البيئة المنشاة حديثاً بالدور الاساسي.

١٠ - العمالة

تُرعى وزارة العمل تنظيم العمالة بالترخيص لما يحتاجه لبنان منها بناء لطلب ارباب العمل مع المحافظة على الحريات الاقتصادية مما خلق تضارباً بين مصالح العمالة اللبنانية والعمالة الوافدة حيث اجر اخرية ادنى من اجر الاولى تزاحمتها في عقر دارها فتولد عندها البطالة وتدفعها الى الهجرة مما يستدعي اعادة النظر في القيود المفروضة على العمالة الأجنبية من حيث الترخيص وفرض الضريبة على الدخل.

ثانياً - خصائص وأعباء المسكن

الف- نوع المسكن وعمره

يظهر من نتائج الدراسة التي قامت بها ادارة الاحصاء المركزي عام ١٩٩٧ للاووضاع المعيشية للاسر ان اسرة من اصل اربعة تشغل منزلًا مستقلًا بينما تقيم الاسر الباقية في ابنيه مختلفة المقاييس (٤٠,٥ في المائة في مبان مكونة من اقل من ٣١,١ شقة و٤٢,٥ في المائة في مبان مكونة من ٦ شقق او اكثير). وتختلف هذه النسب باختلاف المناطق فسكن الاسر في منزل مستقل هو الاكثر عند محدودي الدخل والدخل المتوسط ٥٠,٦ في المائة من الاسر في البقاع و٣٦,٣ في المائة من الاسر في النبطية و٣٣,٥ في المائة من الاسر في لبنان الجنوبي و٣٣,٥ في المائة من الاسر في لبنان الشمالي. وفي المقابل يسكن حوالي ٩٥ في المائة من اسر بيروت وضواحيها في مبان متعددة الطوابق. ويتعدى عمر نحو ٨٥ في المائة من المباني العشر سنوات ونظراً للتمدد الحاصل في الضواحي فان نسبة الاسر التي تشغل مساكن مبنية منذ اقل من عشر سنوات في بيروت تبلغ ٤٤,٣ في المائة بينما ترتفع هذه النسبة في الضواحي الى ٦٦,٢ في المائة، على صعيد آخر تبلغ نسبة الاسر التي تشغل مساكن قديمة (يُفوق عمرها ٥٠ سنة) ذرورتها في بيروت وهي ٢٤,٨ في المائة بينما تبلغ هذه النسبة ٧,٢ في المائة في الضواحي.

باء- المساحة وعدد الغرف وكثافة الاشغال

تقل مساحة اكثير من نصف المساكن عن ١٢٠ م٢ تتراوح مساحة ٣٢,٦ في المائة من المساكن بين ٨٠ و ١٢٠ م٢ وتتوزع بشكل موحد تقريباً في مختلف المحافظات ويلاحظ وجود مساكن لا تتعدى مساحتها ٦٠ م٢ (١٤,٠ في المائة) وترتفع هذه النسبة في بيروت (١٨,٢ في المائة) وضواحيها (٢١,٠ في المائة).

وتشكل المساكن الواسعة التي تتعدى مساحتها ١٨٠ م٢ في المائة من عدد المساكن نسبتها الاعلى في جبل لبنان (٢٤,٥ في المائة) باستثناء الضواحي حيث ١٠,٦ في المائة فقط من المساكن مساحتها كبيرة.

وبشكل عام تتالف الشقق الصغيرة التي لا تبلغ مساحتها ٨٠ م٢ (٢٣,٨ في المائة) من غرفتين او ثلاثة، وتتألف معظم الشقق المتوسطة اي التي تتراوح مساحتها ما بين ٨٠ و ١٢٠ م٢ (٣٦,٢ في المائة) من ثلاث الى اربع غرف. وتشغل ٩٦ في المائة من الاسر مساكن مكونة من ٣ الى ٤ غرف و٢٠,٤ في المائة مساكن مؤلفة من غرفة او غرفتين. اما نسبة المساكن المؤلفة من غرفة واحدة هي الاهم في بيروت حيث تبلغ ٧,٥ في المائة يليها لبنان الجنوبي ٦,٣ في المائة ومن ثم ضواحي بيروت (٦,٢ في المائة)^(٤).

جيم- الكثافة السكانية

أظهرت الدراسة ان الشقق الصغيرة توازي الشقق الكبيرة من حيث الكثافة حيث يتغير اشغال الشقق ضمن هامش ضيق من ٤,١ اشخاص للمساكن التي لا تتعدى مساحتها الستين متراً مربعاً او ٥,٢ اشخاص للمساكن التي تتراوح مساحتها بين ١٨٠ و ٢٠٠ م٢ ولا يتغير هذا التوزيع في مختلف المناطق. فمعدل عدد الافراد للمسكن الواحد يتغير من ٣,٤ اشخاص في الشقق المكونة من غرفة واحدة و ٤,٩ في الشقق المكونة من ست غرف^(٥).

(٤) جدول ٨-٣ دراسة الاوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

(٥) جدول ١١-٣، ١٢-٣، ١٣-٣، ١٤-٣ دراسة الاوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) ادارة الاحصاء المركزي.

فإذا اعتمد لقياس الكثافة سلما من خمس فلات تتراوح ما بين كثافة مفرطة (أكثـر من ثلاثة أشخاص في الغرفة أو أكثر من ثمانية أشخاص في أقل من أربعة غرف) ونقص في الأشغال (شخص واحد في كل غرفة مزدحـة الكثافة الطبيعـية نلاحظ أن ٣٢,٤ في المائـة من الأسر التي تمثل ٣٠,٣ في المائـة من السـكان تقيم في مـساكن يـعد الأشـغال فيها طـبيعـيا بينما تـقيم ٢٤,١ في المائـة من الأسر والتي تمثل نسبة كبيرة من السـكان (٣٤,١ في المائـة) في ظـروف كـثافة مـفرطـة.

وتنـتـغير حالـاتـ الكـثـافـةـ بيـنـ مـحـافـظـةـ وـآخـرـىـ ١١,٦ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الشـقـقـ فـيـ جـبـلـ لـبـانـ مـكـنـظـةـ وـ٢ـ٤ـ,ـ٣ـ فـيـ المـائـةـ تـعـانـيـ مـنـ نـقـصـ فـيـ الـاشـغالـ وـتـعـكـسـ هـذـهـ النـسـبـةـ فـيـ لـبـانـ الشـمـالـيـ وـلـبـانـ الـجـنـوـبـيـ وـالـبـقـاعـ حـيـثـ أـكـثـرـ مـنـ رـبـعـ الشـقـقـ مـكـنـظـةـ بـالـسـكـانـ وـحـيـثـ تـعـانـيـ عـلـىـ التـوـالـيـ ١٥,٢ـ فـيـ المـائـةـ،ـ ١٣,٥ـ فـيـ المـائـةـ،ـ ١٥,٥ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الشـقـقـ مـنـ نـقـصـ فـيـ الـاشـغالـ.

دـالـ وضعـ اـشـغالـ المـسـكـنـ وـوـسـيـلـةـ اـمـتـالـهـ

تمـلكـ النـسـبـةـ الـكـبـرـىـ مـنـ الـأـسـرـ (٦٨,٣ـ فـيـ المـائـةـ مـسـاـكـنـهاـ ٢٠,٦ـ فـيـ المـائـةـ فـحـسبـ مـسـاـجـرـونـ وـ١١,١ـ فـيـ المـائـةـ مـسـكـنـهـمـ مـجـانـيـ)ـ لاـ تـرـتـبـطـ نـسـبـةـ الـأـسـرـ الـمـمـتـكـلـةـ الشـقـقـ بـدـخـلـهـاـ عـلـىـ العـكـسـ تـرـتـبـطـ الـأـسـرـ الـتـيـ تـشـغـلـ الـمـسـاـكـنـ مـجـانـاـ اـرـتـيـاطـاـ وـثـقـاـ بـدـخـلـهـاـ،ـ فـيـ الـوـاقـعـ مـنـ بـيـنـ الـأـسـرـ ذـاتـ الدـخـلـ الـمـتوـا~ضـعـ (ـأـقـلـ مـنـ ٥٠٠٠٠ـ لـيرـةـ لـبـانـيـةـ شـهـرـيـاـ)ـ اـسـرـةـ مـنـ بـيـنـ خـمـسـ تـشـغـلـ مـسـكـنـاـ بـالـمـجـانـ (٧).

ولـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ هـنـاكـ فـرـوـقـاتـ مـنـاطـقـيـةـ وـاضـحـةـ بـالـنـسـبـةـ لـاـشـغالـ الـمـسـكـنـ فـنـسـبـةـ الـأـسـرـ الـمـسـاـجـرـةـ مـرـتفـعـةـ جـداـ فـيـ بـيـروـتـ حـيـثـ تـبـلـغـ (٤٨,٤ـ فـيـ المـائـةـ)ـ كـمـاـ تـبـلـغـ فـيـ ضـواـحـيـ بـيـروـتـ (٣٣,٧ـ فـيـ المـائـةـ)،ـ فـيـ المـقـابـلـ نـسـبـةـ الـأـسـرـ الـمـسـاـجـرـةـ ضـعـيفـةـ فـيـ الـنـبـطـيـةـ (٣,١ـ فـيـ المـائـةـ)ـ وـفـيـ الـبـقـاعـ (٧,١ـ فـيـ المـائـةـ)ـ كـمـاـ يـلـاحـظـ أـنـ نـسـبـةـ الـأـسـرـ الـتـيـ تـشـغـلـ مـسـكـنـاـ بـالـمـجـانـ مـهـمـةـ جـداـ فـيـ لـبـانـ الـجـنـوـبـيـ (٢١,٩ـ فـيـ المـائـةـ)ـ تـلـيـهاـ الضـواـحـيـ (١٤,١ـ فـيـ المـائـةـ)ـ وـمـنـ ثـمـ بـيـروـتـ (١٣,٨ـ فـيـ المـائـةـ)ـ وـمـنـ بـيـنـ الـمـالـكـيـنـ (٣٥,٣ـ فـيـ المـائـةـ)ـ وـرـثـواـ مـسـكـنـهـمـ وـ١٧,١ـ فـيـ المـائـةـ.ـ اـسـتـدـانـواـ لـشـرـانـهـ وـ٤٦,٧ـ فـيـ المـائـةـ اـشـتـرـوـهـ بـوـاسـطـةـ مـدـخـرـاتـهـ (٨)ـ وـبـلـغـ شـرـاءـ الـمـسـكـنـ بـالـقـسـيـطـ ذـرـوـتـهـ فـيـ ضـواـحـيـ بـيـروـتـ (٢٤,٥ـ فـيـ المـائـةـ)ـ بـيـنـمـاـ هوـ ضـعـيفـ جـداـ فـيـ الـنـبـطـيـةـ (٨,٣ـ فـيـ المـائـةـ)ـ وـلـاـ تـمـثـلـ اـنـمـاطـ الـشـرـاءـ الـآخـرـ فـرـوـقـاتـ مـنـاطـقـيـةـ.

هـاءـ التـجهـيزـاتـ وـدـرـجـةـ الـأـرـتـيـاجـ

تبـيـنـ اـحـصـاءـاتـ عـامـ ١٩٩٧ـ لـادـارـةـ الـاـحـصـاءـ الـمـرـكـزـيـ (١)ـ انـ ٧٩,٩ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الـمـسـاـكـنـ مـوـصـولـةـ بـشـبـكـاتـ الـمـيـاهـ الـعـامـةـ وـانـ ١٩,٨ـ فـيـ المـائـةـ لـدـيـهاـ بـنـرـاـ اـرـطـواـزـياـ اـضـافـةـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـكـهـرـبـاءـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـغـزـيـ عـمـلـيـاـ جـمـيعـ مـنـاطـقـ الـبـلـادـ (٣٣,٦ـ فـيـ المـائـةـ)ـ مـنـ الـأـسـرـ لـدـيـهـمـ مـوـلـدـ خـاصـ وـتـرـيدـ هـذـهـ النـسـبـةـ باـزـديـادـ فـئـةـ

(٦) جـدولـ ١١-٣ـ،ـ ١٢-٣ـ،ـ ١٢-٣ـ،ـ ١٤-٣ـ درـاسـةـ الـاوـضـاعـ الـمعـيـشـيـةـ لـلـاسـرـ (١٩٩٧ـ)ـ اـدـارـةـ الـاـحـصـاءـ الـمـرـكـزـيـ.

(٧) جـدولـ ١٥-٣ـ نـفـسـ المـصـدرـ.

(٨) جـدولـ ١٧-٢ـ الـاوـضـاعـ الـمعـيـشـيـةـ لـلـاسـرـ (١٩٩٧ـ)ـ اـدـارـةـ الـاـحـصـاءـ الـمـرـكـزـيـ.

(٩) جـدولـ ١٩-٣ـ نـفـسـ المـصـدرـ.

المدخول. حوالي نصف المساكن (٥٥,٥ في المائة) مجهزة بوسيلة صرف مياه مبتدلة و ٤٢,٨ في المائة مجهزة بحفرة صحية.

واو- المشاكل السكنية

٢٣,٣ في المائة يتذمرون من صعوبة الوصول إلى المسكن و ايجاد موقف للسيارة؛
٣٧,١ في المائة يشكون من نقص في المياه؛
٤٢,٠ في المائة يشكون من الرطوبة داخل المنزل؛
٣٢,٨ في المائة يجدون مسكنهم صغير جداً؛
٢٨,٧ في المائة يجدون مسكنهم قديم جداً؛
٣٠,٣ في المائة يشكون من التلوث؛
٢٩,٢ في المائة يشكون من الضوضاء.

بناء على ما سبق ٤٠,٨ في المائة من الأسر ترغب في تغيير مسكنها الا ان الاغلبية لا تستطيع^(١٠). وترتبط المشاكل المتعلقة بالمسكن بالموقع فلا يتذمر كثيراً أهل الريف من التلوث والضوضاء و ايجاد مواقف للسيارات على عكس أهل بيروت وضواحيها. وتعاني مختلف المناطق من مشكلة التغذية بمياه الشفة خاصة في جبل لبنان حيث لا تصل المياه إلى حوالي نصف اسر هذه المنطقة (٥٢,٧ في المائة) وتصل هذه النسبة إلى ٥٥,٤ في المائة في ضواحي بيروت^(١١).

زاي- أوضاع النقل

١- وسائل النقل

٦٢,٤ في المائة من الأسر تملك سيارة و ١٥,٤ في المائة فقط لديها أكثر من واحدة. تمتلك الأسر ذات الدخل المحدود أقل عدد من السيارات (١٢,٧ في المائة من الأسر لا يتجاوز دخلها الشهري ٣٠٠٠٠ ليرة لبنانية و ٩٥ في المائة من الأسر التي يتجاوز دخلها الشهري ٢٤٠٠٠ ليرة لبنانية). يوجد اكبر عدد من الأسر التي تمتلك سيارة على الأقل في جبل لبنان (٨١,٣ في المائة) ومن ثم في بيروت وضواحيها على التوالي ٦٥,٢ في المائة و ٦٥,٥ في المائة. اما في المناطق الأخرى فتمتلك اسرة من اصل اثنين سيارة^(١٢). ٩٧,٦ في المائة من السيارات ملك لاصحابها وهنالك سيارة من اصل سيارتين مؤمنة من بينها ٤٦,٥ في المائة ضد الغير و ٣,٥ في المائة ضد جميع المخاطر والسيارات الباقية غير مؤمنة وهذه نسبتها مرتفعة في غير بيروت ٨٢,٢ في المائة في النبطية ٧١,٦ في المائة في لبنان الجنوبي، ٦٦,٧ في المائة في القاع و ٦٤,٥ في المائة في لبنان الشمالي. ٥٠ في المائة من الأسر تستعمل سيارة خاصة للنقل، ٧٦,٧ في المائة لا يستعملون وسائل النقل العام أبدا بينما ٦٩,٤ في المائة ينتقلون بواسطة سيارات الاجرة.

٢- مشاكل النقل

النقص في النقل مشكلة تواجهها ٤٦,٧ في المائة من الأسر بعض النظر عن مدخلها مما يبين أهمية افتتاح سيارة بالرغم من ان الأسر تشكو من كلفة الصيانة والبنزين (٦٤,٦ في المائة) ويتذمر ٧٤,٨ في

(١٠) جدول ٢٨-٣ من نفس المصدر.

(١١) جدول ٢٩-٣ من نفس المصدر.

(١٢) جدول ٤-١ دراسة الوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

السائمة من الأسر من رداءة حالة الطرق ويشكل ازدحام السير مشكلة بالنسبة إلى ٦١,٣ في المائة من الأسر . يعاني الواقع (٨٥,٧ في المائة) والبطالة (٦٧,٦ في المائة) من نقص حاد في وسائل النقل المشتركة بينما لا تتعذر هذه النسبة إلى ٥٠ في المائة في كل من لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي وجبل لبنان ولا يعاني منها سوى ٢١,٦ في المائة من الأسر في بيروت . تعاني ٩ أسر من اصل عشرة من كثافة السير في بيروت وضواحيها الا ان هذا لا يشكل مشكلة بالنسبة لبقية المناطق.

تعاني الأسر في مختلف المناطق من رداءة حالة الطرق بنفس النسبة (ما عدا البطالة التي تبلغ النسبة فيها ٢٨,٨ في المائة) وتبقى هذه النسبة مرتفعة في ضواحي بيروت (٤٩,٤ في المائة).

حاء- العناية الصحية ونفقاتها

١- التأمين الصحي

تظهر الاحصائيات ان ٤ في المائة من المقيمين مؤمن ، ١٥,٢ في المائة منهم في الضمان الاجتماعي و ١٣,١ في المائة في تعاونية موظفي الدولة و ٨,٧ في المائة لديهم تأمين خاص و ٢,٩ في المائة يستفيدون من تأمين مجاني و ١,٩ في المائة على عائق رب العمل^(١) . وتبلغ نسبة الامراض المزمنة ٨,٨ في المائة من مجموع السكان ونسبة الاعاقة ١,٥ في المائة من مجموع المقيمين ، ١,٨ في المائة عند الرجال و ١,١ في المائة عند النساء .

٢- المستوصفات

ان نسبة ٣١,٦ في المائة من السكان افادت عن وجود مستوصف قريب من مكان اقامتها دون ان تتجا اليه . يتوجه ٢٦,٢ في المائة من الأسر الى المستوصف للافادة من خدماته . كما صرخ ٣٤,٢ في المائة من الأسر عن عدم وجود مستوصف على مقربة من مكان اقامتهم وتبلغ كلفة النفقات الصحية ١١٦٧٠٠٠ ليرة لبنانية للاسرة الواحدة والمعنيون ٢٨,٨ في المائة من مجموع الأسر . وتبلغ نفقات التأمين الخاص ١٢١٩٠٠ ليرة لبنانية ول ١٤,٨ في المائة من الأسر .

طاء- البيئة والاسكان

ان مشكلة الاسكان مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعوامل التي تؤثر على البيئة المحيطة بمجتمعنا اللبناني حيث انها تحدد اسعار المكونات الاساسية للوحدة السكنية وتوجه سياسة العرض والطلب وتحدد موقع الوحدات انتلاقا من دراسة العوامل الطبيعية والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية وتتوفر البنية التحتية .

لقد تأثر النظام الاقتصادي في القطاعين العام والخاص بسبب الاحداث الاخيرة التي استمرت سبعة عشر عاما حيث بلغ معدل التضخم ١٢٠ في المائة (الخطة ٢٠٠٠ للانماء والاعمار ١٩٩٣) وبقيت مختلف المناطق تشكو من نقص في التخطيط وخدمات البنية التحتية اضافة الى نشوء تجمعات صناعية واقتصادية داخل المدن الكبرى والاحياء الاهلية غير اخذة بمقاييس السلامة العامة والحفاظ على البيئة . اضافة الى الاضرار التي خلفتها الحرب اقتصاديا كان نقص في التمويل المتوسط والطويل الاجل نتج عنه عدم تحديث في القطاعات المنتجة من حيث التجهيز والنوعية بغياب اليد العاملة الماهرة والمعلومات عن تطور الاسواق الخارجية وتطوير فرص التصدير وصعوبة المعاملات الادارية الرسمية من قبل الوزارات والدوائر

(١) جدول ١-٦ دراسة الاوضاع المعيشية للناس (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي .

المعنية وتضارب الصالحيات فيما بينها او عدم انتظام خدمات البنية التحتية وشلل مؤسسات الابحاث الصناعية والمواصفات والمقاييس التي يعتبر وجودها اساسي في مرحلة اعادة الاعمار للتوجيه والمراقبة الفعالة لعناصر الانتاج المستوردة والمصدرة لتأمين حد ادنى من النوعية في مختلف قطاعات الانتاج (صناعة، زراعة، نفط...).

ومن بين القطاعات الاقتصادية التي تؤثر على الدخل القومي وبالتالي على معيشة الافراد قطاعات الصناعة والنفط والغاز، الزراعة والري والسياحة، خدمات القطاع الخاص والنيوض بتلك القطاعات يؤدي الى تحسن اليات الاسكان لطبقات المجتمع المختلفة.

١- المشاكل البيئية التي يعاني منها لبنان

- ١- قدرت المؤسسات الدولية التي تهتم بالبيئة الهدى البيئي في لبنان بـ ٣٠٠ مليون دولار سنوياً ينفق منها ٢٣٠ مليون دولار على الصحة بسبب التلوث؛
- ٢- ثمة استنزاف للموارد كالجرف في المقالع وقطع الاشجار والحرائق؛
- ٣- النمو غير المتوازن الذي يساهم في الهجرة الداخلية من الارياف الى المدن وتدهور الاراضي الزراعية في الارياف وتدنى نسبة الغطاء الحرجي الى ٦ في المائة؛
- ٤- التلوث الذي يطال الماء والهواء والتربة والغذاء.

٢- المعالجات

ان المعالجات التي قامت بها وزارة البيئة بالتعاون مع مجلس الانماء والاعمار ضمن الخطة الطارئة وفيما بعد خطة العام ٢٠٠٠ اعطت نتائج مفيدة كونها طاولت اموراً عديدة اهمها:

- ١- معالجة النفايات الصلبة المنزليّة ونفايات المستشفيات والمسالخ والملامح والمزارع ومحطات الوقود؛
- ٢- معالجة تلوث المياه عن طريق انشاء شبكات تصريف المياه المبذلة ومحطات التكرير التابعة لها والمصبات البحرية على الشواطئ كما والتلوث الحاصل من جراء استعمال المبيدات الزراعية وما يصلنا من المستوعبات الكيميائية السامة من الدول النامية؛
- ٣- معالجة التلوث من مصادر صناعية كمصانع الاسمنت الكيميائية ومعامل التراكيه ومعامل توليد الطاقة والزفات ومحاصفي البترول وطرق تخزينه؛
- ٤- تلوث الهواء ومصدره قطاع النقل بنسبة ٧٠ في المائة والمصانع بنسبة ٢٣,٦ في المائة ورش المبيدات بنسبة ٦,٤ في المائة وقد وضعت دراسات عديدة لازالة هذا التلوث من بينها ما يؤثر على طبقة الاوزون.

اما ما يختص بالمقالع والكسارات والمحاجر وعدها يناهز ٧١٠ من اصلها ٢٤٦ للمحاجر الرملية فلقد كان نصف الموقع يعمل دون ترخيص فجرى اغلاق البعض ورخص للأخر لمهل محددة وحددت المواقع للحفريات والمقالع وفقاً لمخطط توجيهي تم وضعه بمشاركة وزارتي البيئة والداخلية ومجلس الانماء والاعمار وأقره مجلس الوزراء.

وتجدر الاشارة هنا الى اهمية تنظيم هذا الموضوع وفقاً لاعتبارات بيئية وتنموية واقتصادية كون خطة الإنماء والاعمار قد حددت حاجة لبنان السنوية للمواد الازنية بحوالي ٣٠-٢٠ مليون طن للسنوات السبع الاولى حتى عام ٢٠٠١ وبمعدل ١٢-٩ مليون طن للسنوات اللاحقة. ويعمل في هذا القطاع كما اشار المصدر حوالي ٢٠٠٠ عامل.

ولقد تم تمويل تلك المشاريع من دراسات وتنفيذ من الهيئات والمساعدات الدولية وبمساعدة منظمات الامم المتحدة المتخصصة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي لتطبيق الاسس التي اعتمدتها قمة الارض التي عقدت في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ بشأن التنمية المستدامة بقيام توازن بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات البيئة باعتماد نظام عمل حددته الاجندة ٢١ (Agenda 21) المعتمدة من قبل دولة من بينها ١٠٨ رؤساء دول وتسعى وزارة البيئة في لبنان لتطبيقها حالياً بالتعاون مع كافة الوزارات المعنية.

ولعب البنك الدولي والبنك الأوروبي EIB والحكومات الفرنسية والالمانية والابطالية واللبنانية دوراً بارزاً في هذا التمويل وبرنامج المساعدة الفنية لحماية البيئة في حوض المتوسط METAP الذي خصص مؤخراً مبلغ ٣٨ مليون دولار اميركي لانشاء محطات معالجة المياه المبتلة في مناطق صور وطرابلس وكفرعون؛ اضافة الى الاعتمادات التي خصصتها الدولة اللبنانية في موازناتها من خلال الوزارات المعنية.

الاستنتاجات

لقد بُرِزَ اهتمام الدولة بالبيئة بانشائها وزارة البيئة بموجب المرسوم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ لكن تفعيل دورها هو الامر فتعطى ما يجب من تجهيز على المستويين الاداري والتقني وتسن القوانين التي تحدد صلاحيتها ومهماتها التنفيذية فيكون المجلس الاعلى للبيئة بمشاركة القطاع الاهلي الذي اثبت جداره واهتمامه كبيرين في المحافظة على البيئة من خلال التوعية البيئية بالمنشورات والمؤتمرات والمؤلفات حيث يجدر هنا ان نشيد بما يصدر في مجلة البيئة والتنمية ونشرة منبر البيئة من مقالات وتعليقات ونشاطات مفيدة تساهُم في التوجيه والارشاد على كافة المستويات.

ثالثاً- السكان والتحضر

بلغ عدد السكان المقيمين في لبنان ٣١١٨٢٨ نسمة بحسب الاحصاء الذي اجرته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان ابتداء من شهر اذار ١٩٩٤ وحتى اخر ايلول ١٩٩٦. ويشمل ٢٩٧٩٧٠٨ لبناني و ١٣٢١٢١ غير لبناني. ولا يشمل هذا الاحصاء قاطني المخيمات الفلسطينية وتمثل الزيادة السريعة في النمو الحضري في تمركز ٤٧,٩ في المائة من اجمالي السكان في محافظة بيروت وجبل لبنان (١,٤٩١ مليون نسمة) وبصورة أساسية في نطاق بيروت الكبرى التي تبلغ مساحتها حوالي ٢ في المائة من مساحة لبنان البالغة ٤٥٠ كيلومتر مربع.

ان مساحة لبنان الجبلية تبلغ ٢٢٠٠ كيلومتر مربع فوق ارتفاع ١٥٠٠ م و ٩٠ في المائة من مساحة لبنان تقع فوق مستوى ٢٢٠٠ متر من اصلها ١٠ في المائة تمثل المناطق الساحلية التي يعيش فيها اكثر من ثلاثة ارباع سكان لبنان وهي تشكل وبالتالي المناطق الحضرية فيه.

وتدل المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن (١٩٩٦) التي اجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان ان ٨٦,٦ في المائة من اجمالي السكان يقطنون في المناطق الحضرية أي المدن الكبرى (بيروت - طرابلس - صيدا - صور - جونيه) ويقارب هذا الرقم النسبة المئوية في الجدول الذي نظمته اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بنتيجة اجتماع الخبراء الاقليمي للتحضير لمؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي عقد في نيويورك عام ١٩٩٥ وجاءت كالتالي بالنسبة للبنان:

السنوات	السنة	نسبة التحضر %
١٩٨٠-١٩٨٥	١٩٩٥	٨٣,٨
١٩٨٥-١٩٩٠	٨٧,٢	٨٩,٥
١٩٩٠-١٩٩٥	٨٢,٨	٢٠٠٠

وصنف لبنان بموجهاها بين الدول العالية التحضر بحيث تتفاصل متوسط معدل التغير السنوي لمستوى التحضر مع ارتفاع نسبته كما تظاهر دراسة المصدر نفسه بالنسبة للبنان بين ١٩٨٠ و ٢٠١٠ في الجدول ادناه.

السنوات	٢٠١٠-٢٠٠٥	١٩٩٥-١٩٩٠	١٩٩٠-١٩٨٥	١٩٨٥-١٩٨٠	النسبة
٠,٢٢	٠,٣٥	٠,٥٣	٠,٧٩	١,١٦	١,٤٩

وهذا التفاصل طبيعي اذ كلما بلغت درجة التحضر مستوى اعلى اصبحت معدلات زيادتها اشد صعوبة واكثر بطلاً. ويزيد في فناعتنا ما اكتبه بالنسبة لبيروت وضواحيها احصاءات ادارة الاحصاء المركزي للاووضاع المعيشي للاسر لعام ١٩٩٧ اذ يتبين ان ثلث السكان المقيمين يقطنون ببيروت وضواحيها (٣٢,٥ في المائة) وهو لصالح الضواحي على حساب المدينة التي كانت تضم ٢٢,٣ في المائة عام ١٩٧٠ واضحت تضم ١٠ في المائة عام ١٩٩٧ ويقصد بالضواحي ما حده التنظيم المدني عام ١٩٨٣ أي المساحة التي تمتد ساحلاً من نهر الكلب حتى نهر الدامور وصعوداً نحو المرتفعات المتوسطة التي تشمل مناطق زكريت - فرننة شهوان - رومية - عين سعادة - بسوس - عين عنوب - عرمون.

ويتوزع السكان على صعيد المحافظات بحسب احصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الامم المتحدة للسكان (١٩٩٦) وفق الجدول التالي:

المحافظة	المحافظة					
	عدد السكان بالآلاف نسمة عام ١٩٧٠	نسبة الجنس عام ١٩٩٦	نسبة ذكور ذكور	نسبة منوية ذكور	نسبة الجنس عام ١٩٩٦	عدد السكان بالآلاف نسمة عام ١٩٩٦
بيروت	٣٣٩,٧٥٠	٤٨,٦	٥١,٤	١٥	٤٨,٦	٤٠٧,٤٠٣
جبل لبنان	٨٨٣,٣٥٠	٤٩,٨	٥٠,٢	٣٩	٤٩,٨	١,١٤٥,٤٥٨
الشمال	٤٣٠,٣٥٠	٤٩,٧	٥٠,٣	١٩	٤٩,٧	٦٧٠,٦٠٩
لبنان الجنوبي	٢٠٣,٨٥٠	٤٩,٣	٥٠,٧	٩	٤٩,٣	٢٨٣,٠٥٧
النبطية	١٣٥,٩٠٠	٤٨,٥	٥١,٥	٨	٤٨,٥	٢٠٥,٤١١
البقاع	٢٧١,٨٠٠	٥٠,٤	٤٩,٦	١٢	٥٠,٤	٣٩٩,٨٩٠
المجموع	--	٤٩,٦	٥٠,٤	--	٤٩,٦	٣,١١١,٨٢٨

المصدر: (١) وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الامم المتحدة للسكان عام ١٩٩٦

(٢) يوسف كرباج وفيليب فارح (١٩٧٣) الوضع الديموغرافي في لبنان

ويظهر الجدول اعلاه نقصاً في نسبة تزايد السكان في المراكز الحضرية كبيروت وجبل لبنان بينما زاد عدد السكان في بيروت وجبل لبنان بحسب عالية. وكذلك الحال بالنسبة للنبطية التي شهدت تطوراً ملمسياً فترة الاحداث.

وتشير الاحصاءات التي اجرتها ادارة الاحصاء المركزي للاوضاع المعيشية للاسر لعام ١٩٩٧ والتي شملت سكان المخيمات الفلسطينية ان عدد السكان المقيمين في لبنان بلغ ٤٠٠٥٠٠ نسمة يضم جبل لبنان ٣٧,٦ في المائة منها يليه لبنان الشمالي ٢٠,١ في المائة ثم البقاع ١٣,٦ في المائة ولبنان الجنوبي ١١,٨ في المائة والنبطية التي لا تضم سوى ٦,٩ في المائة.

ولقد دلت الدراسة الى ان ٧,٥ في المائة من المقيمين اجانب منهم ٦,٤ في المائة عرب (٤,٩ في المائة فلسطينيين و ١,١ في المائة سوريين) توجد اغلبيتهم في لبنان الجنوبي (٢٢,٧ في المائة) وبيروت (١٠,٤ في المائة) ولا يشمل هذا الاحصاء العمال الموسميين والذين يقيمون مؤقتاً في المنطقة.

وفي حال اعتبار مكان التسجيل يتبين ان هناك ٥٠ في المائة من سكان بيروت هم من اصل بيروتي بينما يأتي الآخرون من المناطق اللبنانية الأخرى (٣٨,٨ في المائة) ومن خارج البلاد (١٠,٤ في المائة). ويسكن ٦,٢ في المائة من الاجانب في ضواحي بيروت (أي بيروت الكبير) التي تمتاز بتوزع سكانها حيث ١٤,٤ في المائة منهم من اصل بقاعي و ١٧ في المائة من النبطية و ٩,٤ في المائة من لبنان الجنوبي و ١٣ ضواحي بيروت التي دفعت سكانها من الوسط المدمر الى الضواحي حيث يظهر ان ثلث سكان ضواحي بيروت مسجل في جبل لبنان.

الف- تزايد السكان

لقد دلت احصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الامم المتحدة للسكان ان الزيادة الطبيعية للسكان قد انخفضت من ٣,٢ في المائة عام ١٩٩٢ حتى ١٩٩٥ الى ٢,٧ في المائة عام ١٩٩٦ وبالرغم من انخفاض معدل الوفيات العام الى ٠,٨ في المائة عام ١٩٩٦ فإن النمو الطبيعي يبقى في حدود ٢,٧ في المائة بحيث بلغت الزيادة الطبيعية ١,٩ في المائة سنوياً بينما كانت ٤,٤ في المائة عام ١٩٩١ (فاعتبر على

١٩٩١). ان معدل الخصوبة يختلف بين اللبنانيات بحسب درجة تعليمهن وبلغ المتوسط العام ٣,٤ طفل للمرأة اللبنانية. وفي حين يبلغ ٦,٩ طفل للمرأة غير المتعلمة فهو لا يتعدى ٢,٧ طفل للمرأة المتعلمة^(١٤).

باء- الخصوبة

ان انخفاض نسبة الزيادة في النمو السكاني مردود الى انخفاض مستوى الخصوبة خاصة في المناطق الحضرية كما يظهره الجدول ادناه:

نسبة الخصوبة الكلية	المحافظة
٢,٠٧	بيروت
٢,٤٤	حبل لبنان
٤,٢٥	الشمال
٣,٤٢	البقاع
٣,٤١	لبنان الجنوبي،
٣,٢٩	النبيطية
٣,٠٢	المجموع

المصدر: الاوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

ومستوى الخصوبة ينخفض في المناطق الحضرية حيث هنالك ارتفاع في مستوى المعيشة وانتشار لوسائل تنظيم الاسرة وازدياد لمستوى التعليم مما ينبع عنه تأخر في سن الزواج واحيانا عدمه. ولقد ارتفع هذا السن في لبنان من ٢٩ سنة للذكور و ٢٣ للإناث عام ١٩٧٠ (نوفل-رزق آش ١٩٩٧) الى ٣١ للذكور و ٢٧,٥ للإناث عام ١٩٩٦ .

جيم- كثافة السكان

لقد تقلبت كثافة السكان بين منطقة و أخرى بسبب الهجرة والتزوح أثناء الحرب اللبنانية فخلت مناطق حتى كليا في المواقع التي جرت فيها الاحداث ودمرت المساكن كما انتقل عدد كبير من الاسر الى الاماكن الآمنة. هذا بالإضافة الى انه بعد الحرب زادت نسبة المتوجبين نحو المدن طلبا للعلم والعمل وبالنسبة لمدينة بيروت كان عدد سكانها عام ١٨٦٠ ٤٦٠٠ نسمة لمساحة قدرها ١٣٤ هكتار اصبح عام ١٩٦٥ ٤٥٠٠٠ نسمة وزادت مساحتها الى ١٧٧٠ هكتار ولا شك بأن تلك الزيادة كانت لها اسبابها لارتباطها بالحالة الاقتصادية والاجتماعية للمدينة ولوحود كافة الدوائر الحكومية صاحبة القرار فيها والجامعات والمدارس والمرافق والسفارات الخ... وكانت باقي المناطق تفتقر الى هذا التنوع الحضري.

الا انه وخلال الحرب وبعدها نمت مناطق عدة فتحول العديد من المدن الساحلية والجلبية حتى ارتفاع ٤٠٠ متر الى امتداد طبيعي لبيروت فكانت بيروت الكبرى كما حددتها التنظيم المدني عام ١٩٨٣ فزادت كثافة السكان في تلك المناطق عام ١٩٧٠ الى ٩٥٧٧٧٧ نسمة في مساحة ٩٥٧٧٧ هكتار وزادت الى مليون ونصف بعد عام ١٩٩٠ ولنفس المساحة كما زادت ايضا في المدن الرئيسية وجوارها أي مراكز المحافظات ولقد اشارت الاحصاءات التي اجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٩٦ ان ٨٦,٦ في المائة من سكان لبنان يقطنون في المدن الرئيسية الكبرى التالية: بيروت - طرابلس - صيدا - صور - جونيه. لقد كان عدد سكان لبنان حسب مسح للقوى العاملة في لبنان عام (١٩٧٠) ٢٠٢٦ الف نسمة، ستون بالمائة منهم مقيمون

(١٤) المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن عام ١٩٩٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الامم المتحدة.

في المناطق الحضرية، وفهر عدد السكان بـ ٢٥٥٠ الف عام ١٩٧٥^{١٢}. ولقد كانت كثافة السكان في عام ١٩٦٥، ٤٥ نسمة/كلم وكان تجمع السكان اساسيًا في بيروت التي ضمت حوالي ٤٥ في المائة من السكان وتوزع النسبة ١٧ في المائة بين محافظة جبل لبنان (دون حضري بيروت) والشمال و١٢ في المئة في لبنان الجنوبي و ١٠ في المائة في البقاع.

ويقدر بحسب الدراسة المشار إليها اعلاه ان يصل تعداد سكان لبنان في سنة ٢٠٠٥ الى حوالي ٣,٩٥٥ مليون نسمة، أي ان الزيادة السكانية المتوقعة خلال الثمانى سنوات القادمة يبلغ حوالي ٨٤٣ الف نسمة، أي حوالي ١٠٥ الف سنويا. ولقد بلغت عام ١٩٩٥-١٩٩٦ الكثافة السكانية على جميع الاراضي اللبنانية حوالي ٢٩٩ فردا على الكيلومتر المربع. والجدول التالي يوضح توزيع السكان في المدن المختلفة وكذلك الكثافة السكانية على جميع الاراضي اللبنانية.

توزيع السكان في المدن الرئيسية ونسبة الكثافة

المنطقة	اجمالي تعداد السكان في لبنان						المنطقة
	اجمالي	ذكور	إناث	اجمالي	ذكور	إناث	
الجبل	٤٠٧,٤٠٤	١٦٨,٠٢٦	٢٠٩,٣٧٨	٣٧٤,٨٥٨	١٨٣,٧٦٤	١٩١,١٣٤	١٨٣,٧٦٤
لبنان							
الجنوب	٢٧١,٨٨٢	١٨٢,٦٦٢	١٨٧,٢٢٠	٣٥٦,٣٤٠	١٧٧,٣٤١	١٧٩,٩٩٩	١٧٩,٩٩٩
الشوف	٣٦٧,١٥٠	١٨١,٤٥١	١٨٦,٧٩٩	٣٥٦,٣٧٨	١٧٥,٩٤٩	١٨٠,٤٤٩	٢٧٠
علیه	١٢٠,٤٧٣	٦١,٨٧٠	٥٩,٦١٣	١١٥,١١٨	٥٨,١٩٣	٥٦,٩٢٥	٤٧٠
كرهون	١٢٣,٦٠٠	٦٢,٦٨٠	٦١,٩٢٠	١٢١,٤٣٧	٤٧,١٥٠	٤٧,٠٦١	٢٧٠
جبل	٦٣,٤٠٧	٣١,١٤٣	٣١,٢٦٤	٦٢,٠٢٦	٢١,٠٣٣	٢١,٠٣٣	٣١,٠٣٣
مجموع	١,١٤٥,٤٥٨	٥٧٠,٤١٧	٥٧٠,٤١٧	٥٥١,٣٣٦	٣١,٠٣٣	٣١,٠٣٣	٣١,٠٣٣
شمال لبنان							
طرابلس	٢٢٧,٨٥٧	١١٢,٣٢٢	١١٥,٥٤٥	٢١٥,٨٦	١٠٦,٦٦٧	١٠٩,١٢٩	٤٣٠
الميناء	٩٦,٤١٦	٤٩,٣٩٣	٤٧,٠٢٢	٤٨,٧٣٥	٤٨,٧٣٥	--	--
الكرة	٤٧,٥٤٠	٢٣,٦٦٤	٢٣,٨٧٦	٤٦,٨٢١	٢٣,٤٢١	٢٣,٤٠٠	١٧٢
زغرتا	٤٨,٩٧٥	٢٣,٥١٨	٢٣,٠٦١	٤٨,٠٦١	٢٢,١١٢	٢٢,٩٤٩	١٨٥
البترون	٣٤,٨١٧	١٦,٩٧٠	١٧,٨٤٧	٣٤,٦٠٠	١٦,٩٠٨	١٧,٧٩٢	٢٧٣
عكار	١٩٨,١٧٥	٩٩,١٣٢	٩٩,٠٤٣	٩١,٩٢٠	٩٦,٢٣٤	٩٥,٦٨٦	٨٤٠
بصري	١٦,٨٣١	٨,٤٨١	٨,٣٥٠	٨,٣٥٠	٨,٤٨١	٨,٣٤٠	١٦٠
مجموع	٦٧٠,٦١١	٣٢٣,٤٩٠	٣٢٢,١٢١	٦٤٩,١٥٩	٣٢٢,٥٥٨	٣٢٥,٦٠١	٢٠٦٠
جنوب لبنان							
صيدا	١٣٨,٣٤٨	٦٨,٠٣٠	٧٠,٣١٨	١١٨,٠٧٧	٥٧,٩٩٠	٦٠,٠٨٧	٢٧٠
صور	١٣٠,٠٨٢	٦٤,٣٦٠	٦٥,٧٢٢	١٢٤,٩٦٦	٦١,٧٩٠	٦٢,٩٠٦	٤٥٠
جزين	١٤,٦٢٦	٧,١٧٣	٧,٤٥٣	١٤,٥٦٦	٧,١٥٣	٧,٤١٣	٢٤٠
مجموع	٢٨٣,٠٥٦	١٣٩,٥٦٣	١٤٣,٤٩٣	٢٥٧,٣٣٩	١٢٦,٩٣٣	١٣٠,٤٠٦	٩٦٠
التنطية							
التنطية	٩٢,٣٦٤	٤٥,١٧٠	٤٧,١٩٤	٩١,٥٣١	٤٤,٨١١	٤٦,٧٢٠	٢٧٠
بنت جبيل	٥٢,٧١٠	٢٥,٣٤٣	٢٧,٣٦٧	٥٢,٦٨٦	٢٥,٣٢١	٢٧,٣٥٥	٢٨٥
مرجعيون	٤٠,٨٧٩	١٩,٤٦١	٢١,٤١٨	٤٠,٨١١	١٩,٤٢٠	٢١,٣٩١	٢٩٠
حاصبيا	١٩,٤٦٠	٩,٦٧٠	٩,٧٩٠	١٩,٤٣٠	٩,٦٦٠	٩,٧٧٠	٢٥٠
مجموع	٢٠,٥٤١٣	١٠,٥٧٦٩	١٠,٥٢٦٩	٢٠٤,٤٥٨	٩٩,٢٢٢	١٠٥,٢٢٦	١,٠٩٥

المصدر: المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن (١٩٩٦) - وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة لسكان.

ويصل متوسط عدد افراد الاسرة في لبنان الى حوالي ٤,٧، ويختلف بين منطقة و اخرى فيصل الى اعلى نسبة في محافظة الشمال يليها البقاع كما يوضح ذلك الجدول التالي:

جدول متوسط عدد افراد الاسرة في لبنان

المحافظة	متوسط عدد افراد الاسرة
بيروت	٤,١
جبل لبنان	٤,٤
الشمال	٥,٣
لبنان الجنوبي، النبيطية	٤,٩
البقاع	٤,٦
المتوسط	٥,٠
	٤,٧

المصدر: المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن (١٩٩٦) وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان بيروت.

دال - القوى العاملة

ارتفاع حجم القوى العاملة من ٥٧٢ الف شخص عام ١٩٧٠ الى ٨٨٣ الف شخص عام ١٩٨٧ الى حوالي ١,٢٠ مليون شخص عام ١٩٩٥ بحسب التقرير الوطني الى ١,٢٣٦,٠٠٠ شخص عام ١٩٩٧ بحسب دراسة ادارة الاحصاء المركزي عن القوى العاملة في لبنان لعام ١٩٩٧.

ولقد توزعت القوى العاملة على القطاعات الاقتصادية الكبرى كالتالي:

٤٠,٨ في المائة في الخدمات ٢٣,٢ في المائة في تجارة الجملة والمفرق و ١٥,١ في المائة في الصناعة بما فيها قطاع الماء والكهرباء و ١١,٦ في المائة في البناء و ٩,٣ في المائة في الزراعة.

ويبدو ان هنالك تراجعا بالنسبة للزراعة حيث كانت تشمل عام ١٩٧٠ ١٨,٩ في المائة من مجموع القوى العاملة وكذلك في قطاع الاستخدام الصناعي حيث تدنى من ١٧,٨ في المائة عام ١٩٧٠ الى ١٥,١ في المائة عام ١٩٩٧ لصالح الاستخدام البارز في مجال البناء ١١,٦ في المائة حاليا مقابل ٦,٥ في المائة عام ١٩٧٠. ويتيح التحقيق الذي اجرته ادارة الاحصاء المركزي الى معرفة توزيع العاملين ١٣,٦ في المائة في القطاع العام و ٨٢,٨ في المائة في القطاع الخاص و ٣,٦ في المائة في القطاع المختلط اي غير المحدد. وتختلف هذه النسب بحسب المناطق حيث تبلغ نسبة الاستخدام في القطاع العام ذروتها في البقاع ١٧,٧ في المائة وهي اضعف ما تكون عليه في لبنان الجنوبي ٩,٩ في المائة وبيروت ١٠,٤ في المائة. وتتوزع القوى العاملة حسب الجنس والعمur فتشكل النساء فقط ٢١,٦ في المائة وتقل اعمار ٧٢,٣ في المائة من الناشطين اقتصاديا من الجنسين عن ٤٥ سنة.

ويظهر الجدول ادناه توزيع الاستخدام بموجب القطاع بين الجنسين حيث يتركز استخدام المرأة في قطاع الخدمات.

الجنس	الزراعة	الصناعة	البناء	التجارة	الخدمات	المجموع
ذكور	١٠,١	١٥,٥	١٤,١	٢٤,١	٣٦,٢	% ١٠٠
إناث	٥,٠	١١,٧	٠,٨	١٥,٩	٦٦,٧	% ١٠٠
المجموع	٩,٠	١٤,٧	١١,٢	٢٢,٣	٤٢,٨	% ١٠٠

المصدر: دراسة القوى العاملة (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

ويعطي الجدول التالي فكرة عن توزيع العاملين المقيمين في مختلف المناطق حسب قطاعات النشاط الاقتصادي الكبri

المحافظة	الزراعة	الصناعة	البناء	التجارة	الخدمات	المجموع
بيروت	٠,٢	١٢,٤	٦,٤	٢٤,٢	٥٦,٨	١٠٠,٠
ضاحية بيروت	٠,٦	٢٠,٨	٩,٥	٢٤,٢	٤٤,٧	١٠٠,٠
يافع، جبل لبنان	٥,١	١٤,١	١٤,٦	٢٠,٤	٤٥,٨	١٠٠,٠
لبنان الشمالي	١٤,٨	١٤,٩	١٠,٤	٢١,٠	٣٨,٩	١٠٠,٠
لبنان الجنوبي	١٦,٤	١٢,٢	١٤,٥	٢٢,٥	٣٣,٤	١٠٠,٠
النبطية	١٧,٢	١٢,٣	١٦,٩	٢١,٨	٣١,٨	١٠٠,٠
البقاع	٢٠,٤	١٢,٥	٩,٥	٢٠,٣	٣٧,٣	١٠٠,٠
المجموع	٩,٠	١٤,٧	١١,٢	٢٢,٣	٤٢,٨	١٠٠,٠

المصدر: دراسة القوى العاملة (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

هاء - البطالة

نتيجة الدراسة التي قامت بها ادارة الاحصاء المركزي للقوى العاملة عام ١٩٩٧ تبين ان من بين مجموع الناشطين البالغ عددهم ١١٦٠٠ نسمة ٣٦٢,٢٠٠ عاطل عن العمل (من فيهم الذين يبحثون عن عمل لاول مرة) مما يعني ان نسبة البطالة بلغت ٨,٥ في المائة من هامش خطأ بلغ ± 5700 أي ما يجعل نسبة البطالة تتراوح بين ٨,١ في المائة و ٨,٩ في المائة. وتبلغ نسبة البطالة ٨,٩ في المائة عند الرجال و ٧,٢ في المائة عند النساء وهي في حدود ٢٨,٦ في المائة عند الشبان الذين تتراوح اعمارهم بين ٢٠ و ٢٠ و ١٧,٨ في المائة في فئة الاعمار المتراوحة ما بين ٢٠ و ٢٤ عاما. وتختفي نسبة البطالة مع المستوى الجامعي وهي اكبر على المستوى الابتدائي والتكميلي (١٠ في المائة). وتختلف البطالة بحسب المناطق اذ هي اشد ارتفاعا في كل من لبنان الشمالي والبقاع (على التوالي ١٠,٣ في المائة و ١٠ في المائة). ونظرًا لانحسار حركة البناء والتجارة والصناعة فإن اغلب العاطلين عن العمل من مستخدمي هذه القطاعات وتبلغ ٥,٣ في المائة عند العمال المتخصصين والحرفيين و ٣,٧ في المائة عند المجموع. ولقد شكل الاجواء نسبة ٦٣,٨ في المائة من القوى العاملة بارتفاع ٣,٨ في المائة عن عام ١٩٧٠ من بينهم ٤٦,١ في المائة دائم و ١٦,٦ في المائة مياوم او اجير على اساس الانتاج و ١,١ في المائة متمن و ارتفعت نسبة الاستخدام الاجري الدائم من ٣٧,٨ في المائة عام ١٩٧٠ الى ٤٦,١ في المائة عام ١٩٩٧. وتبين ان ٨١,٨٥ في المائة من العاملين لديهم عمل دائم و ٦,١ في المائة عمل موسمي و ١٢,١ في المائة يعملون بشكل متقطع^(١٦).

ان اسباب البطالة متعددة اهمها الركود الاقتصادي الحاصل وتقلص مساهمة القطاع الخاص في التنمية وسياسة التقشف المتبعة لازالة تراكم العجز في الموازنة اضافة الى الاحتلال الإسرائيلي الذي يهجر السكان من الجنوب والبقاع الغربي ويهدم المنازل ويصرح الارض الزراعية ويستولي على المياه فيسهم في تدني الانتاج وزيادة اسباب الفقر والعوز، فتذلت حصة الاجراء من الناتج المحلي العام نتيجة التضخم من

(١٦) دراسة القوى العاملة (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

٥٨ في المائة الى ٤٠ في المائة خلال العشرين سنة الماضية وفقدت القيمة الشرائية للاجور ٢/٣ من قيمتها بين ١٩٨٤ و ١٩٩٢ وزادت تلك النسبة منذ ذلك الوقت وحتى تاريخه مع تدنى نسبة ارتفاع الدخل القومي بحسب ما جاء في تقرير وزارة المالية والبنك المركزي في الجدول التالي:

السنة	نسبة النمو
١٩٩٣	٧ في المائة
١٩٩٤	٨ في المائة
١٩٩٥	٦,٥ في المائة
١٩٩٦	٤ في المائة
١٩٩٧	٤ في المائة
١٩٩٨	٣ في المائة

المصدر: وزارة المالية ومصرف لبنان.

واو - الفقر

استناداً الى الدراسة التي قامت بها ادارة الاحصاء المركزي عن الاوضاع المعيشية للاسر في عام ١٩٩٧ تم تحديد متوسط الدخل الشهري للاسرة حسب فئة الدخل كما ومتوسط الدخل الشهري للاسرة بحسب المحافظة كما يظهر في الجدولين المبينين ادناه حيث يتبيّن ان هنالك تفاوتاً بين المحافظات يتراوح ما بين ١٠٨٩٠٠٠ ليرة لبنانية في محافظة النبطية حيث متوسط حجم الاسرة ٤,٤ و ٢٠٦٩٠٠٠ ليرة لبنانية في محافظة بيروت حيث متوسط حجم الاسرة ٤,٣ ويصل متوسط الدخل الشهري بالنسبة لمجموع لبنان ١٥٤٠٠٠ ليرة لبنانية حيث متوسط حجم الاسرة هو ٤,٨ افراد. ويرتفع الدخل الفردي الشهري من ٩٦,٠٠٠ ليرة لبنانية في اسفل سلم الفئات التسع الى ١,٥٥٨,٠٠٠ ليرة لبنانية في اعلى فئة من السلم مع معدل عام يبلغ ٣٢٨٠٠٠ ليرة لبنانية. ويتغير متوسط الدخل الفردي بين منطقة و اخرى. ولقد سجل ادنى متوسط دخل للاسرة واكبر عدد لافراد الاسرة في محافظة لبنان الشمالي حيث متوسط الدخل الفردي يبلغ ٢٢٨٧٠٠ ليرة لبنانية أي ادنى من المعدل القومي البالغ ٣٢٧٧٠٠ ليرة لبنانية و اقل من نصف الدخل الفردي في بيروت والبالغ ٤٨١٢٠٠ ليرة لبنانية.

ولقد اظهرت الدراسة^(١٧) ان ١٢,٩ في المائة من الاسر التي تضم ١٧,٦ في المائة من السكان لديها دخل فردي شهري اقل من ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية بينما ١٨,٩ في المائة من الاسر تضم ١٤,١ في المائة من السكان دخلها الشهري اعلى من ٤٨٠٠٠٠ ليرة لبنانية لفرد الواحد. ويبلغ الدخل الفردي الوسطي ٢٠٢٠٠٠ ليرة لبنانية اي ان دخل نصف السكان اقل من هذه القيمة وتشكل مداخيلهم كلها ٢٠,٨ في المائة من مجموع المداخيل العام. كما ان ٣٨,٩ في المائة من السكان لديهم مدخول شهري اقل من ١٦٠٠٠٠ ليرة لبنانية لفرد الواحد وان مجموع افراد هذه الفئة يحصلون على ١٣,٤ في المائة من مجموع المداخيل بينما ١٤,١ في المائة من السكان لديهم فردي شهري اعلى من ٤٨٠٠٠٠ ليرة لبنانية ويحصلون على ٤٢,٧ في المائة من مجموع المداخيل. ويظهر مؤشر تركز الدخل مدى الامساواة في توزيع الدخل بحسب المناطق في الجدول ادناه. ويسجل ادنى دخل وسطي شهري فردي في محافظة لبنان الشمالي حيث ٥٠ في المائة من السكان لديهم دخل فردي شهري ادنى من ١٤٥٠٠٠ ليرة لبنانية ويحصلون على ٢٠,٥ في المائة من مجموع مداخيل المحافظة وتوزيع المداخيل متباوبي اكثر (او اقل تركيزاً) منه في المحافظات الاخرى (المؤشر يساوي ٠,٣٩٢). وتسجل ادنى نسبة تركز مداخيل في محافظة النبطية (المؤشر يساوي ٠,٣٤٩).

(١٧) دراسة الاوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

وينترب المدخل الوسطى للفرد من المعدل أي ٢٠٠٠٠ ليرة لبنانية حيث نصف السكان يحصلون على ٢٧,٣ في المائة من مداخيل منطقته.

جدول حساب الدخل الفردي الوسطى في كل فئة من فئات الدخل

متوسط الدخل الفردي بالمليارات اللبنانية	عدد افراد الاسرة	متوسط الدخل الشهري للسنة بالاف الليرات اللبنانية	فئة الدخل الشهري بالمليارات اللبنانية
٩٥,٧	٣,٠	٢٨٧	أقل من ٣٠٠
١١٩,٨	٤,٠	٤٧٩	٥٠٠-٣٠٠
١٦٤,٣	٤,٦	٧٥٦	٨٠٠-٥٠٠
٢٢٢,٤	٥,٠	١١١٢	١٢٠٠-٨٠٠
٣٠٨,٤	٥,١	١٥٧٣	١٦٠٠-١٢٠٠
٤٠١,٥	٥,٣	٢١٢٨	٢٤٠٠-١٦٠٠
٥٩١,٨	٥,٠	٢٩٥٩	٣٢٠٠-٢٤٠٠
٨٣٦,٢	٥,٠	٤١٨١	٥٠٠-٣٢٠٠
١٥٥٧,٦	٥,٠	٧٧٨٨	٥٠٠ او اكتر
٢٢٧,٧	٤,٨	١٥٤٠	المجموع

المصدر: دراسة الوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

الاستنتاجات

ان زيادة نسبة البطالة والفقر كما ظهر أعلاه مع تدني قيمة صرف الليرة وعدم زيادة دخل نسبة كبيرة من الاسر فوق مستوى الحد الادنى للاجر يجعل من الصعب تلبية احتياجاتها من المساكن الملائمة بحيث يقتضي اعتماد سياسة تنموية شاملة لقطاعات الانتاج لتأمين فرص العمل وزيادة الدخل اضافة الى اعتماد سياسة مالية تساهم في دعم تمويل الاسكان.

جدول حساب متوسط الدخل الفردي في كل من المناطق

محافظة	متوسط الدخل الشهري لالسارة بالمليارات اللبنانية	عدد افراد الاسرة	متوسط الدخل الفردي بالمليارات اللبنانية
بيروت	٢٠٦٩	٤,٣	٤٨١,٢
ضواحي بيروت	١٧٢٤	٤,٥	٤٠٥,٣
جبل لبنان معاذا	١٩٤٦	٤,٤	٤٤٢,٣
لبنان الشمالي	١٢٣٥	٥,٤	٢٢٨,٧
لبنان الجنوبي	١١٣٥	٤,٩	٢٧٦,٥
النبطية	١٠٨٩	٤,٤	٢٤٧,٥
البقاع	١٢٦٤	٥,٠	٢٥٢,٨
مجموع لبنان	١٥٤٠	٤,٨	٢٢٧,٧

المصدر: الوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

جدول مؤشر تركيز الدخل (مؤشر جيني)

المحافظة	مجموع لليرات اللبنانيّة	الدخل الشهري الفردي بـلألف الليرات اللبنانيّة	النسبة المئوية من مجموع الداخيل	مؤشر تركيز جيني
بيروت	٢٨٣	٢٨٣	٢١,٠	٠,٤٠٥
ضواحي بيروت	٢٣٧	٢٣٧	٢٢,٥	٠,٤٠٠
جبل لبنان ما عدا	٢٩٩	٢٩٩	٢١,٢	٠,٣٨٤
لبنان الشمالي	١٤٥	١٤٥	٢٠,٥	٠,٣٩٢
لبنان الجنوبي	١٥٠	١٥٠	٢١,٤	٠,٤٣٨
النبيطية	٢٠٠	٢٠٠	٢٧,٣	٠,٣٤٨
البقاع	١٧٢	١٧٢	٢٢,٧	٠,٤٠٩
مجموع لبنان	٢٠٢	٢٠٢	٢٠,٨	٠,٤٣٥

المصدر: الاوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

لم تتضمن الدراسة للأوضاع المعيشية للاسرة عام ١٩٩٧ تحديداً الخط الفقر لكن ٣٧,١ في المائة من الاسر صرّح لدى سؤاله على ان دخله لا يكفي لسد حاجاته الأساسية وهذه الاسر هي ذات مستوى دخل شهري أقل من ٨٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

ولقد اظهرت الدراسة فيما يختص بموازنة الاسرة ان نسبة الاسر التي تضطر للاستدانة تبلغ ٣٠,٦ في المائة على مستوى لبنان ككل وتنراوح ما بين ١٧,٨ في المائة في النبطية و ٢٥,٤ في المائة في جبل لبنان ما عدا الضواحي و ٤٢,٧ في المائة في الشمال ووجب الاستدانة يعود الى الحاجات المعيشية (١٤,٩ في المائة من الاسر) والمدارس (٨,٩ في المائة) والسكن (٧,٦ في المائة) والاستفباء (٥,١ في المائة).

- ولقد حدد الخبراء في التقرير الوطني الذي اعدوه لمؤتمر الامم المتحدة في اسطنبول عام ١٩٩٦ خطوط الفقر والنسبة المئوية كالتالي:
- ١ خط الفقر المطلق المنتقل في الدخل الشهري اللازم للغذاء وال حاجات الأساسية الأخرى لاسرة مكونة من خمسة افراد: ٦١٨ دولاراً اميركياً؛
 - ٢ خط الفقر المدقع المنتقل في الدخل الشهري اللازم للغذاء للاسرة مكونة من خمسة افراد: ٣٠٦ دولارات؛
 - ٣ نسبة الاسر التي تعيش تحت خط الفقر المطلق: ٢٨ في المائة؛
 - ٤ نسبة الاسر التي تعيش تحت خط الفقر المدقع: ٧,٢٥ في المائة.

وتوزع الاسر الفقيرة وفقاً للقطاعات الاقتصادية كما يلي:

- ١ تحت خط الفقر المطلق: زراعة ٣٤,٦ في المائة، صناعة ٢١,٢ في المائة، تجارة ٥,٦ في المائة، ادارة عامّة ١٩,٨ في المائة، خدمات عامّة ١٨,٨ في المائة؛
- ٢ تحت خط الفقر المدقع: زراعة ٦٩,٦ في المائة، صناعة ١٢,٨ في المائة، تجارة ١,٦ في المائة، ادارة عامّة ١٢ في المائة، خدمات عامّة ٤ في المائة.

ويعزون ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

نتائج الأحداث التي عصفت بلبنان خلال ١٧ عاماً فدمرت اقتصاده وهجرت أبناءه من قراهم ومدنهم ودمرت منازلهم فزادت فقرهم وخلفت عائلات ضعيفة وفقرة وسببت الاعاقة واليتم وزادت من الارامل والعاطلين عن العمل فكثرت الاختلازات والتعديات وزادت الأزمة السكنية تقليماً وعجزت الدولة عن ايجاد مصادر تمويل مناسبة لتخفيض الاعباء مما جعلها تقع تحت وطأة ديونها بحيث بلغ التضخم اوجه وارتفعت خدمة الدين العام حتى بلغت نهاية شهر تموز ٣,٦٩؛ في المائة من مجمل النفقات. وانخفضت القوة الشرائية للاجور وانخفضت نسبة نمو الدخل القومي من ٧ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ٦,٥ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٤ في المائة عام ١٩٩٦ و ٤ في المائة عام ١٩٩٧ و ٣ في المائة عام ١٩٩٨. زد على ذلك ما سببه حرب الخليج والازمات التي حصلت في الدول الافريقية حيث هجرت اعداد كبيرة من اللبنانيين قسراً تاركةً ما جنته طول العمر وفاقده عملها فتدنى ما كان يصل لبنان من اموال مغتربيه ومهاجرته ليدعم دخله القومي.

رابعاً - الطلب على المساكن

ان الطلب على المساكن مرتبط بعدة مؤشرات اجتماعية واقتصادية تذكر منها تزايد السكان، الهجرة من القرية او الريف الى المدينة، الهجرة الخارجية وتوجهات المشتري وامكانياته المادية. ولطالما كان القطاع الخاص دوره الرئيسي في الاستثمار في قطاع العقار والبناء من خلال المصادر المحلية في غياب سياسة واضحة للدولة واستراتيجية مرتکزة على معطيات ومؤشرات اجتماعية واقتصادية وفيزيائية.

لقد نشأت الازمة السكنية خلال السنوات الماضية قبل الاحداث وتفاقمت معها نظراً لما خلفته وراءها من دمار في المساكن والمنشآت والبني التحتية فاغرقت الدولة في متأهات اختيار الاولويات ولم تتح لها الفرصة لانتقاد افاسسها لتعدد المشاكل التي سببتها الحرب ومن بينها تدمير المساكن القائمة وتهجير السكان وتدني الموارد المالية واحجام المستثمرين عن الاقدام على الاستثمار في قطاع البناء لفتات ذوي الدخل المحدود والمتذبذبي لارتفاع النسبة العالية للارباح التي يمكن ان يجدها في حال قيامهم ببناء وحدات فخمة ذات مساحات كبيرة وكفة متوسطة وفي اماكن مختارة من المدينة والضواحي والجبل حيث تتركز النشاطات السياحية والاقتصادية والاجتماعية. فكان توجيه المستثمر اللبناني الى انشاء مساكن لذوي الدخل المرتفع من لبنانيين مغتربين او اشقاء عرب لديهم الامكانيات المادية والسيولة اللازمة للدفع فيتأمين له عندها الربح السريع واستعادة الرأسمال لمتابعة مشاريعه والاستمرار بما يتحقق له طموحاته عوضاً من ان يفتقر عن ربح ضئيل في مشاريع مخفضة التكاليف لذوي الدخل المحدود حيث اصبح هؤلاء من ذوي الدخل المتذبذبي ولا طاقة لديهم لتسديد الاقساط المترتبة على الشراء.

لا ان حسابات المستثمر وتوقعاته تتغير بتغير الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الممكنة الحدوث في أي لحظة في لبنان بالنظر لتركيبته الطائفية واحتلال قسم من اراضيه والتعديلات الحاصلة عليه من قبل القوات الإسرائيلية وبصورة يومية. اذ تتوقف عندها عمليات البيع وتتجدد الاموال المستثمرة في وحدات ومباني شاغرة مما يتنافى وسياسة التوازن بين العرض والطلب في السوق العقاري لتحقيق الاهداف المرجوة في الاستثمار.

اضافة الى ان تمويل المشاريع السكنية لذوي الدخل المحدود مرتبط بقدرة الممول الذاتية والتسهيلات المصرفية وتقديمات الحكومة.

الف- وضع السكان ونسبة النمو

ان توزيع السكان بحسب العمر وتكون الأسر يحدد المساحات الضرورية للمساكن ونسبة تزايد السكان تحدد عدد المساكن المطلوبة. فإذا ما قارنا بين احصاءات ادارة الاحصاء المركزي للقوى العاملة ما بين ١٩٧٠ و ١٩٩٧ بالنسبة لفئات الاعمار يظهر الجدول ادناء ان نسبة النمو خلال ٢٧ سنة بلغت ٢٣,٤ في المائة لفئات العمر ما دون ١٥ سنة و ١٥٥ في المائة لفئات العمر ما بين ٦٤-٥ و ١٣٥,٤ في المائة لفئات العمر ما فوق ٦٥ عاماً.

فئات العمر	١٩٧٠		١٩٩٧		نسبة التغيير
	عدد السكان	%	عدد السكان	%	
اقل من ١٥ سنة	٩٠٦,٤٥٢	٢٧,٩	١,١١٨,١٢٤	٢٢,٩	٢٣,٤
٦٤-١٥	١,١١٢,٠١٢	٦٥,٤	٢,٦١٨,٢٩٢	٥٢,٣	١٣٥,٤
ما فوق ٦٤	١٠٥,٣٤٥	٦,٧	٢٦٨,٦٠٩	٥,٠	١٥,٥
المجموع	٢,١٢٣,٨٠٩	١٠٠	٤,٠٠٥,٠٢٥	١٠٠	٨٨,٦

المصدر: ادارة الاحصاء المركزي لعامي ١٩٧٠ و ١٩٩٧ (القوى العاملة).

اما اذا اعتبرنا من هم في سن الزواج اي من تتراوح اعمارهم ما بين ٢٠-٣٥ سنة نرى ان عددهم يبلغ بحسب ادارة الاحصاء المركزى ٣٨٣,٣٧٧,١٠٠ اي ما يقارب ربع السكان المقيمين وهذه الفئة هي الامس حاجة الى المسكن ولمساحات لا تتعدي ١٠٠ م² للمسكن الواحد. اما الاسرة الكبيرة العدد فانها تحتاج الى مساحات اكبر تتراوح ما بين ١٤٠ و ٢٠٠ م².

باء- اسعار الاراضي

ان الحصول على الاراضي الصالحة للبناء مهم لتحديد كلفة البناء لكن هذا ونظراً لضيق مساحة لبنان وانحسار المساحات الصالحة للبناء خاصة في المناطق الحضرية فان المضاربة حاصلة في السوق العقاري مما يرفع اسعار العقارات فيعكس ذلك سلباً على اسعار الكلفة في المبني فترتفع اسعار المبيع ويتعذر معها التصریف ويکفى ان نشير هنا الى ان اسعار الاراضي تمثل وبحسب موقعها نسبة ٢٥-٥٠% في المائة من مجمل كلفة المبني.

وهكذا ارتفعت اسعار الاراضي في بيروت نظراً لضيق مساحتها فكان لا بد للمستثمر من ان يتوجه نحو البناء الخصم لوفرة الطلب والنسبة العالية من الارباح المحققة.

وبالنظر لارتفاع اسعار الاراضي في بيروت كان لا بد للمستثمر ايضاً ان يتوجه نحو ضواحي بيروت حيث الاراضي متوفرة واسعارها اقل بكثير وطلب على المساكن كثيف بسبب النزوح اليها من المدينة والريف.

وتتراوح اسعار الاراضي في بيروت ما بين ١٠٠٠ و ٧٠٠٠ دولار للمتر المربع بينما تتراوح في الضواحي ما بين ٥٠٠ و ١٤٠٠ دولار للمتر المربع وتختلف الاسعار بين منطقة و اخرى بحسب الموقع والبنية الاجتماعية والطبيعية وتتوفر شبكات البنية التحتية والخدمات.

جيم- عامل الاستثمار

ان عامل الاستثمار كما تحدده المخططات التوجيهية والتفصيلية للتنظيم المدني هو احد اهم العناصر التي تحدد ثمن الاراضي السكنية وبالتالي نوعية المساكن المراد انشاؤها وخيارات المستثمر في بيروت مقسمة مثلاً الى عشر مناطق رئيسية والمناطق الثامنة والتاسعة والعشرة مقسمة الى مناطق ثانوية لكل منها عامل استثمار سطحي وعامل استثمار عام يؤثران فعلياً على اسعار المبيع. وهكذا الامر بالنسبة لكافية المناطق المصنفة من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني في الضواحي وأغلبية المدن الرئيسية وقرى الاصطياف.

DAL- اسعار المساكن

ان المستثمرين يسعون دائماً لزيادة ارباحهم فعندما ترتفع الكلفة ترتفع معها الاسعار فتقل حركة البيع وتتوقف وبالتالي معها عملية الانتاج لنوعية من المساكن محددة المواصفات.

وتحتفل كلفة البناء باختلاف نوعية البناء ومواصفاته وموقعه فالمساكن الاقتصادية والمسماة شعبية معدل كلفة المتر المربع فيها حوالي ١٥٠ دولار اميركي بينما المساكن ذات المواصفات والنوعية الممتازة او فخمة فمعدل كلفة المتر المربع فيها حوالي ٥٠٠ دولار اميركي.

وتأثر كلفة البناء بالتطورات الحاصلة في حركة البناء كون اسعار المواد المستخدمة في البناء ترتفع فيمتها مع ازدياد الطلب وتقل مع تراجعه كما تتأثر في نفس الاتجاه كلفة اليد العاملة.

يضاف إلى ذلك اثر التحنيم الحصول من جراء تدني سعر صرف الليرة اللبنانية وتغيير نسبة الرسوم الجمركية على المواد المستوردة او اسعار المنشآت كون اغلبية المواد المستخدمة في البناء مستوردة.

هاء- اسعار المبيع

ان اسعار المبيع تشكل عنصرا مهما في انتاج المساكن فعندما يشعر المستثمر ان نسبة الربح لديه عالية اقدم على البناء في الموقع والمكان المناسبين مرتكزا على سياسة العرض والطلب التي تشكل اهم عناصر تحديد سعر البيع ونسبة الارباح.

ان اغلبية المستثمرين في قطاع البناء في لبنان يعتمدون على قدراتهم الذاتية للتمويل بحيث يحددون نسب ارباحهم بشكل ثابت فلا يتاثرون كثيرا بسياسة العرض والطلب ويفضلون الانتظار على البيع باسعار مخفضة. بينما من تمولهم المصادر يتأثرون بتلك السياسة فيخفضون اسعار المبيع وبالتالي ارباحهم لتلافق دفع الفوائد التي تترتب عليهم من جراء التأخير في تسليم ما استدانا ويمكن ان يتعدى هذا التخفيض احيانا نسبة ٢٠ في المائة.

واو- تمويل المساكن

ان تمويل المساكن يتم عن طريق المصادر الثلاث التالية:

- ١- تمويل حكومي؛
- ٢- تمويل مصرف؛
- ٣- تمويل خاص.

ان التمويل الحكومي يتعلق بالدعم الذي تقدمه الدولة لفئة معينة من ذوي الدخل المحدود والمتذمرين ولترميم او اعادة بناء ما تضرر من جراء الاصداث او الكوارث الطبيعية. والتمويل المصرفي يركز على ملاءة المقترض كشرط اساسي وتطور الطلب على الشراء.اما التمويل الذاتي المعتمد من قبل منشئ وتجار الابنية فيركز على سياسة العرض والطلب وتطور الاسعار في ظل سياسة حكيمة للدولة وما تقدمه من حواجز وتسهيلات وضمانات قوامها الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي. وسوف ننطر لاحقا بالتفصيل الى مصادر وطرق ونتائج التمويل المعتمدة في لبنان.

زاي- سياسة الدولة الاسكانية

في غياب سياسة الدولة الاسكانية لسنوات خلت وتوجيهاتها نحو حل الازمة السكنية بسد حاجات الفئات ذوي الدخل المحدود والمتذمرين تابع القطاع الخاص تحركه وفق توجهاته الخاصة ومصالحه في انشاء المساكن الفخمة للطبقات المرتفعة الدخل من اللبنانيين العاملين في الخارج والمواطنين العرب الوافدين الى لبنان بحيث زادت نسبة عرض المساكن الفخمة على نسبة الطلب نتيجة هذا التوجه في السنوات الماضية وبسبب تأثير بالاحداث المحلية والاقليمية والدولية والتعديات الاسرائيلية اليومية على الاراضي اللبنانية.

حاء- القوانين المؤثرة على القطاع

اهم تلك القوانين هو قانون الاجارات الذي كان قد جمد سوق العقار في البناء التأجيري حتى صدور القانون الاخير بعد عام ١٩٩٢ والغاية منه تحرير اسعار الاجارات لتشجيع الاستثمار في الابنية المخصصة لذلك لكن المستثمر مازال يترقب ليختبر مصداقية الدولة وثبتها على قوانين وتشريعات تحفظ حقوقه بصورة مستمرة ولا تتبدل مع العقود والأشخاص.

طاء- الاستقرار الامني

هو احد العوامل الرئيسية التي تدفع الى الاستثمار في قطاع البناء كون المستثمرين يسعون دائماً للمحافظة على استثمار اتهم من الدمار والاندثار والتعديات وصعوبة العمل في ظل اوضاع امنية متربدة فيتجنبون المخاطرة بصرف اموالهم في هذا المجال في ظل احداث امنية وتعديات على حقوق الانسان فتحرير الارض ضروري واساسي في اية تنمية مستدامة.

باء- قوانين البناء والبني التحتية

لا يخفى ما لقوانين البناء من اهمية لجهة تصنيف الارضي وتحديد عوامل الاستثمار كحوافز تحدد نسبة الرغبة او الاحجام عن تنفيذ المساكن في منطقة ما يضاف الى ذلك وجود او عدم وجود شبكات البنية التحتية والخدمات في الواقع المختار.

كاف- انتاج المساكن

بعد حصول فيضان نهر ابو على في الشمال وزلزال عام ١٩٥٦ قامت الدولة اللبنانية بواسطة المصلحة الوطنية للتعمير بعده مشاريع بناء مساكن شعبية للمتضررين في المناطق التي تعرضت لتلك الكوارث الطبيعية حيث انشأت حوالي ٣٠٠٠ وحدة سكنية اهمها ما انشئ في منطقتي عين الحلوة - الذكرمان - منطقة رجال الأربعين - صيدا ومنطقة البداوي طرابلس ضمن مجموعات منظمة ومؤلفة من ابنيه ذات ٣ الى ٤ طوابق ولم تنته بعد من تملكها نهائياً الى قاطنيها المتضررين بانتظار صدور قانون التملك المعدل، من المجلس الت Nabiy و الانهاء من عمليات الضم والفرز والمسح العائد لها وحل مشاكل التعديات والمخالفات الحاصلة خلال فترة الاصداث. وكان تمويل تلك المشاريع يتم عن طريق الهبات والمساعدات والضررية التي انشئت لذلك والتي سميت بضررية التعمير.

ولم تتابع وزارة الاسكان والتعاونيات التي انشئت بموجب القانون ٧٣/٩ في ١٩٧٣/١ اوضاعها المصلحة الوطنية للتعمير بعد الغائبة أي عمل انشائي في هذا المضمون على العقارات المستملكة سابقاً من قبل المصلحة المذكورة بغية انشاء مساكن عليها لذوي الدخل المحدود. ومرد ذلك الى اسباب عديدة اهمها الاصداث التي عصفت بلبنان وكان نتيجتها الفرز الطائفي وعدم توفر الاموال للقيام بمشاريع سكنية يمكن تطبيق القانون على من يستحق تملكها في ظل غياب تام للدولة خلال فترة الاصداث.

ولقد حاولت الوزارة بعد الاصداث دفع الامور الى الامام فحددت الموقع المستملكة ودفتر الشروط الموصفات الفنية للمساكن المطلوب تنفيذها لكنها توقفت عن ذلك نظراً لعدم وجود سياسة حكومية في هذا المجال واعطاء الاولوية الى مشاريع تأهيل وترميم المباني المتضررة والبني التحتية والخدماتية المدمرة.

وكان لوزارة الاسكان والتعاونيات دورها في تأمين الاعتمادات اللازمة لمساعدة المتضررين من خلال المديرية العامة للاسكان والصندوق المستقل للاسكان الذي انشئ لتمويل بناء عشرات ألف وحدة سكنية عن طريق القروض الشخصية، ومن الاموال المحصلة من زيادة عامل الاستثمار في المنشآت القائمة او المراد انشاؤها.

تجاه هذا الواقع كان للمبادرة الفردية دورها الفعال والأساسي في انتاج المساكن لتلبية الاحتياجات للمفترضين واصحاب المدخرات الخاصة فزادت حركة البناء في الضواحي الواقعة في نطاق محافظة جبل لبنان للبيع لا للتأجير نظراً للعدم وجود قانون واضح في هذا الخصوص بحمي حقوق المالك والمستأجر ويوفر للمستأجر دخلاً مميزاً حسب ما ذكر آنفاً.

لقد اقتصرت عملية البناء على مالكي الاراضي الذين يتعاطون تجارة البناء او الذين يبنون لأنفسهم فردياً او بشكل تعاوني او الذين لا يملكون الاراضي عن طريق المشاركة بين مالك العقار والمقاول المستأجر.

ولقد زاد نشاط قطاع البناء في السنوات الاخيرة ما بعد الحرب اعتباراً من ١٩٩١ فحقق المستثرون مكاسب مهمة جعلتهم يندفعون واصحاب الرساميل الوطنية والاجنبية والمصارف في عملية تمويله لذلك القطاع تمثلت بالمخزون العقاري المجمد الشاغر نتيجة التطورات الامنية والسياسية والاقتصادية على حد سواء بحيث من المفترض ان تسعى الدولة من خلال وزارة الاسكان والتعاونيات الى تحريك السوق لتصريف ذلك المخزون بالتعاون مع القطاع الخاص والمصارف واعتماد حواجز وتسهيلات تطال الفوائد والرسوم وتوفيق الاحكام اضافة الى اصدار قانون جديد للايجارات.

خامساً - عرض المساكن

لا يوجد حالياً احصاء دقيق لعدد المباني والوحدات السكنية وغير السكنية لتحديد المخزون السكني الحقيقي. أما استناداً إلى احصاءات إدارة الاحصاءات المركزية للمباني والمؤسسات في أوائل عام ١٩٩٦ والمبيتين في الجدولين أدناه نرى أن المخزون السكني يقدر بحوالي ٧٠ في المائة من مجموع وحدات المكان المقدرة بـ ١٩٩٩، ١٧٩٩,١٦٠,٠٠٠ وحدة أي حوالي ١,٢٦٠,٠٠٠ وحدة سكنية.

جدول رقم ١ - توزيع المباني بحسب وجهة الاستعمال

المحافظة	للسكن فقط	لغير السكن	مختلط	غير مصنف	المجموع
بيروت	٦٢٥٧	٢٢٢٠	٨٦١٦	١٦١٧	١٨٨١٠
	% ٣٣,٣	% ١٢,٣	% ٤٥,٨	% ٨,٦	% ١٠٠
جبل لبنان	١٠٤٩٦٢	١٨٨١٣	٣٧٨٧٣	٦٨٢٦	١٦٨٤٧٥
	% ٦٢,٣	% ١١,٢	% ٢٢,٥	% ٤,١	% ١٠٠
ضواحي بيروت	٣٠٧٢٣	٧٧٠٧	٢١٣٧٧	٢٢٥٧	٦٢٠٦٤
	% ٤٩,٥	% ١٢,٤	% ٣٤,٤	% ٣,٦	% ١٠٠
الشمال	٦٥٣٨٨	١٣٤٣٤	٢٣٢٨٥	٥١٦١	١٠٧٢٦٨
	% ٦١	% ١٢,٥	% ٢١,٧	% ٤,٨	% ١٠٠
البقاع	٦٤٣٥٧	١١٩٧٧	١٨٠٤٩	٣٣٤٤	٩٧٧٢٧
	% ٦٥,٩	% ١٢,٣	% ١٨,٥	% ٣,٤	% ١٠٠
لبنان الجنوبي	٤٨٣٨٩	٧٥٧٨	١٠٧١٤	٣١٩٢	٦٩٨٧٣
	% ٦٩,٢٥	% ١٠,٨٥	% ١٥,٣٣	% ٤,٥٧	% ١٠٠
التنطيلية	٤٢١٧٢	٤٤٠٥	٧٥٣١	٢٥٩٧	٥٦٧٠٥
	% ٧٤,٣٧	% ٧,٧٧	% ١٣,٢٨	% ٤,٥٨	% ١٠٠
المجموع	٣٦٢٢٤٩	٦٦٢٣٤	١٢٧٤٤٥	٢٤٩٩٤	٥٨٠٩٢٢
	% ٦٢,٣٦	% ١١,٤٠	% ٢١,٩٤	% ٤,٣٠	% ١٠٠

المصدر: إدارة الاحصاءات المركزية ١٩٩٦ - نتائج الاحصاء الشامل للمباني والمؤسسات.

يظهر الجدول أعلاه أن المباني المخصصة فقط للسكن تبلغ نسبتها ٦٢,٣٦ في المائة والمباني المخصصة لغير السكن (تجارة، مكاتب,...) تبلغ نسبتها ١١,٤٠ في المائة والمباني المشتركة تبلغ نسبتها ٢١,٩٤ في المائة.

جدول رقم ٧ - توزيع وحدات المكان بحسب وجهة الاستعمال

المحافظة	سكن فقط	سكن وعمل	غير السكن	غير مصنف	المجموع
بيروت	١٥٦٢٨	٣٣٠٢٦	٤٢٧٠٣	٤٩٧	١٥٩٤٣٨
جبل لبنان	٤٣٠٨٤	٣٣٠٢٦	١٤٦٥٤٤	١٢١٩	٦١١٣٤٦
ضواحي بيروت	٥٥٢٢٧	٣٣٠٢٦	٨٤٩٨٩	٦٣٨	٣٤٢٨٢٠
الشمال	١٠٠٩٦١	٣٣٠٢٦	٧٦٤١٧	١٨١٩	٢٥٧٥١٤
البقاع	٣٣٠٢٦	٣٣٠٠٠	٥٧٢٣٩	٣٣٥	١٧٨٨٧٩
لبنان الجنوبي	٣٣٠٣٦	٣٣٠٠٠	٤٠٩٢٤	١٠١	١٥٢٣٦٧
الطبعية	٣٣٠١٨	٣٣٠٠٠	٢٣٦٧١	٧٩	٩٦٨٣٥
المجموع	٣٣٠٢٨	٣٣٠٠٠	٤٧٢٤٨٧	٤٦٨٨	١٧٩٩١٩٩
	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	% ١٠٠
	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	% ١٠٠
	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	٣٣٠٢٦	% ١٠٠

المصدر: ادارة الاحصاء المركزي (٢٠٠٢) - نتائج الاحصاء الشامل للمباني والمؤسسات

ويظهر الجدول عدداً ٣٣٠٢٦ في لائحة من وحدات المكان مخصصة للسكن فقط، ٣٣٠٢٦ في المائة مختلط، ٣٣٠٢٦ في المائة غير لائق (سكن، فرص عمل،...).

نـ - مؤشرات الانتاج

ان تطور الانتاج في سوق سترس - المؤشرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهي كثيرة التقلب في لبنان كونه لم ينخرط بعد من راضيه من الاحتلال اضافة الى التعديات الاسرائيلية التي تخلق جوا من عدم الاستقرار فذلك تمسك ونوعي في ان معا وتجدد حركة السوق وما يستتبعها من آثار سلبية على اصحاب المشاريع نسبتاً لخواصه والارباح والاكلاف فتنقص معها نسبة النمو. ونظراً لكون سوق السكن يشكل نسبة ٣٣٠٢٦ في لائحة من حركة البناء فان المؤشرات المعتمدة لتحديد نسبة النمو وتطور عملية بناء الوحدات تأتي من الآتي:

١- عدد رخص البناء ومساحتها

٢- عدد المولفات لنظرية

٣- كميات اذنت لنـ

ـ - رخص البناء ومساحتها

ان المرجع الوحيـ في هذا الجدول هو نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس حيث نبيان في الجدول رقم ٣ و٣ مكرر انتهاء تغطية على ترسـ ومساحات المسجلة للبناء خلال فترة ما بعد الحرب أي اعتباراً من عام ١٩٩١ وحتى تاريخه حيث تغير لريـة اعتباراً من عام ١٩٩١ حتى ١٩٩٥ ثم تبدأ في الانحسـار حتى تاريخه.

جدول رقم ٢ - تطور عدد الرخص والمساحات المسجلة في نقابة المهندسين في بيروت

المساحات المسجلة (م٢)	عدد الرخص المسجلة	السنة
٦٠٦٣,٤٦٤	٨٢٣٦	١٩٩١
١٠,٧٤٥,٠٣٩	١٠٦١٤	١٩٩٢
١٣,٤٢٧,٣٤٤	١٢١٥١	١٩٩٣
١٩,٥١٨,٢٧٢	١٧٥٣٩	١٩٩٤
٣٠,٨١٥,٨٥٤	٤١٨٣٦	١٩٩٥
١١,٣٦٤,٨٢٥	١٥٦٨١	١٩٩٦
٩,٦٦٠,٦٩١	١٥٤٦٣	١٩٩٧
٨,١٦٨,٧٣٧	١٢٧٧٥	١٩٩٨
٣,٨٨٦,٦٢٣	٧٢٥٩	١٩٩٩ (آخر أب)

المصدر: نقابة المهندسين في بيروت.

جدول رقم ٣ مكرر - تطور عدد الرخص والمساحات المسجلة في نقابة المهندسين في طرابلس

المساحات المسجلة (م٢)	عدد الرخص المسجلة	السنة
١,٣٣٨,٦٦٢	١١٧٤	١٩٩١
١,٩٠٣,٩٣٠	١٤٦٩	١٩٩٢
١,٦٢٥,٤٨١	١٦٧٦	١٩٩٣
٢,٢٧١,٠٨٥	٢٧٨٦	١٩٩٤
٤,١٣٤,١٧٠	٦١٧٦	١٩٩٥
٢,٢٤١,٧٤٢	٢٦٦٢	١٩٩٦
١,٧٣٩,١٧٨	٢١٩٤	١٩٩٧
١,٥٤٨,١٨٦	١٩٤٧	١٩٩٨
٨٠٨,٩٣٢	١٢٥٠	١٩٩٩ (آخر أب)

المصدر: نقابة المهندسين في طرابلس.

٢ - المداولات العقارية

دور نسبة الرسوم العقارية المحصلة (١٩٩٩-١٩٩٢-١٩٩١)

بموجب الجدول رقم ٤ المبين أدناه قيمة الرسوم العقارية المحصلة ما بين ١٩٩٢ - ١٩٩٩.

جدول رقم ٤ - الرسوم العقارية المحصلة

السنة	الرسوم العقارية المحصلة (ليرات لبنانية)
١٩٩٢	٩٣,٠٩٤,٦٢١
١٩٩٣	١٧٨,٦١٤,٩٩٩
١٩٩٤	١٩٥,١٧٣,٨٣٠
١٩٩٥	٢٢٥,٨٦١,٠٥٥
١٩٩٦	٢٨٩,٤٩٥,٣٧٠
١٩٩٧	٣٢٣,٩٤٩,٢٠٠
١٩٩٨	٣٢٠,٩٢٦,٠٠٠
١٩٩٩ (آخر تموز)	١٢٥,٢١٥,٠٠٠

المصدر: مديرية الشؤون العقارية.

نستنتج مما نقدم ان المعاملات العقارية قد زادت بعد انتهاء الاحداث وبلوغ الوطن حالة من الاستقرار النسبي مع تحسين طرق الجباية وزيادة النمو في حركة البناء وانهاء معاملات التسوية التي سجلت قبل نهاية عام ١٩٩٥ كما يظهر في الاعوام ١٩٩٦، ١٩٩٧ و ١٩٩٨ . ولكن نرى تراجعا في اوائل ١٩٩٨ و اوائل ١٩٩٩ حتى تاريخه بسبب الجمود الاقتصادي الحالى نتيجة للاسباب التي سبق وذكرنا آنفا، ولكننا نأمل تحسينا في تحصيل الرسوم بزيادة تسجيل المعاملات العقارية بعد التعديلات الاخيرة التي اقرتها الحكومة على رسوم التسجيل حيث خفضتها من ٦ في المائة الى ١٧ في المائة الى ٦ في المائة للاشقاء العرب مما يشكل حافزا مهما لهم لاندام المداللات العقارية والتسجيل.

-٣- كميات الاسمنت المسلمة

ان كميات الاسمنت المسلمة مصدرها الشركات المحلية المنتجة الثلاث:

- ١- شركة التربة اللبنانية؛
- ٢- شركة التربة الوطنية؛
- ٣- شركة سيلين للترابة.

اضافة الى وزارة الاقتصاد والتجارة بالنسبة لكميات الاسمنت المستوردة.

ويظهر الجدول رقم ٥ ادناه تطور عملية الاستهلاك على نفس الوتيرة التي ذكرنا وللفترة ذاتها ما بين ١٩٩١-١٩٩٩ حيث بلغ ارتفاع نسبة الاستهلاك اوجه عام ١٩٩٥ وتراجع بنسب طفيفة في الاعوام ١٩٩٨-١٩٩٦ تم بدأ بالانخفاض وحتى تاريخه ومن الطبيعي ان تستمر نسبة الاستهلاك مرتفعة نسبيا خلال السنوات ١٩٩١ و حتى ١٩٩٨ نظرا لكون الفترة التي زادت فيها المساحات المرخصة للبناء تمتد فترة تنفيذها اربع سنوات من تاريخ الترخيص كحد اقصى وهذا ما يفسر الزيادة التدريجية حتى ١٩٩٥ ثم التناقص التدريجي حتى تاريخه في ظل الجمود الحالى في تنفيذ المشاريع على المستويين الحكومي والخاص خاصة خلال ١٩٩٩.

جدول رقم ٥ - تطور كميات الاسمنت المسلمة (طن)

السنّة	الكميات المسلمة (طن)
١٩٩١	١,٤٣٨,٠٠٠
١٩٩٢	٢,٢٢١,٥٠٠
١٩٩٣	٢,٩٢٨,١٠٠
١٩٩٤	٣,٤٦٦,٤٠٠
١٩٩٥	٣,٩٧٧,٧٠٠
١٩٩٦	٣,٨١١,٩٣٥
١٩٩٧	٣,٦٥٣,٩٩٧
١٩٩٨	٣,٥١٥,١٣٦
١٩٩٩ (آخر آب)	١,٦٧٥,٥٨٥

المصدر: احصاءات الشركات المنتجة للاسمنت.

علمًا بأن كميات الاسمنت المسلمة لا تستعمل جميعها في إنشاء المبني السكنية والتجارية إنما أيضًا في مشاريع تأهيل المرافق والبني التحتية وضمن مصانع انتاج مواد البناء المختلفة.

باء - تطور حركة البناء

في نهاية الحرب عام ١٩٩١ والبدء بعملية احياء السلم الاهلي تحرك قطاع البناء لينمو بشكل سريع فزادت المساحات المسجلة للبناء وفقاً للجدول التالي:

السنّة	المساحة المسجلة في لبنان (م٢)
١٩٩١	٦,١٣٣,٥٠٤
١٩٩٢	١٢,٣٦٥,٦٢١
١٩٩٣	١٤,٩٠٨,٩٧٦
١٩٩٤	٢٢,٣١٣,٢٩٠
١٩٩٥	٣٤,٩٤١,٨٥٤

المصدر: نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس.

وبحسب محلي سوق السكن فإن ٤٠-٣٠ في المائة من الرخص يعود إلى رخص تسوية المبني خالفة لانظمة البناء والتي زاد عددها خلال فترة الاحداث، خاصة وأن الدولة قد خلقت حافزاً لتسريع تسوية لدى هؤلاء المخالفين بتحديد فترة اجرائها بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٩٤/٣/٢٤ وتعديلاته مع تضييق محدد بنسبة ٤٠ في المائة لمن يسجل طلبه قبل نهاية ١٩٩٥.

وفي عام ١٩٩٦ بدأ التراجع في حركة البناء فانخفضت مساحات البناء المرخصة إلى ١٣,١٥٢,٨٠ م٢ ويعود هذا الانخفاض إلى انتهاء مهلة التخفيض في قيمة التسويفات للمبني المخالفة والتي تعود الاقتصادي.

ان حركة النمو تختلف بين منطقة وآخرى بحسب الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل منها وتوجهات الوفدين المستثمرين. ولقد كانت بيروت المركز الرئيسي للتوجهات بصفتها مركز تجمع النشاط الاقتصادي الا ان ارتفاع اسعار العقارات فيها دفع بمنشئي الابنية الى الضواحي وفقاً لامكانياتهم وتلبية للاحتياجات الحاصلة ووفرة الطلب على المساكن في تلك المناطق القريبة من العاصمة بيروت والتي اصبحت تشكل الامتداد الطبيعي لها وسميت بـ"الكجرى" علماً بأنها تقع جميعها ضمن نطاق محافظة جبل لبنان.

ويظهر الجدول رقم ٦ المرفق تطور حركة البناء ونسبة المساحات المسجلة للبناء في كافة المحافظات حيث يظهر ازدياداً في المناطق التي كانت أكثر أماناً من غيرها خلال الأحداث وانخفاضاً في الاماكن الساخنة آنذاك.

الا ان الابرز في كل ذلك هو ان الزيادة في النمو كانت قبل وخلال الاحداث وبعدها الاعلى في محافظة جبل لبنان وخاصة ضواحي بيروت بالمقارنة مع بقية المحافظات حيث تبلغ حالياً حوالي ٥٨ في المائة بينما تبلغ حوالي ١٤-١٥ في المائة في الشمال والجنوب وتبقي الأدنى في البقاع وبيروت أي حوالي ٦-٧ في المائة (جدول رقم ٦) ويظهر ان هناك تقاربًا في النمو بين جبل لبنان والشمال هذا العام وحتى تاريخه.

وإذا ما نظرنا الى مساحات البناء المرخصة المسجلة لدى نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس خلال عام ١٩٩٨ وحتى نهاية شهر آب ١٩٩٩ نرى انها بلغت ٩,٧٣٢,٠٣٣ م٢ نهاية عام ١٩٩٨ و ٤٥,٦٨٩ م٢ حتى آخر آب ١٩٩٩ أي ان تراجع حركة البناء مستمر حتى تاريخه وهذا امر طبيعي في ظل الاحتلال والتعديات الإسرائيلية وسياسة الت ASF المعمتمدة نتيجة عجز الموازنة المتراكمة منذ سنوات وصعوبة تخفيضه الى المستوى المطلوب في ظل الجمود الاقتصادي الحاصل وتدني الدخل وانخفاض الصادرات وتفشي البطالة وبصورة خاصة عند خريجي الجامعات وفي شتى الميادين.

ومن جهة اخرى فان عدم اقدام المستثمرين على البناء هو عدم تصريف الوحدات السكنية المنشأة من قبلهم سابقاً كونها لا تتلاءم مع حاجة السوق وامكانيات الفئات اللبنانية من ذوي الدخل المتوسط والمحدود والتي تشكل اغلبية السكان المقيمين ان من حيث المساحات ام من حيث اسعار البيع. اضافة الى ان سياسة تمويل القروض السكنية لم تعط بعد النتائج المرجوة منها لعدم تخصيص الاموال اللازمة لذلك سواء من قبل الحكومة او المصادر وارتفاع الفائدة بالنسبة لذوي الدخل المحدود وحتى ذوي الدخل المتوسط.

جدول رقم ٦ - توزيع المساحات المسجلة للبناء بحسب المحافظات

المحافظة	النسبة%	البنية%	الشمال%	الجنوب%	جيجل ليبستان%	بيروت%
الإجمالي	١٩٩١	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٥٨٣٩١	١٠٩
الإسكندرية	١٩٩٢	١٠٨٢٤٨٥	٥٠١٤٤	٥٠٢٤٦٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الدقهلية	١٩٩٣	١١٠٨٢٤٨٥	٥٠٢٤٦٣	٦١١١١٩٩	١٥٣	١٥٣
الجيزة	١٩٩٤	١١٠٨٩٦٨٨٠	٥٠٣٢٦٦	٦١١١١٩٩	٥٦٣	٨٨
المنوفية	١٩٩٥	١١٠٨٩٦٨٨٠	٥٠٣٢٦٦	٦١١١١٩٩	٦١٦	٦١٦
الإسماعيلية	١٩٩٦	١١١١١٩٩	٥٠٣٢٦٦	٦١١١١٩٩	٦١٦	٨٠
الإسكندرية	١٩٩٧	١١١١١٩٩	٥٠٣٢٦٦	٦٦٩	٦٦٩	٨٠
الإسكندرية	١٩٩٨	١١١١١٩٩	٥٠٣٢٦٦	٦٦٩	٦٦٩	٨٠
الإسكندرية	١٩٩٩	١١١١١٩٩	٥٠٣٢٦٦	٦٦٩	٦٦٩	٨٠
الإسكندرية	١٩٩١	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الإسكندرية	١٩٩٢	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الإسكندرية	١٩٩٣	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الإسكندرية	١٩٩٤	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الإسكندرية	١٩٩٥	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الإسكندرية	١٩٩٦	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الإسكندرية	١٩٩٧	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الإسكندرية	١٩٩٨	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧
الإسكندرية	١٩٩٩	٦٧٠٣٩٢	٥٠١٤٤	٣٢٣	٣٥٣٧٠٦١٤	٥٦٧

المصدر: نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس

جيم - عرض المخزون السكني

يتكون من المخزون المبني المقدر بـ ١٨٣٠٠ وحدة سكنية غير مشغولة لكنها ليست جمِيعها معروضة للبيع فمنها ملك لمغترب اراد انشاء مسكن له في وطنه للعودة اليه عندما يشاء وآخرى بناتها مسؤول ضمانة لمدخراته من تقلبات اسعار العملات ولا تحسب من ضمن المعروض. ان هنالك العديد من يتعاطون تجارة البناء من الشركات او الافراد من لديهم بعض المدخرات او اراضي صالحة للاستثمار قد اقاموا مساكن للبيع او للايجار. ولم يحصل عدد تلك المساكن التي انشئت خلال السنوات الخمس الماضية وما يبع منها وما هو غير مستكملا. لكن هنالك مؤشرات توضح الجمود في حركة بيع الشقق منها عدد الشقق غير المشغولة وتدنى اسعار المساكن والعقارات كما تشير اليه المجالات المتخصصة في هذا المجال والتي تقدر قيمة المخزون السكني غير المشغول بحوالي ٧ مليارات دولار اميركي (ياشوعي ايلي ١٩٩٨).

فلو كان من يبني من استدانوا من المصادر فالازمة الاقتصادية الحاصلة كان بوسعيها ان تدفعهم الى مزيد من التخفيض في الاسعار لكن عدم وجود ديون مصرفي عند الاعلياء حمل المستثمرين الى الاحتفاظ بالمساكن كمصدر اقتصادي وقيمة مالية.

دال - المساكن المعدة للايجار

ان قانون الاجارات وتعديلاته وتقلباته الظرفية وتطوراته المختلفة جمدت سوق الاجارات وبالتالي التوجهات نحو البنية المخصصة للايجار لأن القوانين المتعاقبة لم تنصف المالك تجاه المستأجر كما ان المستأجر يسعى للمحافظة على ايجاره القديم كونه بالرغم من الزيادات الحاصلة ليس بذى قيمة تذكر.

فتصبح المساكن هذه مع قدمها وكبر مساحتها ذي كثافة ضئيلة لكبر سن شاغليها وللخلافات الحاصل بانتقال افراد عائلاتهم بعد الزواج الى مساكن جديدة مستقلة.

وكون قانون الاجارات لم يلاحظ في نصوصه ما يشير الى توزيع حجم المسكن بحسب الاحتياجات فارتقت نتيجة ذلك نسبة المساكن المشغولة قليلاً من ١٩ في المائة عام ١٩٧٠ الى ٣٣ في المائة عام ١٩٩٧. ولم يعد من بد عند الحاجة الى مسكن الا التوجه الى شراء مسكن جديد وحالياً ١/٥ من الأسر مستأجر لمسكنه بينما كان ١/٢ من الأسر مستأجر عام ١٩٧٠ وتقل هذه النسبة في القرى حيث الملكية هي الاعلبة كما انها بدأت تتحصر في اماكن التمدد الاسكاني فمثلاً في ضواحي بيروت تدنت من ٧٦ في المائة عام ١٩٧٠ الى ٣٤ في المائة عام ١٩٩٦^(١٨).

اما بالنسبة لبيروت فان عدد المساكن المؤجرة بقي بنسبة كبيرة كون المساكن قديمة بمجملها ومؤجولة اساساً بمبانٍ تكاد لا تذكر وشاغلوها معاكسون بایجاراتهم الزهيدة. ان عمر تلك المساكن يتعدى ٢٥ سنة وايجاراتها الشهرية لا تتعدي ٤٥٠٠ ليرة لبنانية بينما الاجارات الجديدة تبلغ عشرة اضعاف ذلك. وتزداد نسبة المساكن المؤجرة مع عمرها.

ولقد تبدلت النسبة من ١١ في المائة للمساكن التي عمرها اقل من خمس سنوات الى ٦,٣ في المائة للمساكن التي يزيد عمرها ٥٠ سنة^(١٩).

(١٨) دراسة الوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

(١٩) دراسة الوضاع المعيشية للاسر (١٩٩٧) - ادارة الاحصاء المركزي.

كما نشير الى ان هنالك وبسبب احداث ١٩٧٥-١٩٩٠ عددا من المساكن يقطنها اقارب او مهجرين او محظوظون بنسبة تقارب ١١ في المائة بينما كانت ٨ في المائة عام ١٩٧٠ من مجموع السكان . وبالرغم من تحرير بعض المساكن المحظوظة ودعم تحرير عقود الاجارات الجديدة فان التوجه نحو بناء مساكن للايجار مازال ضعيفا نظرا لكون القوة الشرائية لدى المشتري او المستأجر من المتأهلين الجدد مازالت ضعيفة بالنسبة للقيمة التأجيرية المرتفع^(٢٠) .

(٢٠) مقال د. روبيرو سباريان في مجلة Travaux et jours العدد رقم ٦٢ ١٩٩٨ صادر عن جامعة القدس.

سادساً - ادارة الاسكان وطرق التمويل

ان واقع الاسكان في لبنان مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالتطورات والاحاديث التي عصفت بلبنان منذ الاستقلال كان لها الاثر الكبير في تفشيل مخططات التنمية الحضرية واعاقة تقدم الخطط الحكومية الأليلة الى تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة. ونبين بالتفصيل الادارات العاملة في حقل الاسكان وطرق تمويلها.

الفـ - المصلحة الوطنية للتعمير

لقد بدأ فعلاً اهتمام الدولة بالاسكان بعد حصول زلزال ١٩٥٦ وفيضان نهر ابو علي حيث حيت عمدت الى اعادة بناء المساكن المهدمة وترميم ما بقي قائماً منها واستملك مناطق جديدة لاقامة مساكن لمن لا مأوى لهم من متضرري تلك الكوارث.

ولقد انشئت لذلك ادارة التعمير ثم المصلحة الوطنية للتعمير كمصلحة مستقلة تابعة لوصاية وزير الاشغال العامة. اعتمدت في التمويل لتحقيق اهدافها عدا الهبات والمساعدات المختلفة المصادر على ضريبة غير مباشرة عرفت بضريبة التعمير وهي مطبقة على الكماليات ورسوم تسجيل السيارات والعقارات الخ... لقد تمكنت المصلحة الوطنية للتعمير من تأمين سلفات لترميم واعادة بناء المساكن المتضررة وبنت مجمعات سكنية في اغلبية القرى المتضررة في الجنوب وجبل لبنان والبقاع والشمال كان وابرزها ما بني في منطقة الذكرمان - المية ومية - صيدا حوالي ٢٥٠٠ مسكن مؤلفة من طابقين وثلاثة واربعة طوابق ومنطقة رجال الأربعين - صيدا حيث انشأت ٦ بنايات تكون ٤٥ شقة سكنية اضافة الى محلات تجارية، وكذلك ما انشئ في منطقة البداوي - طرابلس الجديدة وهو كناعة عن ٢٣٦ شقة سكنية وخليفة اجتماعية ومدرسة وجامع وقاعة اجتماعات. ولم تكن المصلحة الوطنية للتعمير قد انهت بعد مشاريع المسح والضم والفرز لذلك العقارات المستملكة من قبلها والمملوكة بعضها بموجب عقود بيع مؤقتة الى المتضررين بغية تملكهم اياماً بصورة نهائية. ويشمل التملك خمسة وستون قرية موزعة في محافظات جبل لبنان والبقاع والجنوب والتنبطية اضافة الى متضرري فيضان ابو علي في محافظة الشمال.

ويبيّن الجدول أدناه عدد العقارات المملوكة او المحتلة من قبل الغير في القرى المتضررة:

(أ) عقارات مملوكة بموجب عقد بيع مؤقت:

عقارات مملوكة بموجب عقد بيع مؤقت	المجموع
عقارات مملوكة بموجب عقد بيع مؤقت	٩٢٥
٤٤	١١٦٩
المجموع	٩٢٥

(ب) عقارات غير مملوكة ومحتجزة من الغير:

عقارات غير مملوكة ومحتجزة من الغير	المجموع
عقارات غير مملوكة ومحتجزة من الغير	٦٥٢
٤٤٢	١٠٩٤
المجموع	٦٥٢

وسبب التأخير في التملك عدم وجود مساحة نهائية في معظم تلك القرى وعدم توفر الامكاليات الادارية والمادية لدى دوائر المساحة والتنظيم المدني للقيام بالدور المنوط بها ضمن فترات محددة وتزايد الاحتياجات والاحتلالات التي لم يكن بالأمكان ردعها. وزادت وتيرة الاعتداءات على عقارات الوزارة المبنية وغير المبنية خلال فترة الاصداث مما زاد المهمة صعوبة بحيث حيت عمدت المديرية العامة للاسكان بعد انتهاء الاصداث على اتمام عمليات المسح واعادة النظر في مشاريع الضم والفرز على ضوء الواقع بعد اجراء الكشف الحسي من قبل الفنيين.

تم احتلته مجلس النواب مشروع قانون لتسوية المخالفات والتمليك النهائي للعقارات المبنية فصدر القانون
٩٧٥/١٩٩٦/٦/٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ وبالنظر لتعثر تنفيذه تقدمت الوزارة بمشروع قانون معدل له وهو معروض
على مجلس النواب. ان كافة الاعمال الخاصة بذلك العقارات تتطلب التعاون والمراقبة من كل
دوائر المساحة والتخطيط المدني والدوائر العقارية كل فيما خصه مما ينترض من خطوة زمنية محددة لانهاء
الأشغال بسرعة المأذون.

ولابد ان نشير هنا الى ان امكانيات المصلحة الوطنية للتعمير المالية اذاك دفعت بالدولة الى تكليفها
بتنفيذ مشاريع اقتصادية عديدة منها توسيع مجرى نهر ابو علي، توسيع مجرى نهر الموت، انشاء
شبكة قوى الامن الداخلي في عرمون، انشاء مركزين سياحيين في صور والعرipse، دراسة واستثمار نبع
مياه السماقة الصحي، انشاء المخافر في مراكز التريل، انشاء شبكات الصرف الصحي في كافة المناطق
اللبنانية بمشاركة البلديات. ولقد قامت المصلحة الوطنية للتعمير وبالاشتراك مع خبراء منظمة الصحة
العالمية بالتحضير لقيام المخطط العام للمجاري والنفايات على كافة الاراضي اللبنانية حيث اقترح انشاء
مصلحة خاصة تتبع بالاستقلال المالي والاداري تتولى موضوع التلوث من كافة مواقعه (المياه المبتذلة -
النفايات المختلفة - تلوث الهواء - التلوث بالاسمنت) نظرا لأهمية هذا الموضوع لكن المتابعة من قبل الدولة
لم تكن بالمستوى المطلوب وجاءت النتائج غير ما هو متوقع.

باء- وزارة الاسكان والتعاونيات

بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ صدر القانون رقم ٧٣/٩ القاضي بإنشاء وزارة الاسكان والتعاونيات والغاء
المساحة الوطنية وضمها ضمن ملاك مؤقت الى الوزارة التي تولت اكمال اعمال المصلحة وتنظيم شؤون
الاسكان في لبنان على ضوء القانون رقم ٦٥/٥٨ وتعديلاته بواسطة المديرية العامة للاسكان. وبإنشاء
الوزارة والغاية المصلحة الوطنية للتعمير تحولت كافة الاموال المحصللة والتي ستحصل لاحقا بموجب ضريبة
التعمير الى صندوق المالية العام واصبح توقيع المشاريع السكنية مرتبطة بالقرار السياسي وبمخصصات
الموازنة كما يقرها مجلس الوزراء ويقرها المجلس النيابي.

ولقد شكلت وزارة الاسكان والتعاونيات من مديرتين:
١- المديرية العامة للاسكان؛
٢- المديرية العامة للتعاونيات.

١- مهام المديرية العامة للاسكان

لقد اوكل الى المديرية العامة للاسكان تنفيذ ما جاء في قانون الاسكان رقم ٦٥/٥٨ وتعديلاته وجرى
تنظيمها بموجب المرسوم رقم ٢٥٠٤ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ لكن الاحداث التي حصلت فيما بعد حملت
حكومة الى اصدار المرسوم الاسترادي رقم ٨٣/١٧ الذي اولج الى الوزارة الاقراض لترميم المساكن
تضرة واعادة بناء ما تهدم منها فتولت المديرية العامة للاسكان هذا العمل وأنشأت خمس مكاتب اقليمية
كل من بيروت والنبطية والشمال وصيدا والبقاع تتبع لها فرق عمل فنية. وحدد الحد الأقصى للقرض كما

٦,٢٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لترميم المسكن المتضرر؛
٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لاعادة بناء المسكن المهدّم؛
١٧,٨٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لترميم الاقسام المشتركة في البناء المتضرر.

سمح لاحقاً للمستأجر بطلب القرض في حال تمنع المالك عن ذلك. إن فائدة القرض حدثت بـ، في المائة ورها المبني المتضرر لصالح الوزارة هو من الدرجة الأولى وأغفى المقترض من مصاريف تسجيله وفكه على أنه يمكنه استبداله بكفالة مصرفيّة. أما المستأجر فيمكنه إما تقديم كفالة مصرفيّة بقيمة القرض أو إقامة الرهن على عقار يملكه أو على راتبه أو تعويض نهاية الخدمة خاصة. ويتم تنفيذ اتفاقية قرض يوقعها رئيس المكتب والمستفيد ويصدر شيك على أحد المصايف المعتمدة في منطقة العقار المتضرر.

إن القرض المعطى هو سلفة على المقترض أعادتها بعد فترة سماح مدتها سنة للترميم وثلاث سنوات لإعادة البناء وعلى ٤٥ قسط للمالك مقسمة على أربع أقساط متساوية سنوياً و١٦٢ قسط شهري للمستأجر بالنسبة للترميم و٤٨ قسطاً بالنسبة لإعادة البناء.

لقد تمكنت المديرية من اعطاء القروض لترميم ما تضرر من الوحدات السكنية وإعادة بناء ما تهدّم منها في الفترة ما بين شباط ١٩٧٧ وحتى عام ١٩٩٦ ما قيمته ٧٦٥٠٠ مليار ليرة لبنانية بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٧٧/٢٠ والمرسوم ٨٣/١٧.

إن تمويل هذه القروض تم عن طريق الموازنة العامة وبالرغم من ضآلة المخصصات بالإضافة إلى بعض المساعدات والهبات الخارجية.

إن العقبات الرئيسية برزت في عدم قدرة المستأجر على تقديم الكفالة أو الرهن أو الحصول على المستندات العقارية القانونية إضافة إلى أن الرهن من الدرجة الأولى كان يطال المسكن أو المبني بكامله مهما كانت قيمة القرض ضئيلة.

لقد كان الهدف الأساسي لقانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ وتعديلاته هو تسهيل إسكان اللبنانيين المعوزين وذوي الدخل المحدود في المدن والقرى اللبنانية وذلك عن طريق تأمين بناء هذه المساكن وتمكين المستفيدين من شرائها بالتقسيط لأجل طويلة ومتوسطة، وتسهيل إسكان المضمونين والموظفين الذين شملهم هذا القانون بواسطة تأمين القروض اللازمة التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي آنذاك. ولم تقتصر مهمة المديرية العامة للإسكان على هذا بل تابعت أعمال المصلحة الوطنية للتعهير واهتمامها متتابعة تنفيذ شبكات المجاري الصحية في عدد من القرى لكن هذه المرة على حساب الوزارة بالكامل مع اعتماد توزيع نسبى للاعتمادات المتوفرة والمدورة عن سنوات سابقة، فنفذت ما يقارب ١٠٠٠ كلم من الخطوط الرئيسية والفرعية في عدد من القرى واجرت دراسات عديدة لشبكات المجاري الصحية لحوالي ٢٠٠٠ كلم. وهذا نذكر أن الوزارة اتّمَت دراسة المخطط العام للصرف الصحي في منطقتي المتن الشمالي وكسروان والبقاع وبالتالي التصريح بالفعل لخطوط التصريف الرئيسية ومواقع محطات التكرير ومضخات الرفع والمصبات البحريّة ونفذ بالفعل قسم كبير من تلك الدراسات وخاصة فيما يعود للمصب البحري إذ نفذ في ساحل المتن بطول ١٥٠٠ م. ط تقريباً وعمق ٧٠ م. لكن بعد احالة المشروع الى وزارة الموارد المائية والكهربائية تابعت هذه الوزارة الاعمال وأنشأت مصلحة تصحيح المحيط لكن ليس كما كان متوقعاً لها ان تكون اذا انها أصبحت مصلحة ضمن الوزارة كبقية المصالح الأخرى ليست لديها الاستقلالية المالية والإدارية ولا الامكانيات بحيث ينبع عن ذلك تأخير في تنفيذ المشاريع وهي ملحة لازلة التلوث والحفاظ على البيئة لعدم توفر الاعتمادات واعتماد الروتين الإداري في المعاملات.

٢- مهام المديرية العامة للتعاونيات

وهي تؤلف الجزء الثاني من وزارة الإسكان والتعاونيات وتهتم في كل ما يعود لإنشاء وتنظيم التعاونيات في كافة القطاعات وكافة المناطق اللبنانية والاشراف على تطبيق القوانين التي ترعى ذلك، تخضع

التعاونيات لاحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاریخ ١٨ آب ١٩٦٤ وتعديلاته كما تخضع لنصوص المرسوم التطبيقي رقم ٢٩٨٩ تاريخ ٢٩٨٩/٣/١٧ وقوانين وانظمة ومبادئ التسليف العام. وت تكون التعاونية من مجموعة اشخاص يهدون الى تحسين او ضاعفهم الاقتصادية والاجتماعية دونما خلية تجارية.

ان ما يهمنا ايضا في هذا البحث ما يتعلق بالتعاونيات السكنية كون المسكن هو موضوعاً الاساسي علماً بأننا لا نبغس المواضيع الاجتماعية والتمويلية الاخرى حقها كونها تؤثر بصورة مباشرة على الانتاج والدخل وما عنصران اساسيان من عناصر التمويل الضرورية للحصول على المسكن. ان هدف التعاونية السكنية هو بناء وحدات سكنية وفقاً للنظام والقوانين المشار إليها اعلاه بغية الافادة من الاعفاءات التالية:

وتشكل التعاونية وحدة مستقلة مختلفة عن شخصية اعضائها وراسماليها مقسم الى اسهم ممكناً زيتها او تخفيضها ولا يمكن بيعها الا بعد موافقة مجلس الادارة. ويمكن للعضو الاكتتاب بـ ١/٥ اسهم كحد اقصى.

وتغطي التعاونيات السكنية من:

الرسوم البلدية

- ١ الرسوم على الدعاية والاعلان؛
- ٢ الرسوم على الرخصة؛
- ٣ الرسوم على مواد البناء؛
- ٤ الرسوم على قيمة الإيجار؛
- ٥ الرسوم على المياه والكهرباء؛
- ٦ كذلك اعفاء من مصاريف النشر في الجريدة الرسمية والفحوصات في المختبرات العائدة للدولة.

ضرائب غير المباشرة

- ١ رسوم الطابع على العقود والمستندات؛
- ٢ ما تفرضه القوانين من رسوم وطوابع على الدعاوى؛
- ٣ الرسوم على انتقال الرهن والملكية؛
- ٤ الرسوم على الميكانيك للسيارات الخاصة للتعاونية.

الضرائب المباشرة

- ١ ضريبة الاملاك على المباني العائدة للتعاونية او المستأجرة من قبلها؛
- ٢ ضريبة التحويل العائدة للهبات والمساعدات؛
- ٣ ضريبة الدخل وتحتفي التعاونية من الاعلان عن مداخيلها.

وللتعاونية الأفضلية في الحصول على قروض من مصرف الاسكان. وبالرغم من كل هذه التسهيلات والاعفاءات بقيت التعاونيات السكنية محدودة العدد في لبنان

السنة	١٩٧٩	١٩٨٣	١٩٨٤
التعاونيات السكنية	٥	٦٠	٧٥
مجموع التعاونيات العام	١٤٤	٢٨٣	٣٦
النسبة المئوية للتعاونيات السكنية	% ٣,٥	٢١,٢	% ٢٤,٥

المصدر: المديرية العامة للتعاونيات (١٩٨٤).

عدد التعاونيات بحسب المحافظات حتى تاريخ ٢٨/٤/٩٨

المحافظة	المجموع	النوع	النوع	النوع	النوع
الشمال	٨	١١٥	٣٠٧	١٤٧٦	٣٢٣
الجنوب	٤٢	٥٦٥	٢١	٢٦٤١	٤٤
البقاع	٢١	٣٠٧	٧٤		٥
جبل لبنان	٧٤	١٤٧٦			٢
بيروت	١١	١٥٩			

المصدر: المديرية العامة للتعاونيات (١٩٩٩-١٩٩٨).

ومن مراجعة تقارير رؤساء دوائر التعاون تبين لنا ما يلي:

محافظة بيروت: ان عدد التعاونيات السكنية العاملة هو ١١ وما نفذته يبلغ ٢٤ وحدة سكنية.

محافظة جبل لبنان: تبين ان عدد التعاونيات السكنية المسجلة بلغ ٨٩ اي زاد عما هو مسجل في الجدول المؤرخ في ١٩٩٨/٤/٢٨ لكن بعد مراجعة رئيس دائرة التعاون الانسنة ميرنا داغر تبين ان ١٩ تعاونية انجزت المشروع السكني الذي انشئت لاجله فنفذت ٥٣٨ مسكنًا. ٣٩ تعاونية سكنية مستمرة في تنفيذ مشاريعها السكنية وهي تنفذ ٩٦٦ مسكنًا: ١١ تعاونية تعاني من صعوبات اخرى اعمالها منها ما يتعلق بمشاكل مع المتعهد ومنها يتنتظر الحصول على قروض من المؤسسة العامة للاسكان ومنها من يسعى لتملك عقار. ١٩ تعاونية مطروحة للحل بسبب عدم استعداد اصحابها للاستمرار اما لعدم توفر ارض لديهم للبناء او تخلي بعضهم عن المتابعة او بسبب عجز في التمويل اضافة الى ان عناوينهم ليست اكيدة للاتصال بهم وهذا مرد الى عدم تحقق الادارة في حينه من مصداقية المؤسسين وعناوينهم الدقيقة.

محافظة البقاع: ان عدد التعاونيات السكنية العاملة هو ٥ وما نفذ هو في حدود ٧٥ وحدة سكنية.

محافظة الشمال: ان عدد التعاونيات السكنية العاملة هو ٣ وما نفذته من المساكن لا يزيد على ٩٥ وحدة سكنية.

محافظة الجنوب والنبطية: ان عدد التعاونيات السكنية العاملة بلغ ٢ وما نفذته من المساكن لا يزيد عن ٦٦ وحدة سكنية.

ان التسهيلات التي تقدمها التعاونيات السكنية جديرة بالاهتمام كونها تشكل حواجز مهمة لمن يريدون بناء مساكنهم بالمشاركة والتعاون لكن نجاح التعاونية مرهون بمصداقية اعضائها من جهة وبفاءة الادارة ومتابعتها من جهة اخرى كما واستعداد الدولة لتوفير القروض السكنية لاجال طويلة وبفائدة مدرومة تمكن التعاونية من تنفيذ مشاريعها السكنية لخدمة اهدافها.

جيم- الصندوق المستقل للسكن

انشئ بموجب القانون رقم ٨٠/٦ وكانت الغية من انشائه تمويل وانشاء عشرين الف وحدة سكنية في كافة المناطق اللبنانية لنزوي الدخل المحدود. وت تكون وارداته من القروض والاموال التي تخصص لمشروع الاسكان و٧٥ في المائة من الواردات الناتجة عن تطبيق هذا القانون وهي تعود الى زيادة عامل الاستثمار العام لعقارات المالك بما يعادل عامل الاستثمار السطحي كحد اقصى شرط ان لا تزيد الاضافة عن طابق واحد وان لا يزيد عامل الاستثمار العام النهائي عن ٣,٥ على ان يدفع المالك العقار الى الصندوق المستقل للسكن مبلغا يوازي ٢٥ في المائة من ثمن الارض الوهمية عندما لا يتجاوز عامل الاستثمار العام ١ في المائة و ٣٠ في المائة عندما يكون ما بين ١ و ٢ في المائة و ٣٥ في المائة عندما يكون ما بين ٢ و ٣,٥ في المائة. واستثنى من هذه الزيادة المناطق التي يعتبر المجلس الاعلى للتنظيم المدني انه من غير المناسب زيادة عامل الاستثمار العام فيها كالمناطق المصنفة زراعية او اثرية او حرجية او محمية طبيعية او للترلح او سياحية ضمن تنظيم الشواطئ. ولقد وزعت القروض التي يقدمها الصندوق المستقل للسكن بين فئات الدخل كما يلي:

- ٧٠ في المائة للعائلات التي لا يتجاوز دخلها السنوي ٧٥٠٠ دولار اميركي؛
- ٣٠ في المائة للعائلات التي يتراوح دخلها بين ٧٥٠٠ و ١٥٠٠٠ دولار اميركي.

وتحمّل القروض لمدة عشرين سنة بفائدة ٤ في المائة سنوياً. وتطلب المعاملة اجراء رهن المشروع واقتطاع نسبة من الراتب او تقديم كفالة مصرافية. ولقد عدل الحد الاقصى للقرض بحيث وصل الى ٣٥ مليون ليرة لبنانية بفائدة ٧ في المائة وتمت جدولة الفوائد وفقاً لجدولة قيمة القرض كما يلي:

قيمة القرض	الفائدة المقررة
١٨,٠٠,٠٠٠	% ٣
٢٠,٠٠,٠٠٠	% ٤
٢٦,٠٠,٠٠٠	% ٥
٣٠,٠٠,٠٠٠	% ٦
٣٥,٠٠,٠٠٠	% ٧

والقروض التي قدمها الصندوق المستقل للسكن منذ تأسيسه وخلال عمله ما بين ٢٣ آذار ١٩٨١ و ٢٤ ايار ١٩٩٧ بلغ عددها ١٢٩٧٨ قرضاً. اما عمليات التمويل من خلال تطبيق زيادة عامل الاستثمار فقد بلغ عدد الرخص المعطاة لذلك بموجب القانون ٨٠/٦ (٥١٨٥) رخصة وبموجب القانون ٩٠/٢٣ (٣٨٩٣) رخصة وبموجب القانون ٩٤/٣٧٠ (٧٢٦٦) رخصة موزعة على ضواحي بيروت وكافة القرى. ان المساحة المحددة للشقة السكنية موضوع القرض يجب ان لا يزيد عن ١٢٥ متر مربع ويمكن زيتها ٥٠ في المائة بموجب القانون ٥١٩٦. ولا يعطى الصندوق قروضاً للترميم بل لشراء او بناء مسكن وفقاً لشروط المستندات محددة يجب استكمالها وتدقيقها ادارياً وفنرياً وقانونياً من قبل الاجهزة المختصة العاملة في الصندوق. ويجري استرداد القرض بعد ستة اشهر في حال الشراء لشقة سكنية وسنة كاملة في حال بناء شقة سكنية. لقد وصل عدد الطلبات المقدمة حتى شهر شرين الاول عام ١٩٩٤ الى ٤٣٠٠ طلب وافق مجلس

ادارة الصندوق على ١٠٠٠ طلب من اصلها منذ عام ١٩٨٠ واستفاد ١٤٠٠ طلب ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وفي حدود ١٩ بليون ليرة لبنانية. كما ان الصندوق قبل في عام ١٩٩٤ ٣٤٠٠ طلب وتم الدفع لـ ٣٣٠٠ من اصلها كما تم الدفع الى ١٢٢١ طلب بحيث بلغ المجموع اعتباراً من سنة ١٩٩٣ وحتى تاريخه ٥٣٣٩ قرض بقيمة ٣٨٢٨٧٣٦٥٥٠ ليرة لبنانية وفقاً للجدول التالي:

السنة	المجموع	عدد القروض	القيمة بالليرات اللبنانية
١٩٩٣		١١٩٥	٦,٩٤٧,١٢٩,٤٥٠
١٩٩٤		٢٩٢٣	٢٢,٧٧٥,٥٦٠,٦٩٠
١٩٩٥		١٢٢١	٨,٥٦٤,٦٧٦,٤١٠
	المجموع	٥٣٣٩	٣٨,٢٨٢,٣٦٦,٥٥٠

المصدر: الصندوق المستقل للإسكان.

والشروط المفروضة على طالب القرض تتلخص بما يلي:

- ١- ان يكون لبنانياً منذ اكثر من عشر سنوات وغير محكوم بجنائية وعمره اقل من ٤٤ سنة؛
- ٢- ان يكون متزوجاً او مسؤولاً عن العائلة؛
- ٣- ان يتراوح دخله ما بين ٢٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (١٢٠ دولار) و ١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (٧٥٠ دولار اميركي)؛
- ٤- يجب ان لا تقل نسبة تسديد القساط عن ٢٥ في المائة من الدخل؛
- ٥- ان لا يكون لديه مسكن على بعد لا يتجاوز ٢٠ كيلومتراً من مركز عمله؛
- ٦- ان لا يكون قد حصل على قرض من مصدر آخر؛
- ٧- ان تتراوح مساحة المسكن للاقراض ما بين ٥٠ و ١٢٥ متر مربع؛
- ٨- ان يتمكن المقترض من تمويل المسكن بنسبة ١٠ الى ٢٠ في المائة؛
- ٩- ان لا تتعدي قيمة المسكن ٣٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية؛
- ١٠- ان لا تتعدي قيمة القرض ٣٥ مليون ليرة بفائدة اقصاها ٧ في المائة.

دال - مصرف الاسكان

انشئ بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١١٥/١١٧٧ شرطة مغفلة لبنانية عرفت بمصرف الاسكان رأسمالها مجموعه ٥٠ مليون ليرة لبنانية تملك الحكومة اللبنانية ٢٠ في المائة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٣٠ في المائة والقطاع الخاص ٥٠ في المائة. حدد موضوع الشركة او المصرف في المادة الرابعة من نظامه الاساسي كما يلي:

تمويل مشاريع الاسكان ومن اجل ذلك فانها تقوم في لبنان والخارج لحسابها او لحساب الغير بجميع العمليات المصرفية دون استثناء الا انه لا يحق لها الاراضي سوى في لبنان بغية:

- ١- اقراض الافراد ولاسيما ذوي الدخل المحدود والمتوسط من اجل شراء وانشاء وترميم او اكمال وتوسيع او تحسين مساكنهم وتمويل التعاونيات السكنية؛

-٢

ادارة الاموال العامة والخاصة التي تخصص لتمويل عمليات الاقراض السكني لاسيما تلك التي تستفيد منها الفئات المحددة في قانون الاسكان ويمكن للشركة مع مراعاة الشروط القانونية ان تقوم بجميع العمليات المتممة او المتصلة بموضوعها.

باشر المصرف عمله في الثمانينات وكان يقرض ويستوفي بالعملة اللبنانية وكانت قوانينه جامدة لا تسمح له بالتحرك الضروري لتلافي التضخم وتدني سعر صرف الليرة اللبنانية فجاءت الدراسة التي قام بها البنك الدولي توصي بضرورة اجراء بعض التعديلات ومزيد من التوجيه نحو الخصخصة فصدر القانون ٢٢٣ حيث بموجبه خفضت نسبة مشاركة القطاع العام في رأس المال إلى ٢٠ في المائة ورفع هذا الرأس المال إلى ٥٠ مليار ليرة لبنانية وسمح للمصرف التصرف بحرية التداول بالعملات الأجنبية واستلاف الاموال اللازمة بكفالة الدولة حتى حدود ٣ مليارات ليرة لبنانية كما حددت نسبة الفائدة التي يمكن للمصرف لاقراض على اساسها محاسبة كلفة التمويل ومصاريف المصرف ونسبة الارباح، ولكن تكون فائدة الاقراض مقبولة وضمن امكانيات الفئات المستفيدة كانت فكرة تخفيض كلفة راس المال المستثمر بفرض امين قدره ١٠٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية يدفعه رب العمل عن كل عامل اجنبي يريد استخدامه لقاء ايصال من صرف الاسكان بدلاً من التأمين الذي كان يدفع سابقاً من خلال وزارة العمل حيث الرقابة لم تكن بالمستوى المطلوب.

كانت قروض المصرف موجهة الى الفئات المتوسطة الدخل (بين ٦٠٠ و ١٠٠٠ دولار اميركي شهرياً للاسرة الواحدة) بحيث لا يتعدى القسط الذي يتوجب على المقترض دفعه لايقاء القرض الذي حصل عليه ١/٣ قيمة دخل الاسرة. ثم اجريت التعديلات على ضوء واقع التجربة بحيث زيدت قيمة القرض الى ٤٠٠٠ دولار اميركي وهو ما يوازي ٨٠ في المائة من ثمن المسكن كما رفعت مدة القرض الى ٢٠ سنة حد اقصى. وحدد دخل اسرة المقترض للحصول على الحد الاقصى للقرض ضمن المدة القصوى وبفائدة ٨% في المائة بما يتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٥٠ دولار اميركي شهرياً. لقد صرف النظر لاحقاً عن الفائدة ثابتة واعتمد نظام تعديل الفائدة على ضوء مستجدات السوق المالية كل سنة او شهرياً بحسب اوضاع سرة.

ولقد تم اعفاء المصرف من ضريبة الدخل ورسوم الطابع حتى عام ٢٠٠٠ وحدد نظامه الاساسي بعد ايل قانونه الاساسي بالقانون رقم ٢٨٣ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٣ منها المصرف خلال السنوات الماضية بلغت منذ انشائه وبدء عمله حتى عام ١٩٨٩، ٤٦٠ مليون دولار حيث توقف عن العمل حتى ١٩٩٥/٣/١ ثم باشر عمله مجدداً في ١٩٩٥/٣/١ وجاءت نتائج كالتالي:

القيمة بالدولار الاميركي	عدد القروض	نهاية عام
٣٠ مليون	٨٦٢	١٩٩٦
٢٥ مليون	٧٤١	١٩٩١
١١ مليون	٣٠٨	١٩٩٨

مصدر: مصرف الاسكان ١٩٩٩.

- صرف حق فتح فروع في كافة المناطق اللبنانية وله حالياً ثلاثة.
- ١ فرع الروشة؛
 - ٢ فرع رياض الصلح حيث كان المركز الرئيسي سابقاً؛
 - ٣ فرع الدورة حيث مركزه الرئيسي حالياً.

ولقد عمد المصرف هذه السنة وبواسطة سندات دين اكتسبت في ١٧ مصرفاً محلياً بقيمة ٣٥ مليون دولار أمريكي وبفائدة قدرها ٨,٧٥ في المائة بكفالة الدولة على رفع سقف القرض إلى ١٣٥٠٠٠ دولار أمريكي وبفائدة مدرومة قدرها ٧ في المائة ضمن برنامج خاص بالقضاء اللبناني.

هاء - المؤسسة العامة للسكن

لقد حللت المؤسسة العامة للسكن محل الصندوق المستقل للسكن فيما يعود لمهماته ومحل المديرية العامة للسكن فيما يختص بتطبيق قانون السكن المشار إليه أعلاه رقم ٦٥/٥٨. أقر مجلس إدارة المؤسسة خطة اعطاء القروض السكنية عن طريق المصادر الوطنية بتوقيع بروتوكول يحدد طريقة الاقراض وشروط التمويل والاستئفاء والمستدات الواجب تقديمها إلى المؤسسة أو المصرف من قبل مختلف الفئات المحددة من قبل المؤسسة للأفراد والتعاونيات السكنية في حالة البناء أو تملك مسكن منجز ومفرز، في حالة ترميم أو توسيع مسكن وفي حالة تملك مسكن قيد الانجاز. والاعفاءات من الضرائب والرسوم بالنسبة للأفراد والتعاونيات نوردها أدناه كما صدرت عن المؤسسة في دليل المفترض:

أولاً؛ يقسم الأفراد المستفيدين من قانون السكن إلى ثلاثة فئات:

١-الفئة الأولى وتضم كل لبناني لا يتجاوز معدل دخله العائلي الشهري ضعفي الحد الأدنى للأجور أي ٦٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية؛

٢-الفئة الثانية وتضم كل لبناني يتجاوز معدل دخله العائلي الشهري ضعفي الحد الأدنى للأجور ولا يتعدى ست مرات هذا الحد أي من ٦٠٠٠١ - ٦٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية؛

٣-الفئة الثالثة وتضم كل لبناني يتجاوز معدل دخله العائلي الشهري ست مرات الحد الأدنى للأجور ولا يتعدى عشر مرات هذا الحد أي من ١٨٠٠٠١ - ٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

ويفهم بالدخل العائلي دخل الزوج والزوجة. ويمكن بناء على طلب المستفيد إضافة دخل الأولاد غير المتزوجين القاطنين مع أهلهم إلى الدخل العائلي، وفي هذه الحالة لا يمكن لأي من هؤلاء الأولاد طلب قرض فردي طالما يكون دخله المضاف إلى الدخل العائلي ضرورياً لجعل قيمة القسط تساوي ثلث قيمة الدخل.

ثانياً؛ مساحة المساكن تعتمد المساحة القصوى للمسكن (باستثناء الشرفات والاقسام المشتركة) لكل فئة من فئات المستفيدين وفق ما يلى:

- ١- حتى ١٢٠ متر مربع للفئة الأولى؛
- ٢- حتى ١٥٠ متر مربع للفئة الثانية؛
- ٣- ٢٠٠ متر مربع للفئة الثالثة.

اما المستأجر الذي يرغب بشراء الشقة التي يشغلها فلا تطبق عليه شروط المساحات ايا كانت الفئة التي ينتمي إليها، ولا يجوز ان تتجاوز مساحة ماجورة ٢٥٠ متر مربع.

ثالثاً؛ شروط الاستفادة

١- شروط استفادة الأفراد

يجب ان تتتوفر في المستفيد الفردي الشروط التالية:

- ١- ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل وقد اتم الحادية والعشرين من عمره؛

- ان يكون من بين الفئات المنصوص عليها في البند او لا من هذا الدليل؛
- الا يكون هو او زوجه او احد افراد عائلته العازبين في حال اضافة دخلهم الى الدخل العائلي مالكا لمسكن رئيسي يقع ضمن مسافة خمسة وعشرين كم من مركز عمل احدهم واثباتا لذلك ستطلب المؤسسة افادة تفي ملكية من مديرية الشؤون العقارية. كما لا يجوز ان يكون المسكن المنوي شراؤه ملكا لاحد اصوله وان علوا او فروعه استنادا الى اخراج قيد عائلي؛
- الا يكون قد حصل هو او زوجه على قرض اسكاني ممول كليا او جزئيا من الاموال العمومية؛
- ان يتعدى باشغال المسكن موضوع القرض للسكن فقط باعتباره مسكننا رئيسيا وذلك طيلة مدة القرض وبعدم تأجيره او ترتيب اي حق عيني عليه طيلة المدة المذكورة. وان يتعدى ايضا باخلاء الماجور الذي يشغله اذا كان مستاجرا كمسكن رئيسي؛
- ان يكون قادرًا على تسديد ٧٥٪ في المائة من قيمة القرض اصلا وفائدة على الاقل قبل بلوغه الرابعة والستين من عمره؛
- ان يؤمن من اصل كلفة المسكن مبلغًا يساوي الفرق بين قيمة المسكن وقيمة القرض المعطى من المصرف؛
- ان يعقد بوليصة تأمين على حياته لصالح المؤسسة والمصرف تشمل حالتي الوفاة والعجز الدائم بقيمة القرض اصلا وفائدة؛
- ان يعقد بوليصة تأمين على المسكن لصالح المؤسسة والمصرف ضد الحريق ومخاطر الزلازل بقيمة توالي قيمة القرض اصلا وفائدة؛
- يمكن للمؤسسة والمصرف ان يعقدا التأمينات المنصوص عليها في البنددين ٨ و ٩ اعلاه بموجب عقود جماعية ملزمة لجميع المقترضين على ان تستوفي كلفة التأمين مع اقساط القرض.

بـ شروط استفادة التعاونيات السكنية

- ١- ان تكون جمعية تعاونية منشأة حسب الاصول؛
- ٢- ان تتوفر في اعضائها شروط استفادة الافراد؛
- ٣- ان ترفق بطلبها:

- افادة صادرة عن المديرية العامة للتعاونيات بان التعاونية ما تزال قائمة وباسماء اعضاء مجلس ادارتها وباسماء المفوضين بالتوقيع عنها؛
- نسخة مصدقة من المديرية العامة للتعاونيات عن قرار الجمعية العمومية بالسماح لمجلس ادارة التعاونية بالاقتراض او التأمين على العقارات موضوع القرض وتحديد قيمة القرض وشروطه؛
- طلبات القرض المقدمة اليها من اعضائها وقرار مجلس ادارة التعاونية بتصديق كل طلب؛
- ان تكون الارض مملوكة بكمالها (في حال طلب قرض للبناء) من قبل التعاونية او من قبل اعضائها بالشروع؛

- ان تتعهد هي واعضاوها المستفيدين بعدم التصرف بالمساكن وبعدم ترتيب أي حق عيني عليها طيلة مدة القرض؛
- ان تتعهد هي واعضاوها المستفيدين بعدم تغيير وجة استعمال المساكن المحددة في عقد القرض وذلك طيلة مدة القرض؛
- ان تتجز اعمال البناء خلال المهلة المحددة في عقد القرض؛
- ان تتعهد بتسلیک المساكن موضوع القرض من اعضاها المستفيدين.

رابعاً، الشروط العامة للقراض

أ- طلبات القروض

- ١- تقدم طلبات القروض على اختلافها وفق نماذج تضعها المؤسسة والمصارف؛
- ٢- تقد الطلبات الى المؤسسة مباشرة في بيروت او في المراكز الاقليمية او في المصادر وفروعها.

ب- قيمة القرض

تحدد قيمة القرض في ضوء المعطيات التالية:

- ١- عمر طالب القرض مما يحدد المدة القصوى لايقاء القرض؛
- ٢- الدخل العائلي لطالب القرض مما يحدد الحد الأقصى للقسط الذي يمكنه تسديده لاموال القرض بحيث لا يجوز ان تتجاوز قيمة القسط ثلث هذا الدخل؛
- ٣- مساحة المسكن المنوي تملكه او بناؤه او ترميمه او توسيعه مما يحدد الكلفة؛
- ٤- القيمة المحددة في الوعد بالبيع او اتفاقية البيع بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي؛
- ٥- تكون قيمة القرض القيمة الاقل بين ثلاثة:
 - القيمة الناتجة عن تطبيق احكام الفقرتين "١" و "٢" المذكورتين اعلاه (وهي تمثل اصل القرض) حسم قيمة الفوائد المترتبة؛
 - القيمة المشار اليها في الفقرة "٤" اعلاه.

ج- معدل الفائدة

ان معدل الفائدة على القرض هو المعدل الذي يتلقى عليه بين المؤسسة والمصرف. أما المبالغ التي تدفعها المؤسسة عن المقترض الى المصرف الذي اقرضه فتحسب المؤسسة عليها فائدة معدلها كما يلي:

- ١- على القروض المعقودة بالدولار الاميركي بتحفيض قدره ١,٥ في المائة من معدل فائدة القرض الاساسي المعطى من المصرف؛
- ٢- على القروض المعقودة بالليرة اللبنانية بتحفيض قدره ٣ في المائة من معدل فائدة القرض الاساسي المعطى من المصرف. وبالمقابل تحسب المؤسسة للمقترض على قيمة الـ ١٠ في المائة المقطعة من القرض والمبنية في الفقرة ج من البند ٤ أدناه نفس معدل الفائدة المذكور في احد البندين ١ و ٢ اعلاه في ضوء عملة القرض وتجري المقاصة بين ما يتوجب للمؤسسة عند المقترض وما يتوجب لها الاخير عندها.

د- تمويل عمليات الاقراض

- تمويل عمليات الاقراض وحتى اشعار آخر:
- ١ من المصارف التي وقعت المؤسسة معها بروتوكول تعاون؛
 - ٢ تشارك المؤسسة المقترض في التسديد على ان لا تتجاوز قيمة مشاركة المؤسسة مجموع الفوائد المتوجبة على القرض المعطى من المصرف؛
 - ٣ يقطع المصرف بناء لطلب وبموافقة المقترض مبلغا يوازي ١٠ في المائة من قيمة القرض ايا كانت العملة ويودع المبلغ المقطوع في حساب المؤسسة لديه، ويعتبر المؤسسة مدينة وحدتها بهذا المبلغ تجاه المقترض. وتستعمل هذا المبلغ فقط من اجل تنفيذ التزاماتها تجاه المصرف؛

يعقد المقترض بوليصة تأمين على حياته وعلى المسكن لصالح كل من المؤسسة والمصرف في حدود القيمة المتوجبة لكل منها. لا تتجاوز مدة مشاركة المؤسسة في التسديد مدة القرض المعطى من المصرف. تعاد جدولة مجموع تسديدات المؤسسة عن المقترض اصلا وفائدة مع ما يترتب عليها من فوائد لصالح المؤسسة لمدة مساوية لمدة القرض على ان لا تتجاوز الخمس عشرة سنة.

هـ دفع القروض

تدفع قيمة القرض للمستفيد بعد توقيع عقد القرض وفقا للاسس والشروط المبينة في ما يلى:

- في حالة تملك مسكن جاهز:
- ١- بعد تسجيل عقد البيع وقيد قيمة القرض اصلا وفائدة دينا ممتازا بذات الدرجة لصالح كل من المؤسسة والمصرف:
 - على صحفة العقار العينية اذا كان العقار محدودا او محرا؛
 - على محضر التحديد او التحرير اذا كان العقار ما زال قيد اعمال التحديد او ما زالت محاضر التملיך والتحرير قيد النظر لدى القاضي العقاري.
 - بعد سلم كل من المؤسسة والمصرف شهادة قيد التأمين منظمة حسب الاصول وبوليصتي التأمين على الحياة وعلى المسكن.

في حالة تملك مسكن قيد الانجاز او بناء مسكن: تدفع قيمة القرض على دفعات وفقا لاتفاقية القرض.

و- الضمانات

- ١- في حال تعذر التأمين على العقار بقيمة القرض اصلا وفائدة على المقترض ان يقدم ضمانة مقبولة؛
- ٢- تعتبر من الضمانات المقبولة:
 - الكفالات المصرفية بقيمة القرض اصلا وفائدة؛
 - تأمين عقاري لا تقل قيمته التخمينية عن ضعفي قيمة القرض اصلا وفائدة.

ز- مدة القرض

- للمؤسسة ان تعطي المستفيدين والتعاونيات السكنية قروضا متوسطة او طويلة الاجل:
- ١- القروض المتوسطة الاجل هي التي لا تتجاوز مدتها عشر سنوات؛

٢- القروض الطويلة الاجل هي التي تزيد مدتھا عن عشر سنوات ولا تتجاوز الثلاثين سنة.

ح- تسديد القرض

يسدد القرض اصلا وفائدة من المقترض على اقساط شهرية.

ط- التخلف عن تسديد اقساط القرض

اذا تخلف المقترض عن تسديد قسطين متتالين ولم يبادر الى التسديد فور استلامه انذارا بذلك يعتبر عقد القرض مفسوخا حكما على مسؤوليته دون حاجة الى مراجعة القضاء.

ي- التسديد المبكر

يمكن للمقترض ان يسدد كامل القرض في اي وقت.

خامسا؛ اقراض الافراد

أ- نطاق اقراض الافراد

تعطى القروض للمستفيدين الافراد من اجل:

- ١- تملك مسكن جاهز او قيد الانشاء؛
- ٢- بناء مسكن؛
- ٣- توسيع او ترميم مسكن او ترميم وتوسيع مسكن؛
- ٤- شراء الماجور.

ب- شروط اقراض الافراد

١- من اجل تملك مسكن جاهز او قيد الانجاز؛ يجب ان تتوفر في المقترض الشروط المنصوص عليها في الفقرة "١" من البند ثالثا من هذا الدليل وتطبق بشأن القرض الشروط العامة للاقراض المنصوص عليها في البند رابعا.

٢- من اجل بناء مسكن؛ يجب ان تتوفر في المقترض الشروط المنصوص عليها في الفقرة "١" من البند ثالثا من هذا الدليل وتطبق بشأن القرض الشروط العامة للاقراض المنصوص عليها في البند رابعا.

ج- من اجل ترميم او توسيع مسكن

يشترط في المستفيد:

- ١- ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة "١" من البند ثالثا من هذا الدليل باستثناء الرقم ٣ منها؛
- ٢- ان يكون مالكا لکامل العقار المبني او لکامل الحق المختلف موضوع القرض؛
- ٣- في حال تعدد مالكي الحق المختلف المستوفين لهذه الشروط يشترط لاعطاء القرض لاحدهم موافقة باقي المالكين؛
- ٤- ان يرفق المستفيد بطلبه:-
- المستدات المثبتة بطلبه؛
- رخصة اشغال او افادۃ انجاز بناء اذا كان مسكنه منجز قبل آذار ١٩٦٤؛
- رخصة صادرة عن المرجع المختص تسمح بتنفيذ الاشغال؛

- افاده من البلدية او من الدوائر المالية في حال عدم وجود بلدية تثبت اشغاله المسكن؛
- تحدد المساحة القصوى للتوسيع بالفرق بين مساحة المسكن المطلوب توسيعه والمساحة القصوى المسموح بالافتراض على اساسها للفئة التي ينتمي اليها طالب القرض؛
- تكون نسبة قيمة القرض للتوسيع الى الحد الاقصى لقيمة القرض للفئة التي ينتمي اليها طالب القرض بنسبة المساحة المطلوب اضافتها الى المساحة القصوى المسموح بالافتراض على اساسها للفئة التي ينتمي اليها طالب القرض؛
- تحدد قيمة القرض للترميم على اساس مساحة المسكن موضوع القرض وعلى اساس سعر المتر المربع يساوي خمسين بالمائة من السعر المحدد لتكلفة المسكن؛
- في حال طلب قرض لترميم مسكن ولتوسيعه تحدد قيمة القرض بما يساوي مجموع القيمتين المحاسبتين للترميم والتلوسيع؛
- بالنسبة الى مدة القرض والفائدة عليه وكيفية دفعه وتسديد اقساطه تطبق الشروط والاصول والاجراءات التي تطبق على المستفيد الفرد كما وردت في هذا الدليل؛
- تطبق بشأن القروض من اجل الترميم او التلوسيع او الترميم الشروط العامة للاقراض المنصوص عليها في البند رابعا من هذا الدليل.

د - من اجل شراء الماجور

تطبق بشأن القرض المعطى للمستأجر الشروط العامة للاقراض المنصوص عليها في البند رابعا من هذا الدليل. ويعفى مالك الوحدة السكنية الذي يبيعها من مستأجرها مما يصيب هذه الوحدة من:

- ١- رسوم تصحيح القيود العقارية والافراز واحادات حقوق مختلفة؛
- ٢- ضريبة الاملاك المبنية ورسم المجاري عن السنة التي يتم فيها البيع؛
- ٣- رسم الطابع عن جميع المعاملات والعقود التي يجريها لهذه الغاية؛
- ٤- تطبق هذه الاعفاءات ولمرة واحدة شرط:
 - ان يكون عقد الاجار مسجلا حسب الاصول قبل تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩؛
 - ان لا تزيد مساحة الوحدة السكنية عن ٢٥٠ متر مربع.

ا؛ نطاق اقراض التعاونيات السكنية

- ١- تعطى القروض للتعاونيات السكنية من اجل بناء مجموعة مساكن او من اجل تملك مجموعة مساكن جاهزة او قيد الانجاز بهدف تملיקها من اعضائها وتوقع عقود خاصة بهذه القروض بين المؤسسة والتعاونية والمصرف؛
- ٢- تتحسب قيمة القرض الذي يعطى للتعاونية بالاستناد الى عدد المستفيدين من اعضائها والتي قيمة القرض المخصص لكل منهم؛
- ٣- بالنسبة الى مدة القرض والفائدة عليه وكيفية دفعه وتسديد اقساطه، تطبق على التعاونية وعلى المستفيدين من اعضائها الشروط والاصول والاجراءات التي تطبق على المستفيدين الافراد.

سابعاً؛ الاعفاءات

أ- اعفاءات الأفراد

يستفيد المفترض من الاعفاءات التالية:

- ١ رسوم الفراغ والتأمين وفك التأمين المتعلقة بالمسكن الذي يستفيد منه؛
- ٢ رسم الطابع المتوجب على العقود والمستدات والمعاملات المنظمة بمناسبة الاستفادة من المسكن.

ب- اعفاءات التعاونيات السكنية

فيما يتعلق فقط بالمداخليل والارباح والفوائد والسدادات والعقود والمعاملات والرهونات التي تجريها او تنفذها التعاونيات السكنية لتحقيق الغايات الاسكانية دون تخفي الكسب تتمتع هذه التعاونيات بالاعفاءات التالية:

- ١ ضريبة الدخل على مداخيلها بما في ذلك الارباح التي قد تجنيها من بيع العقارات والفوائد التي تتناصها على ثمن مبيع المساكن وعلى القروض التي تقدمها للمستفيدين من اعضائها وعلى ودائها لدى المصادر ومن الضريبة على الفائدة؛
- ٢ الضرائب والرسوم كافة على السدادات والجوائز والكافيات التي تصدرها او تقرها وكذلك السدادات التي توقع لامرها والعقود التي تبرمها؛
- ٣ رسم الفراغ والتأمين والانتقال والافراز على العقارات التي تشتريها او تنتقل اليها ومن ضريبة التأمين وفكة والضريبة على فائدتها؛
- ٤ رسم الطابع على جميع العقود والمعاملات التي تتلزم تحقيقاً لغايتها؛
- ٥ رسوم الدعاوى والتنفيذ والبيع بالمزاد العلني والمعاملات والمستدات المتممة لهذه العمليات بما في ذلك رسوم الطابع.

لقد باشرت المؤسسة بتلقي طلبات المواطنين وهي تتعاون مع المصادر المشاركة على دراسة كافة الطلبات المقدمة للنظر بمدى انطباقها على الشروط المطلوبة كون عقد القرض يوقع بين الاطراف الثلاث المشتركة: المؤسسة والمصرف وطالب القرض. فالمصرف يقرض ولمدة تصل الى ٢٠ سنة كحد اقصى بفائدة اقل بـ ١ في المائة مما هو معتمد قانوناً من قبل المصادر فتدفع المؤسسة خلال العشر سنوات الاولى من تاريخ قبض قيمة القرض بياشر بتسديد الفائدة التي تكون قد دفعتها عنه المؤسسة اليها بعد حسم ما يكون قد سدد القرض الى المصرف بتسديد الفائدة التي تكون قد دفعتها عنه المؤسسة اليها بعد حسم ما له بذمتها وما تهبه له من الدعم. لقد تلت المؤسسة حتى تاريخه ٢٥٠٠ طلب وافتقت البنوك على اقراض ٥٠٠ منها اعتبرت اصحابها ملثمين.

١- الخطة العامة للاسكان

اجرت المؤسسة العامة للاسكان بواسطة شركة اسيكتروم للدراسات الهندسية الدراسات والاحصاءات اللازمة لوضع الخطة العامة للاسكان فكان بنتيجة ذلك ان اوصت ان يتم ذلك من خلال استراتيجية قومية تتناول التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفقاً لما يلي:

- ١ تطوير المناطق الريفية؛
- ٢ الحد من النمو السكاني السريع؛
- ٣ تطوير المناطق السكنية الحالية؛

- ٤ تطوير سبل ونظم الادارة المحلية؛
- ٥ استغلال الطاقة الكامنة للطبقات المحدودة الدخل؛
- ٦ خلق فرص عمل في كل من المنطق الريفية والحضرية؛
- ٧ تشجيع الصناعات والحرف الصغيرة؛
- ٨ تقويم دور المرأة في المجتمع؛
- ٩ النهوض بالمستوى التعليمي والخدمات الصحية؛
- ١٠ انشاء بنية تحتية لتحقيق التوازن بين الاستثمار والاستهلاك.

٢- برنامج الأراضي لبناء الوحدات السكنية في المناطق

بنتيجة الدراسة المشار إليها أعلاه للخطة الاسكانية على كافة الاراضي اللبنانية وضع المواقف الفنية للمساكن المقترن إنشاؤها لتملكها من المستفيدين وقررت المؤسسة العامة للاسكان ومن ضمن صلحياتها بناء المساكن بواسطة الغير لتحقيق اهدافها الآيلة إلى تأمين تملكها للمواطنين فطرحت على المستثمرين والمقاولين والمتدرسين في مجال البناء المشاركة معها في تحديد المستفيدين وتتأمين القروض في مشاريع سكنية يقتربونها على عقارات يملكونها او يستملكونها بعد موافقة المؤسسة عليها حيث يقومون بالدراسات الفنية للحصول على الرخصة ثم التنفيذ بعد تأمين التمويل المصرفي ضمن شروط مبينة في عقد يوقعه الفريقان. يشمل البرنامج كل المناطق اللبنانية وخاصة المناطق الريفية.

(أ) يستفيد من هذا البرنامج اللبنانيون الذين تطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في نظام الأراضي لدى المؤسسة العامة للاسكان؛

(ب) باب الانساب إلى هذا البرنامج مفتوح أمام جميع الراغبين في الاستثمار في البناء السكاني وأمام متعهدي الأشغال؛

(ج) هذا البرنامج موجه بشكل خاص إلى أصحاب المداخيل الصغيرة ويقسم المستفيدين إلى فئات ثلاثة مع تحديد الرابط بين المداخيل ومساحات المساكن كما يلي:
 الفئة الأولى؛ أصحاب المداخيل التي لا يتجاوز معدل دخلها الشهري ٩٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية، مساحة المسكن أقل من ١٠٠ متر مربع؛
 الفئة الثانية؛ أصحاب المداخيل التي يزيد معدل دخلها الشهري عن ٩٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية ولا يتجاوز ٢،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية، مساحة المسكن ١٤٠ متر مربع؛
 الفئة الثالثة؛ أصحاب المداخيل التي يزيد معدل دخلها الشهري عن ٢،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية ولا يتجاوز ٣،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية، مساحة المسكن ١٧٠ متر مربع.

(د) يجب الا يقل عدد الوحدات السكنية التي لا تتجاوز مساحة كل منها ١٠٠ متر مربع نسبة ثلاثة في عدد الوحدات في كامل المشروع المقترن؛

(هـ) يجب الاتفاق مسبقاً على الموقع ومشروع خرانت البناء والمواصفات. يرتكز العرض الذي يقدمه المؤسسة سواء من مجموعة طالبي قروض او من متعهدين على ما يلي:
 ١- الموافقة على طلب القرض من قبل فريق العقد، أي من المؤسسة والمعهد الممول؛

- ٢- لا يدفع الشاري في المناطق (من الفئة الاولى من المستفيدين) اية دفعة اولى الى المتعهد، بل تتحم نسبة (٧ الى ١٠ في المائة) من قيمة القرض (تودع في حساب لمصلحة المقترض وباسم المؤسسة)؛
- ٣- يمكن الارتباط بالمشروع منذ البدء أي منذ الاعلان عن المشروع؛
- ٤- يباشر المقترض بدفع اقساط شهرية الى المتعهد ابتداء من مباشرة العمل المثبت بكشف تجربة المؤسسة وبعد الحصول على رخصة البناء؛
- ٥- تتم الرقابة على التنفيذ من قبل كل من المقترض والمؤسسة والمصرف الممول؛
- ٦- يعلن عن المشروع بعد تقديم كتاب من المصرف الممول يضمن تمويل المشروع؛
- ٧- يجب المباشرة بالعمل عند بلوغ عدد المرتبطين بالمشروع نسبة ٦٥ في المائة من عدد المساكن في المشروع، على انه لا يجوز المباشرة بالقسم غير الريفي وحده؛
- ٨- يدفع الشاري اقساطاً شهرياً لا تتجاوز قيمة كل منها ثلث الدخل العائلي المصرح به من قبل المقترض والموافق عليه من قبل كل من المؤسسة والمتعهد؛
- ٩- في نفس الوقت تدفع المؤسسة الى المتعهد الرصيد المتوجب للمتعهدين ثمن الشقة المتفق عليه بموجب اقساط شهرية؛
- ١٠- بعد تسديد المبلغ المتوجب للمتعهد، يعود المقترض ويسدد الى المؤسسة ما سبق لها ودفعته عنه مضافاً اليه كلفة معينة؛
- ١١- بالنسبة للالقاصم غير الريفي في المشروع، يطبق بشأنها نظام الاقراض المعمول به حالياً او اتفاق ثلاثي خاص في حالات معينة يربط بين الشاري والمؤسسة والمتعهد.

ان المبادرة التي اعتمدتها المؤسسة العامة للاسكان ترتكز على مبدأ المشاركة بين القطاع العام والخاص والتمكين وهو ما اوصت بهما مقررات مؤتمر اسطنبول للموندث الثاني.

٣- برنامجه للادخار السكاني

تعرض المؤسسة العامة للاسكان برنامجاً خاصاً للادخار السكاني يستند الى مشاركة المستفيد عن طريق الادخار مما يشكل احد عناصر التمويل الاسكاني.

واو- وزارة شؤون المهجرين والصندوق المركزي للمهجرين

انشئت الوزارة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٩٣ والهدف من انسانها العناية بشؤون المهجرين في المناطق اللبنانية كافة وتأمين عودتهم الى مناطقهم وقرابهم وتحصين اوضاعهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية كافة وتمكينهم من الاستقرار في اماكن اقامتهم والمساهمة الكاملة في حقوق المواطنة وواجباتها. وتتألف الوزارة من:

- ١- جهاز تنفيذي له ملاك مؤقت؛
- ٢- المجلس الوطني لشؤون المهجرين.

ويتألف المجلس من رئيس ونائب رئيس وممثلين عن المهاجرين ومتذوبين عن الادارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بالشؤون الحياتية والاجتماعية والامنية والخدمات العامة للمهاجرين. وبتولى المجلس الصلاحيات التالية:

- ١ تحضير المعطيات اللازمة التي من شأنها المساهمة في اتخاذ قرارات العودة والاخلاع وتنفيذها وتحصينها؛
- ٢ اعداد الخطة العامة الشاملة وغيرها من الخطط بما فيها النشاطات الاعلامية وبرامج التوعية لعودة المهاجرين؛
- ٣ اقتراح البرامج العملية لاخلاع المناطق والاماكن والمنازل التي يقيم فيها المهاجرون بدون مسوغ شرعي بما في ذلك الشواطئ البحرية والمؤسسات السياحية على انواعها؛
- ٤ اقتراح مصادر التمويل والقيام بواسطة الوزارة المختصة بالاتصالات اللازمة مع الجهات والمنظماتاقليمية والدولية وكذلك مع الدول الصديقة والهيئات الاهلية والانسانية.

ويتم اقرار مشاريع الاعمار والمساعدات وأولوياتها بقرار يصدر عن وزير شؤون المهاجرين.

وتمول هذه المشاريع من قبل الصندوق المركزي للمهاجرين بعد موافقة مجلس الوزراء ويتم بالطريقة تكليف مجلس الانماء والاعمار تنفيذ المشاريع التي تدخل ضمن اختصاصه. تمثل وزارة شؤون المهاجرين في كل محافظة ما عدا بيروت، بدائرة اقليمية مرتبطة مباشرة بالمدير العام. ويحدد القرار رقم ٨٨/١ الصادر في ٣٠ نيسان ١٩٨٨ النظام الخاص باصول وشروط افادة المهاجرين من المساعدات تقييف الاعباء الاجتماعية والصحية والتعليمية والتربوية كما والشؤون السكنية والمهنية. ولقد حدد مبلغ ١٦ مليون ليرة لبنانية لترميم المسكن المتضرر و٣٢ مليون ليرة لبنانية لاعادة بناء المسكن المهدم ومبني يتراوح بين ٥٠٠٠ و١٠٠٠٠ دولار للاخلاء. أما بالنسبة دور العبادة فالوزارة تساهم ب٥٠٪ في المائة من اكلاف والباقي تتحمله اللجنة المكلفة ترميم او اعادة بناء دور العبادة. وتتولى الوزارة اكلاف ازالة تفاصيل المساعدة على قسطين الاول عند البدء بالاعمال والثاني بعد اجراء الكشف من قبل الفرق المختصة بالاشراف والمتابعة. وتشمل اعمال الوزارة القرى في المناطق التالية:

المنطقة	اسم القضاء	عدد القرى
جبل علیاً	علیاً	١
زحلة	زحلة	٣
بيروت	بيروت	١
الشوف	الشوف	٧٦
بعبدا	بعبدا	٢٣
عاليه	عاليه	٤٠
المصدر : وزارة المهاجرين.		

وتقدم المساعدات عن طريق الصندوق المركزي للمهاجرين ولقد وضعت وزارة شؤون المهاجرين لاستكمال عودة المهاجرين بين ١٩٩٩-٢٠٠١ وفقا للأسس التالية:

١- الاعمار

وهو اعادة بناء البيوت المهدمة من جراء الاحداث. ولقد حددت المساعدة بعشرين مليون ليرة كحد ادنى وثلاثين مليون ليرة كحد اقصى وهو المبلغ اللازم لاعادة بناء وحدة سكنية بمساحة قصوى ١٥٠ متر مربع بتكلفة ٢٠٠٠٠ ليرة لبنانية للمتر المربع الواحد وتدفع على ثلاثة دفعات.

٢- الترميم

وهو اصلاح البيوت التي تضررت بسبب الاعمال الحربية وبسبب التخريب الذي لحق بها من جراء اشغالها من الغير ويقسمها التقرير الى فئتين:

١- بيوت قام اهلها بترميمها بعد استلامها ليتمكنوا من السكن فيها وعددها المسجل لدى السوزارة

٧٠٦٠٠ مسكن؛

٢- بيوت ما زالت متضررة حتى تاريخه ويبلغ عددها ٣٠٢٥٧ مسكنًا.

وقد اعتمد الدفع حالياً لمساعدة البيوت التي ما زالت متضررة على اساس ١٨ مليون ليرة كحد اقصى وعلى اساس الكشوفات التي تجريها الاجهزة الفنية للوزارة والصندوق وفقاً لنموذج موحد. وتدفع هذه المساعدة على دفعتين. اما المنازل التي رممها اصحابها فتحفظ حقوقها لحين توفر الاموال.

٣- الاخلاء

والمقصود هو اخلاء املاك الغير من مبانٍ وشقق و محلات ومؤسسات واراضٍ من الشاغلين وهم فئتان:

١- مهجرين فرضت عليهم الحرب ترك اماكن اقامتهم الاساسية قسراً لأسباب طائفية او امنية فاضطروا الى احتلال املاك الغير لايواجه عائلاتهم؛

٢- مصادرٌ تركوا اماكن اقامتهم طلباً للعمل او لتأمين الرزق او لأسباب لا تتعلق بالتهجير؛

٣- ولقد اعتبرت الوزارة الفئتين من الشاغلين لاتمام الاخلاء بعد دفع تعويض هو كنایة عن مبلغ موحد توازي القيمة التأجيرية لشقة عادية خلال سنتين والمبلغ المقرر هو ٧,٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للوحدة السكنية ولا يؤخذ باي اشغال حاصل بعد ١٢/٣١/١٩٩٠؛

٤- انهاء مصادر المحلات والمؤسسات الصناعية والتجارية والاراضي الزراعية دون أي تعويض.

٤- المصالحات

ان الاحداث الدامية التي عصفت بلبنان ادت في بعض القرى الى مجازر قاسية وتدمير وتهجير كثيرين مما يستدعي معالجة خاصة قائمة على في البدء على اجراء المصالحات بين ابناء القرى انفسهم او بينهم وبين ابناء القرى المجاورة وهذا يتطلب دفع تعويضات الى اهالي الضحايا والمساهمة في خلق جو من الانفحة والاستقرار. لقد اجرت الوزارة مصالحات عدّة سابقاً وما زال لديها اكثر من عشرين قرية بحاجة الى مثل تلك المصالحات قبل البدء باتمام عملية رفع الانقاض والمساعدة على الترميم واعادة البناء. ولقد حددت قيمة التعويض عن الضحايا بثلاثين مليون ليرة لبنانية تدفع لاهالي كل ضحية وهي بمثابة مساعدة اجتماعية لمواجهة اعباء الحاضر والمستقبل. ويمكن لوزير شؤون المهجرين استثناء بعض الاعمال من حساب الاسس المعتمدة بما يساعد على اتمام المصالحة وتسريعها.

ضاف الى الاعمال المشار اليها اعلاه لاستكمال عودة المهجريين ما يلي:

- ١- رفع الانقاض
- ٢- ترميم او اعادة اعمار دور العبادة
- ٣- استكمال تأهيل وانشاء البنى التحتية
- ٤-

المرحلة الاولى من مشروع الشمال السكني المتعلقة ببناء ١٠٠٠ وحدة سكنية ويبيّن الجدول رقم (١) التالي كلفة استكمال عودة المهجريين كما حدتها وزارة المهجريين بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ واكلاف الخطة المقترحة من قبلها للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ مبينة في الجدول رقم (٢) اللاحق بحيث يصبح مجموع ما هو مطلوب لتحقيقها ٢,٤٥٦,١٨٧,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

كلفة استكمال عودة المهجريين (جدول رقم ١)

- ١- تم احتساب كلفة الترميم والإعمار على أساس الطلبات المقدمة في الوزارة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٩٨؛

٢- تم احتساب الادلاء على أساس اخلاء الشقة كوحدة سكنية؛

٣- تم احتساب كلفة الترميم على أساس المنازل غير المبجورة ونسبةها ٣٠ في المائة من مجموع طلبات الاعمار؛

٤- تم احتساب كلفة الادلاء على أساس منازل الاصول ونسبةها ٥٠ في المائة من مجموع طلبات الاعمار؛

٥- اخلاءات المصحالات: تم احتساب عدد الاخلاءات على أساس المنازل المشغولة فعلياً كوحدة سكنية.

جدول رقم ٢ - تفصيل اكلاف الخطة ١٩٩٩-٢٠٠١:

- ١- اخلاء: ١٣٠٠ مسكن بكلفة اجمالية قدرها ٩٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية يضاف اليها ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ اخلاءات ل ٢١٠٠ شقة محتلة
- ٢- ترميم: عدد الطلبات المتبقية: ١٠٠٨٥٧ المنجز منها ٧٠٦٠٠ غير المنجز ٣٠٢٥٧ مسكن بكلفة حوالي ٣٦٣,٠٨٤,٠٠٠ ليرة لبنانية يضاف اليها استكمال معاملات سابقة قيد التنفيذ بمبلغ ٣٣,٦١٨,٠٠٠ ليرة لبنانية فيصبح المجموع ٣٩٧,٧٠٨,٠٠٠ ليرة لبنانية ما عدا المرمم من قبل أصحابه.
- ٣- الاعمار: عدد الطلبات المتبقية ٢٩٣١٦ منها ١٤٦٥٨ عائدة للاصول والباقي للفروع. الكلفة الاجمالية ٤٢٢,٧٦٥,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- ٤- المصالحات: تبلغ قيمتها ٤٧,٣٧٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
- ٥- رفع الانقاض: وكلفتها ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
- ٦- استكمال المسماحة في بناء دور العبادة: الكلفة الاجمالية المقدرة ١٤٠,٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- ٧- البنى التحتية: الكلفة المقدرة ٨٦,٥٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
- ٨- اكتمال مشروع الشمال السكني: الكلفة ٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
- ٩- مشاريع طارئة وملحة: بحسب يصبح المجموع العام المطلوب ٢,٤٥٦,١٨٧,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

الإنجازات المحققة حتى تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١

المحافظة					
		عدد الطلبات المسجلة		عدد الطلبات المنجزة	
المحافظة	النوع	الإعماض	الترميم	الإعماض	الترميم
بيروت	اخلاء	١٣٩٥	١٦٩٦٢	١١٤٨٦	٩٣١٠
جبل لبنان	اعمار	٣٠٥٢١	٨٥,٩٥	٥٦٤٣٢	١٦٦٢٠
الشمال	اخلاء	٢٠٩٤	١٧١٩٣	٢٥٦	١١٤٢
البقاع	اعمار	٢٠٦	٦١٢٤	١٥٢٥	٤٧٢
المجموع	الإعماض	٣٦٥٦٦	١٢٥٣٧٤	٧١٩٤٩	٢٧٥٤٤
المجموع	الترميم	٤٢٠,٤٦٩,٣٦٠,٠٠٠	١٩٣,٤٧٩,٨٢٠,٠٠٠	٨٧,١٧٦,٣٠٠,٠٠٠	١٨

المصدر: المصلحة الفنية - وزارة شؤون المهجريين ١٩٩٩.

اما بالنسبة لمحافظة الجنوب والبقاع الغربي وراشيا فان عدد الطلبات المسجلة هي من صلاحية مجلس الجنوب المكلف بالموضوع لكننا نوجز ما تحقق بالنسبة للترميم والاخلاء واعادة الاعمار في تلك المناطق بالمبالغ المصروفة وفقا لما يلي:

الترميم	الاخلاء (العدد ٢١٨٩ شقة)	الاعمار
١٩٣,٤٧٩,٨٢٠,٠٠٠	٤٢٠,٤٦٩,٣٦٠,٠٠٠	٨٧,١٧٦,٣٠٠,٠٠٠

و هذه المبالغ تم صرفها من قبل الصندوق المركزي للمهجريين ويظهر الجدول رقم (٤) ادناه المبالغ التي تم دفعها من قبل الصندوق تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ والجدول رقم (٥) ادناه تفصيل حساب واردات الصندوق المركزي للمهجريين اعتبارا من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٨/١٢/٣١.

جدول رقم ٤ - مدفوعات الصندوق المركزي للمهجرين لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٩٨

النوع	المبلغ المدفوع ل.ل.	عدد المستفيدون	
اخلاط سوليدير	٣١٨,٧٥٢,٣٧٥,٠٠٠	٢١٠٦٣	
الاخلاط	٤٣٢,٩٠٢,٠٧٦,١٢٥	٥٢٥٢١	
المجموع	٧٥١,٦٥٩,٤٥١,١٢٥	٧٣٥٨٤	
رفع انقاض	١١,٧٢٢,٩٢٣,٧٧١		
بني تحنية	١٠٤,١٤٠,٦٠١,٤٥٠		
مساعدات اجتماعية (مخيمات تطوعية)	٧١٩,٨١٧,٠٢٥		
مصالحات - ضحايا	٦,٥٥١,٧١٤,٠٠٠		
المجموع	١٢٣,١٣٥,٥٥٦,٢٤٦		
الترميم	٢١٣,٦٦٠,٢٧٩,٠٠٦	٢٧٤٧٣	
الاعمار	١٢٨,١٦٣,١٠٥,٥٦٤	٧٠٣٥	
المجموع	٣٤١,٨٢٣,٣٨٤,٥٧٠		

المصدر: الصندوق المركزي للمهجرين - وزارة شؤون المهجرين ١٩٩٩

جدول رقم ٥ - تفصيل حساب واردات الصندوق المركزي للمهجرين لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٩٨

العام	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	المجموع
موازنات	٤,٠٠	٦٤,٠٠	٦٤,٠٠	٨٠,٠٠	٨٠,٠٠	٩٥,٠٠		٣٨٧,٠٠
سلفات/قانون	١٣٥,٠٠	٢٥,٠٠	١٢٣,٤٠	٥٧,١٠	١٨٠,٠٠	٠,٠٠	٣٣٣	٥٣٠,٥٠
مساهمات من	٠,٠٠	٠,٠٠	٢,٤٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠		٢,٤٠
شركة اليسار								
مساعدات اصحاب	٠,٣٠	٠,٢٠	٠,٨٠	٢,٨٠	٨,٧٠	٢,٧٠		١٥,٥٠
الاملاك								
مساهمات من	٠,٠٠	٠,٠٧	٤٤,٧٠	٢٤٣,٠٠	٣٠,٥٠	٠,٠٠		٣١٨,٢٧
شركة سوليدير								
هبات وبرعات	٠,٠٠	٠,٠١	٠,١٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٢,٩٠		٣,٠٤٣
المجموع	١٣٩,٣٠	٨٩,٢٨٢	٢٤٥,٤٣	٣٨٢,٩٠	٢٩٩,٢٠	١٠٠,٦٠		١,٢٥٦,٧١٢

المبالغ الواردة في الجدولين ٤ و ٥ هي بمليارات الليرات اللبنانية.

المصدر: الصندوق المركزي للمهجرين - وزارة شؤون المهجرين ١٩٩٩

زاي - مجلس الجنوب

انشاء عام ١٩٧٠ والغاية من انشائه تأمين المساعدات للسكان القاطنين في الجنوب اللبناني والبقاع الغربي الذين يتعرضون واملاكم للاعتداءات الاسرائيلية والعمل على ترميم او اعادة بناء منازلهم وايالئهم العناية والدعم اللازمين لصمودهم ومنع هجرتهم من قراهم.

ان الشروط المفروضة على المتضرر هي التالية:

- ١- ان يكون لبنانياً ومن سكان المنطقة التي ذكرنا اعلاه؛
- ٢- ان يكون منزله المتضرر ضمن المنطقة المحددة؛
- ٣- ان يرمم منزله او يبنيه في الموقع الخاص به في بلده.

ان قيمة المساعدة هي ٢٠ مليون ليرة لبنانية (١٢٥٠٠ دولار اميركي) للمسكن المدمر كلها ولمساحة ١٠٠ متر مربع وتكون قيمة المساعدة بمعدل ٢ ليرة لبنانية للمتر المربع بالنسبة لمساحات الاكبر . ولقد حصلنا من مجلس الجنوب على الجدول المبين ادناه الذي يحدد عدد المنازل المرممة والمهدمة وقيمة المساعدات المصرفوفة اعتبارا من ١٩٩١ حتى نهاية شهر ايلول ١٩٩٩ وهذه المبالغ تسددها الدولة من الموازنة العامة.

السنة	عدد المنازل المهدمة	عدد المنازل المرممة	قيمة المساعدات
١٩٩١	٤٤٢٦	٣٣٠	٥,٧٢١,٣٤٣,٦٠٠
١٩٩٢	٦٩٢٢	٢١٨	٥,٣٦٣,٦٧٦,٢٢٩
١٩٩٣	١٨٦٣٧	١٦٣٨	٥٠,٥٧٤,٥٥٢,٤٦٨
١٩٩٤	٩٥٦	١٠٢٣٢	٣٣,٧٩٣,١٧٩,٤٤٠
١٩٩٥	٦٩٧٧	١٦٣	١٩,٨٣٤,٩٦٧,٧٠٠
١٩٩٦	١٧٣٢٣	٦٥٢	٣٣,٦٩٨,٣٠٠,٦٦٥
١٩٩٧	٤٧٥	٢٥	١,٠٧٦,٣١٨,٠٠٠
١٩٩٨	٩٩٢	٢٥	١,٧٨٥,٠٧٠,٥٠٠
١٩٩٩	٢٢٠	٧	٥٢٠,٨٣٠,٠٠٠
المجموع	٥٦,٩٣٣	١٣,٢٩٠	١٥٢,٣٦٨,٢٣٨,٦٠٢

المصدر: مجلس الجنوب.

اما بالنسبة للاراضي المتضررة فالمساعدة لا تتعدى ٨ ملايين ليرة لبنانية (٥٠٠٠ دولار اميركي). وتدفع المساعدة على عدة اقساط بحسب الموقع.

ان تمويل المجلس يتم عن طريق الموازنة ويقرر بحسب الاحتياجات فلقد بلغ مثلا عام ١٩٩٣ ٤٥ مليون ليرة لبنانية لترميم وبناء ٢٠٠٠ وحدة سكنية.

حاء - مجلس الانماء والاعمار

اخذ مجلس الانماء والاعمار - المنشا عام ١٩٧٧ بموجب المرسوم رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ على عاته اجراء تقييم للاضرار في قطاع الاسكان فأجرى مسحا لها في كافة المناطق التي تأثرت من جراء الحرب . واعد دراسة مالية وقانونية لتحديد طرق التمويل الاكثر ملائمة لقطاع الاسكان . وكلف الاستشاري اوجيه انترناسيونال للتسيير لعمل تقييم الاضرار فقام بتوظيف عشر شركات استشارية محلية لجمع المعلومات من الواقع المختلفة واستمر جمع المعلومات مدة سنة ابتداءا من عام ١٩٩٣ وادخلت المعلومات في الحاسوب ضمن قاعدة معلومات خاصة ،بيان عن الخصائص المادية للمسكن ومدى طبيعة الاضرار التي اصابتها والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لساكنيها، واستنادا الى هذه المعلومات والبيانات وبعد اعتبار كلفة وحدة الاعمال في مختلف النشاطات الاقتصادية في لبنان، جرى اعداد وتقييم عدة سيناريوهات لاعادة تأهيل والاعمار . وقد منح الاستشاري E.T.I عقد اعداد الدراسة المالية والقانونية، وشمل ذلك مختلف طرق تمويل قطاع الاسكان المتبعه حاليا في لبنان واعداد توصيات حول الانظمة والقوانين المصرفية اللازمة لتأمين التمويل الضروري لقطاع الاسكان .

ولتتمكن من تحقيق ذلك طلب من مجلس الانماء والاعمار التعاون مع وزارة الاصلاح الاداري طبيق برنامج رئيسي للاصلاح الاداري عرف بالبرنامج الوطني لاعادة التأهيل الاداري لتحديث الادارة

وزيادة فعاليتها. ان المدة التي كانت مرتبطة لاعادة التأهيل الاداري وفقا للبرنامج الوطني هي ٣ سنوات ويشمل ٤٢ وزارة وادارة حكومية بكلفة قدرها ١٢٠ مليون دولار اميركي.

يساهم ٢٠ مصدر تمويل خارجي في تنفيذ برنامج اعادة اعمار لبنان وتشكل اربعة مصادر تمويل رئيسية اكثرا من نصف اجمالي التمويل وهي البنك الدولي (١٧ في المائة) والبنك الاوروبي للتنمية (١٣ في المائة) والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (١٢ في المائة) وايطاليا (١١ في المائة). لقد قدم صندوق ابو ظبي للتنمية (الامارات العربية المتحدة) ٢٥ مليون دولار لقطاع الإسكان منذ عام ١٩٩٢ والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قرضا بقيمة ٢٧ مليون دولار اميركي والصندوق السعودي للتنمية ٥ ملايين دولار اميركي لتمويل قروض الاسكان كما ان هناك هبات قدمت من مركز الامم المتحدة بـ ٢٩ مليون دولار اميركي لكافة القطاعات من بينها الاسكان والمهجرين.

١ - برنامج تأهيل البنية التحتية وخطة النهوض

بعد اعادة تنظيمه عام ١٩٩١ اطلق مجلس الانماء والاعمار البرنامج الوطني العاجل للاعمار باستثمارات قدرها ٢,٢٥ مليار دولار اميركي. استهدف البرنامج المذكور تأهيل البنية التحتية الأساسية في البلاد لرفع مستوى الخدمات الحياتية للمواطنين وفسح المجال امام القطاع الخاص لاستعادة فعاليته ومشاركته في تعزيز النشاط الاقتصادي. اقتصر المخطط الاول لهذا البرنامج على المشاريع ذات الاولوية كاعادة تأهيل قطاع الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تضررت بشكل فادح خلال الحرب.

توسيع برنامج تأهيل البنية التحتية ليشمل مراحل النهوض والتنمية المستدامة ضمن برنامج الخطة ٢٠٠٠ للاعمار والانماء حيث قدرت قيمة الاستثمارات فيه حتى سنة ٢٠٠٧ ٢٠٠٧ مليارات دولار اميركي وتوقعوا ان ينبعوا الخطة نموا في استثمارات القطاع الخاص حتى تبلغ ضعف استثمارات القطاع العام.

٢ - الانجازات المحققة ومصادر التمويل

شهد قطاع الكهرباء العديد من المشاريع المهمة حيث بلغت القيمة الاجمالية للعقود الموقعة حتى تاريخ شهر آذار ١٩٩٩ وفقا لتقرير مجلس الانماء والاعمار حوالي ١,٤ مليار دولار اميركي. وقد تمكّن لبنان من استعادة قدرة انتاجية بلغت ١٢٥٠ ميغاواط ابتداء من نهاية ١٩٩٦ ولمواجهة ازدياد الطلب على التزود بالطاقة الكهربائية والمقدر ان يصل الى ١٨٠٠ ميغاواط في العام ٢٠٠٠ تم اعداد خطة لاعادة تنظيم وتحديث قطاع الكهرباء وتنص على زيادة وتوسيعة معامل الانتاج وشبكة النقل وتطبيق اصلاحات ادارية وتأمين المساعدات الفنية. كما نفذت مشاريع عدّة اهمها في شبكات الهاتف ومشروع بناء الجامعة اللبنانيّة والمطار الدولي والمدينة الرياضية وتحسين الخدمات العامة التي يقدمها في ميداني التربية والصحة. وتم بناء واعادة تأهيل عدد كبير من المدارس الرسمية والمستشفيات الواقعة في مختلف انحاء البلاد. وهناك اهتمام خاص بقضايا البيئة. ولقد بلغ التمويل الخارجي المتاح ٤٠٠٤ مليون دولار. مصادره الأساسية المؤسسات الاوروبية (١٧ في المائة) والبنك الدولي والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (١٣ في المائة) والمؤسسات العربية السعودية (١٠ في المائة) وايطاليا (٨ في المائة) وفرنسا (٧ في المائة). وقد تم خلال ١٩٩٧ تحصيص الاموال الجديدة الوافدة على الشكل التالي:

من البنك الاسلامي

- ١ - توسيع الشبكة الكهربائية؛
- ٢ - بناء وتجهيز مدارس مهنية؛
- ٣ - مستشفى بيروت الحكومي.

من البنك الدولي

- ١ - توسيع الشبكة الكهربائية (قروض بمبلغ ٦٥ مليون دولار وضمانة بمبلغ ١٠٠ مليون دولار

- ٢ على سندات يورو بوند؛
- ٣ معالجة المياه المبتلة على الشاطئ (٤٧ مليون دولار)؛
- ٤ مساعدة ادارية الى مجلس الانماء والاعمار (١٥٠ مليون دولار).

من بنك الاستثمار الأوروبي

- ١ معالجة المياه المبتلة في طرابلس؛
- ٢ اعادة تأهيل اوتوستراد بيروت؛
- ٣ بناء وتطوير المركز الوطني لتوزيع الكهرباء.

من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

- ١ طريق في الشمال؛
- ٢ حرم الجامعة اللبنانية.

سابعاً - المناطق العشوائية والتحضر

انه لمن الطبيعي ان تنشأ المناطق العشوائية في ضواحي المدن الرئيسية الحضرية كونها تستقطب اغلبية السكان المتنقلين من الريف سعياً وراء الرزق والعمل خاصة مع استمرار فترة الاصداث ١٧ عاماً ولم يكن للدولة فيها الدور الفعال لتنظيم العمل وفقاً لقوانين والأنظمة المرعية الاجراء فكانت التعديات على الاملاك العامة والخاصة والابنية المخالفة لقوانين التنظيم المدني والشروط الصحية والبيئية من حيث الكثافة والامداد بشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي والتخلص من النفايات الصلبة والتقصص في تأمين الخدمات الاجتماعية المختلفة كالتعليم والطبابة والنقل والطرق والسكن والغذاء الخ... فكان لا بد للدولة بعد استنباط الامن بموجب اتفاق الطائف ان تعفي مسؤولياتها فوضعت عام ١٩٩١ من خلال مجلس الانماء والاعمار الخطط لتأهيل البنى التحتية واعادة ترتيب الاراضي بهدف ازالة العشوائيات والتعديات والمخالفات وتؤمن العدالة بين افراد المجتمع والحفاظ على البيئة الطبيعية والاجتماعية وإلقاء موضوع الاسكان الاهتمام اللازم لكن بقدر ما تسمح به الامكانيات المادية والقروض الخارجية المتوفرة.

ألف- الخطط المعتمدة في تنمية المناطق الحضرية وتحسين اوضاع المناطق العشوائية

١- تطوير واعادة اعمار وسط بيروت بواسطة شركة سوليدير العقارية

خرج لبنان من الاصداث الدامية التي ضربته خمسة عشر عاماً ونصف العام بدمار شبه كامل في بنائه التحتية، ينوء تحت مشاكل عديدة اقتصادية واجتماعية وانسانية. ترکز الجزء الاكبر من هذا الدمار في العاصمة بيروت، خصوصاً في وسط المدينة الذي كان حتى الايام الاولى للاصداث التي بدأت عام ١٩٧٥ قلب لبنان النابض: فيه تمحورت الانشطة الاقتصادية على تنويعها من تجارية، واعمال مصرفية وعمليات استيراد وتصدير، واعمال مكتبية مختلفة ومهن حرة كالمحاماة والهندسة والطب. وجاورتها الحريقة الثقافية والاجتماعية والادارية بكل اوجهها.

في نهاية الاصداث كانت هذه المنطقة مصابة بخراب كامل في بنائها التحتية وابنيتها وخاضعة لظروف صحية وبيئية متردية، منبعها الاساسي ما جرى التعارف على تسميته بمكب النورماندي، وهو شبه خليج تلقى منذ العام ١٩٧٧ كل نفايات العاصمة، خاصة المنزلية منها، ويختزن في جوفه الغازات السامة والضارة بالبيئة. كما عمّ من مشاكل هذه المنطقة المحتلون والمهجرون الذين لجأوا إليها طمعاً بالاماكن الشاغرة وهرباً من محاور الحرب وقاذفاتها التي غطت لبنان، يعيشون في ظروف اجتماعية وصحية سيئة جداً، بالإضافة الى التشابك في الحقوق والملكيات وعقود الاجار، والتي بلغت نحو ١٢٠ الف حق بين مالك ومستأجر ومستأجر. امام هذا الوضع ولما كانت الدولة اللبنانية تواجه مشاكل مادية كبيرة ومنهمكة في اولويات أخرى غير وسط بيروت، لم يجد المشرع اللبناني بدا من الالتفات الى قوانين عدّة عالجت منذ الستينيات فكرة اعادة اعمار بعض الاحياء الالية الى السقوط، منها القانون ١١٧ الذي صدر في ١٢/٧/١٩٩١ متىحا المجال امام تكوين شركات عقارية تتالف بالدرجة الاولى من اصحاب الحقوق في المناطق المعنية مهمتها اعادة بناء ما دمرته المعارك من مناطق واحياء. الشركة الاولى التي ولدت تطبيقاً لنص القانون هي سوليدير (الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل) وهي تتولى تنفيذ مشروع اعادة اعمار الوسط وفق مخطط توجيهي عام اقره مجلس الوزراء في ١٥ تشرين الاول ١٩٩٢، ثم عدل في ١٥ آذار ١٩٩٤ في الوقت نفسه الذي اقر فيه المخطط التفصيلي للمشروع. ويستند برنامج اعادة اعمار وتطوير وسط مدينة بيروت من العوامل التالية:

- ١- موقع بيروت المميز كمركز مالي وثقافي وترفيهي في لبنان، مع قابليتها لتطوير عقاري يضاهي المراكز المدنية الأخرى في المنطقة؛

- ٢- انطلاقه لبناء الاقتصادية الراهنة التي ستؤدي الى طلب متزايد على المكاتب والمحال التجارية و المساكن؛
- ٣- المزايا التقليدية لوسط مدينة بيروت بفضل موقعه المركزي، وقربه من المرفأ، وسهولة الانتقال منه الى مختلف احياء المدينة ومطارها وبالعكس؛
- ٤- الفرص التي يوفرها اسلوب التجديد المديني الشامل الذي يعتمد المشروع ومن المتوقع ان يتميز بيئة مدينة جذابة تتمتع بمزايا كثيرة ومفيدة؛
- ٥- التراث التاريخي والعماري الاثري للوسط من حيث تنوّعه المميز في لبنان والمنطقة.

حالياً، بعد مرور سنين على انطلاقه المشروع تبيّن ان سوليدير نجحت في مواجهة كافة التحديات التي اعترضتها، فاستطاعت اولاً ايجاد رأس المال اللازم للشركة (٦٥٠ مليون دولار اميركي) ثم ايجاد صيغة تفاهم لانطلاقه المشروع ووضع خطة لبني تحتية حديثة ومتقدمة ومعالجة مكب النورماندي وخلق وجهة بحرية جديدة للعاصمة. كما ساهمت في عملية تمويل التعويضات المالية للمهجرين بالإضافة الى المحافظة على تراث المدينة وأثارها.

ومن ناحية اخرى استطاعت سوليدير كسب ثقة اللبنانيين في الخارج وثقة المجتمع الدولي والشركات الاجنبية وتعمل على اعادة مدينة بيروت الى دورها كمركز اقتصادي ومالى وثقافي في الشرق الاوسط.

المشروع

تبلغ مساحة منطقة الوسط ١,٨ مليون متر مربع، تضم ابرز الساحات العامة والجادات التي كانت اهم مناطق العاصمة. ويحافظ مشروع اعادة اعماره على المعالم المهمة فيه مثل ساحة الشهداء ومبني مجلس النواب وساحة النجمة والسرايا وساحة رياض الصلح وغيرها. تلاحظ خطط تجديد وسط مدينة بيروت كل نواحي اعادة الاعمار والتطوير. بالإضافة الى كامل انشاءات البني التحتية الحديثة من شوارع ومنافع وساحات عامة ومرافق بحرية، سوف يستصلح المشروع نحو ٦٠٨ الاف متر مربع محولاً بذلك ما كان مكب للنفايات الى حديقة عامة ومرافق ترفيهية وثقافية ومناطق سكنية ومكاتب للاعمال والتجارة.

يقضي المشروع باعادة اعمار وتطوير ٤,٦٩ مليون متر مربع من المساحة المبنية القصوى بعد فرزها بحيث يمنح منطقه وسط بيروت تشكيلة متناسقة من الانشطة المتنوعة. فالمخطط التوجيهي العام للمشروع يرمي الى بناء مجمعات مالية وسكنية ومكتبية مطلة على مناظر خلابة للبحر المتوسط ولجبال لبنان معاً، وكذلك بناء مراكز تجارية وفنادق وصالات للفنون والثقافة ومنتزهات عامة وطرق للمشاة وشوارع مزدادة بالأشجار ابرزها امتداد كورنيش بيروت البحري الشهير. ويكرس المشروع نحو نصف المساحة المبنية للناحية الاسكانية لتوفير استمرارية الحياة المدينية خارج ساعات العمل وحفظاً لتراث المدينة الغني. انجزت دراسة تصميمية غايتها ترميم مبان وانصاب وتماثيل معمارية مميزة وضمان عدم الاحراق أي ضرر او تلف بالمواقع الارثية. وتتزامن عملية اعادة اعمار وسط مدينة بيروت مع مرحلة نمو اقتصادي كبير يقبل عليه لبنان. لذلك يتميز المشروع بالمرونة الكاملة التي تؤهلة لتنمية متطلبات هذا النمو بما ينسجم مع اهداف التطوير العماني المنشود.

لسوليدير ثلاثة وظائف:

(أ) اشغال البنى التحتية؛ سوليدير مسؤولة عن تنفيذ اشغال البنية التحتية في وسط مدينة بيروت تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ آب ١٩٩٤. تشمل هذه الاشغال شق الطرق والأنفاق واقامة الجسور وتخصيص مساحات كافية للساحات العامة والحدائق وبناء الارصفة ونصب اعمدة الكهرباء واقامة محطة تحويل كهرباء فرعية. كذلك تقوم سوليدير بمعالجة منطقة الردم في مكب النورماندي وازالة التلوث البيئي.

ويدخل ضمن اشغال البنية التحتية حماية الاراضي المستحدثة من البحر وتأهيلها في المنطقة المواجهة لفندق هيلتون وذلك باقامة سور حماية بحري طوله نحو كيلومتر واحد وهو عبارة عن كتل خرسانية ضخمة توضع تحت مستوى الماء حتى لا تحجب الرؤية ثم بناء مرفأين سياحيين يستوعبان اكثر من ١٠٠٠ قارب سياحي بالإضافة الى انشاء كورنيش البحر واقامة المنتزهات العامة. مقابل اشغال البنى التحتية في السطط التقليدي وفي الارض المستحدثة والتي تبلغ كلفتها ٥٧٥ مليون دولار تملك سوليدير ٩٢ الف متر مربع من الارض الجديدة التي ستبلغ مساحتها ٦٠٨ الف متر مربع وتحصل الدولة على الباقي أي ٣١٦ الف متر مربع. الى ذلك ستتذليل سوليدير للدولة عما مساحتها ١٠٦ الف متر مربع من وسط بيروت من اجل اقامة ساحات عامة وفق للمخطط التوجيهي العام الذي اقرته الدولة.

(ب) التطوير العقاري؛ في مجال اعادة التأهيل سترم سوليدير الابنية المحافظ عليها والتي لم يستردها اصحابها السابقون. ويبلغ عدد الابنية القابلة للترميم اكثر من ٢٦٠. اما بالنسبة الى العقارات الجديدة فالشركة ستتطور جزءا من الاراضي المتوفرة وتبيع ما تبقى لشركات تطوير عقاري. وسيصيغ التطوير الجديد نحو ٥٧١ الف متر مربع في وسط مدينة بيروت التقليدي، يضاف اليها ١٦١ الف متر مربع من الاراضي المستحدثة.

٢- التصميم التوجيهي العام

مع اخذ الخطوط الرئيسية لاعادة الاعمار والتطوير في الاعتبار طور التصميم التوجيهي العام لوسط مدينة بيروت وافق مجلس الوزراء رسميا عليه بصيغته النهائية في آذار ١٩٩٤ بعد سلسلة من الدراسات المعمقة والمتخصصة.

ان المميزات والاهداف الرئيسية للتصميم التوجيهي العام هي:

(أ) اعادة ربط الوسط بالعاصمة بيروت وتوثيق صلاته بالمناطق المجاورة عبر تحسين شبكة الطرقات المخصصة للمشاة والسيارات، وتحطيط شامل للنقل العام يؤمن شبكة واسعة من خطوط الحافلات؛

(ب) الحفاظ على التراث التاريخي للوسط لاسيما المنطقة المميزة من السرايا غربا الى ساحة الشهداء شرقا، حيث سيجري ترميم الابنية التاريخية واعادة تأهيلها بما فيها من ابنيه المصارف في شارع رياض الصلح. ومن المتوقع ان يؤدي الحفاظ على المعالم التاريخية الى زيادة قيمة التطوير العمراني في وسط مدينة بيروت؛

(ج) استحداث منطقة متعددة المنافع على الارض المستصلحة بين الحديقة العامة التي ستقام على هذه المنطقة والوحوض الاول لمرفأ بيروت. وستتمتع هذه المنطقة بمناظر خلابة لاطلالها على البحر المتوسط - مرفأ بيروت وخليج جونيه - وكذلك على التلال والجبال الواقعة خلفها. وستضم الارض المستحدثة منطقة مالية ومرافق تسليمة وترفيه وتسوق؛

(د) اعادة بناء الاسواق التقليدية: اياس والطويلة والجميل وغيرها في المنطقة الممتدة من باب ادريس الى موقع خان انطون بك؛

(ه) الحفاظ على الاحياء السكنية في مناطق الصيفي ومارمارون وزقاق البلاط، مع تطوير مشاريع جديدة واضافة مساحات عامة لتحسين ظروف الحياة فيها؛

(و) توسيع منطقة وادي ابو جمیل السكنیة فی اتجاه انحدارها الطبیعی نحو البحر، واعادة بناء عدید من الالیوت اللبناني التقليدي فی المنطقة وتأهیلها للحفاظ على الطابع القديم المميز لهذا الحي بما فیه تسمحة الشرقية للواجهة البحرية؛

(ز) اقامۃ حديقة عامة على الواجهة البحرية تجاورها مراافق ثقافية كالمکتبة الوطنية ومراكز للفنون. يتوقع ان تصبح المنطقة من اهم المعالم العامة السياحية الخلابة فی وسط مدينة بيروت؛

(ح) انشاء شارع مشجر للنزهة بمحاذاة شاطئ البحر يشكل امتداد لكورنيش بيروت الشهير؛

(ط) تأمين ربط ناجح لمنطقة الوسط التقليدي بالاراضي المستصلحة. ولهذا سيتم بناء اوتوستراد رقی-غربي يخترق الوسط، فيوفر ايضا مطلاً جذاباً على البحر والجبال معاً؛

(ي) جعل الاكتشافات الاثرية فی موقع الحفر وبين ساحة الشهداء وساحة النجمة تتوافق وروح نظائرات الحديثة؛

(ك) تطوير منطقة میناء الحصن لتضم مباني لاستعمالات متعددة: مكاتب، مساكن، وفنادق؛

(ل) تأمين اتصال بصري ومدني افضل بين ساحة الشهداء والواجهة البحرية؛

(م) اعتماد سياسة الحد من عدد الابنية الشاهقة الارتفاع وحصر مواقعها فی المداخل الرئيسية سط وفي منطقة الفنادق والمنطقة المالية الجديدة؛

(ن) تعزيز مواقف السيارات فی الشوارع الفرعية وتحت الارض لاسيما فی محیط الطرق الرئيسية بد من كثافة السير داخل الوسط.

٣- البرنامج

يطمح مشروع اعادة بناء وسط مدينة بيروت الى ان يكون محاولة کبرى ذات ابعاد تاريخية فيشمل احة ١,٨ مليون متر مربع تقريبا بما فيها ٦٠٨ الف متر مربع من الاراضي المستحدثة على شاطئ حر. وخطط سوليدیر التطويرية تغطي ٨٦,٣ هكتارا من المساحة الاجمالية وتضم المساحة الباقية ممتلكات يومية من طرق ومنافع وساحات وحدائق عامة وعقارات مستثنة (المباني الحكومية ودور العبادة).

اعدت دراسات المشروع التصميمية على اساس ان عدد سكان وسط بيروت يقدر بـ ٤٠ الف مقیم إضافة الى ١٠٠ الف موظف وعامل خلال النهار. وتتوزع المساحة الاجمالية المبنية فی الوسط على استعمالات الآتية:

المساحة المبنية بالامتار المربعة

مكاتب	١,٥٦٥,٠٠٠
مساكن	١,٩٢٤,٠٠٠
مجمعات و محال تجارية	٦٢٣,٠٠٠
مراكز ثقافية ودوائر حكومية	٣٥٨,٠٠٠
فنادق	٢٢٠,٠٠٠
المجموع	٤,٦٩٠,٠٠٠

المصدر: شركة سوليدير.

يتمتع التصميم التوجيهي العام بقدر كاف من المرونة يمكنه من التحاور مع اوضاع السوق في المستقبل.

اما الاعتبارات الرئيسية التي من شأنها التوفير المناسب لمختلف الوظائف والنشاطات في مشروع منطقة الوسط فهي الآتية:

انشطة المال والاعمال والخدمات المرتبطة بها

(أ) في مركز الانشطة المالية الحديث المنوي بناؤه على الشاطئ سيكون للشركات الوطنية والدولية العاملة في المنطقة موقع مرموق، سواء لمراكيزها الرئيسية او مكاتبها المحلية، يشجعها تمنع البنية التحتية بتجهيزات متطرفة؛

(ب) ان وكالات النقل البحري وشركات البيع بالجملة والاستيراد والتصدير ستتجدد في وسط مدينة بيروت مكاتب مثالية لعملياتها نظرا الى قربه من المرفأ؛

(ج) شارع رياض الصلح كان المركز التقليدي لفروع الرئيسية للمصارف في لبنان. ومعظم الابنية في هذا الشارع لم يتضرر كثيرا ويمكن ترميمه؛

(د) سينجذب وسط المدينة المؤسسات الصغيرة للخدمات كما كانت الحال قبل الاحداث.

الوظيفة السكنية

كانت المباني السكنية تقليديا جزءا لا يتجزأ من الوسط وكانت تشمل امتدادا طبيعيا للمناطق السكنية القريبة منها خارج الوسط. وقد اسهمت في احياء الوسط ليلا خارج ساعات العمل. ان ازمة المساكن في بيروت، ومعها البنية المدنية الجذابة المنوي انشاؤها، وملاءمة المساكن لمختلف المداخل، ستحدث كلها طلبا متزايدا على السكن في الوسط، وتعزز ضرورة اقامة المشاريع السكنية فيه.

النشاط التجاري

المؤسسات التجارية التي كانت في الوسط سابقا سيغريها الوسط الجديد على العودة اليه نظرا الى موقعه المركزي وبنيته التحتية الحديثة ومناطقه الخاصة بالمشاة ومنظمه الطبيعية المدنية الجديدة الجذابة. ينضر ان تكون اعادة الاسواق التقليدية المخصصة لل المشاة حافزا على تطوير البيع بالفرق وانشاء مؤسسات صغيرة متخصصة. ستسفيد مؤسسات البيع بالفرق والمؤسسات الصغيرة من مجاورتها لها مؤسسات اخرى كوكالات البيع بالجملة والوسطاء التجاريين والنقل، ومن مجاورة المنشآت السكنية والترفيهية والثقافية المنوي تشبيدها في الوسط.

لأنشطة الثقافية والترفيهية والسياحية

كان الوسط يضم سابقاً عدداً كبيراً من الفنادق والمقاهي والمطاعم والملاهي. ويعتبر وجودها ضرورياً لتهيئة بيئة مدنية مواتية للاعمال التجارية. وسيكون الوسط الجديد أكثر جاذبية لهذا النوع من الأدوار والخدمات، خصوصاً في ظل إعادة تطوير الشاطئ وبرنامج الحفاظ على معالم الوسط الآثرية التاريخية.

مرافق الحكومية

يضم الوسط عدداً من مباني المؤسسات الرسمية كمجلس النواب وبعض الوزارات التي سترمم بانيها ويعاد استعمالها، لاسيما السرايا المقر السابق لمجلس الوزراء وبلدية بيروت، الامر الذي سيعيد للوسط وره التقليدي كمركز اداري. وقد وافقت الحكومة على التصاميم المعدة لترميم السرايا الذي سيضم مكاتب مجلس الوزراء. ولقد تم بالفعل هذا الترميم بالمستوى اللائق المطلوب.

٥- تقييم الطلب على المساحات المبنية

جرى تقييم الطلب على المساحة المبنية بناءً على اعتبارات الاقتصاد الكلي والمعطيات الديموغرافية التصاميم المدنية، استجابةً للحاجة الماسة إلى مراكز نشاطات جديدة تقوم في المدينة كالأسواق والمرأكز سالية والثقافية والترفيهية.

يواكب تطوير وإعادة اعمار الوسط اتساع نمو الاقتصاد اللبناني الذي يضفي على المشروع مزيداً من المتعة والتسويق. ان الناتج القومي الاجمالي في لبنان والمقدر بخمسة مليارات دولار اميركي سنة ١٩٩٠ من المتوقع ان يتضاعف خلال السنوات العشر المقبلة بمعدل للنمو يتراوح بين ٨-٧ في المائة. وبما ان اقتصاد البلاد سيتأثر بالسلام المرتقب في المنطقة فان الاستثمار المتوقع خلال هذه الفترة سيكون بحدود ١ مليار دولار اميركي بالنسبة إلى القطاع الخاص و ١١ مليار دولار اميركي بالنسبة إلى القطاع العام. فان الودائع المصرفية المقدرة الان بحو ١٠ مليارات دولار اميركي يتوقع ان تزداد بعد اتمام الخطة ٢٠٠.

وسوف ينجم عن تزايد الموارد المصرفية من جراء ودائع جديدة توفر الاموال اللازمة لشراء ساكن واستئجار المحلات والمؤسسات التجارية. وهذا الامر ذو علاقة بالنقش الحاد في المساكن نتيجة حداث وزخوخ السكان نحو العاصمة. يبلغ تعداد سكان بيروت الكبيرة حالياً نحو ١,٥ مليون نسمة ويزداد وياباً بنسبة ٢,٥ - ٣ في المائة ويتوقع ان تتشكل حاجة إلى ٤٠٠ الف وحدة سكنية خلال السنوات العشر قبيلة.

البيئة الخلابة لوسط مدينة بيروت الغنية بشوارع المشاة والحدائق والساحات سوف يجعله منطقة سية في مدينة تفتقر إلى اسباب الرفاهية هذه. فقد بلغت المساحة المبنية سنة ١٩٩٣ في لبنان ١١٢ مليون مربع، غير ان المساحة التي تتوي سوليدير البناء عليها خلال سنوات عدة والمكونة من ٤,٧ مليون متر يع فشكل نسبة صغيرة فقياساً إلى كامل الاعمار في البلد. وسوف تؤدي عودة السلام إلى لبنان ويزدوج ركاث الأجنبية.

كان يعيش في لبنان قبل الاحداث الدموية ٨٠ الف عائلة اجنبية لكن يتوقع ان يصل عدد العائلات الى نحو مئة الف عائلة تبحث عن المنازل والمكاتب، وسيقدم وسط بيروت لها وللبنانيين عموماً فرصاً مميزة للإقامة.

٦- التقييب عن الآثار

ان اعمال سوليدير كشفت للعالم ثروة اثرية هائلة استقطبت انظار المنظمات الدولية وعلماء الآثار والتاريخ من كل صوب واعتبرت آثار بيروت وبالتحديد آثار وسطها مكتشفات من الدرجة الاولى تساهمن في تسليط الضوء على تاريخ بيروت والمنطقة لأن باطن الأرض تمضي عن بيروت العثمانية والبيزنطية والرومانية والهيللينستية والفينيقية بل وحتى ما قبل التاريخ. وهي امور كانت مجهولة حتى أوائل العام ١٩٩٦.

وسوليدير في ملكيتها المذكورة تعمل على التقييب والتفتيش والابقاء على ما يجب ابقواؤه، واعادة التخطيط في سبيل الحفاظ على هذه الثروة التي وجدت الفرصة النادرة.

باء- تأهيل الصافية الجنوبية لمدينة بيروت

تمتد الصافية الجنوبية لمدينة بيروت من طريق صيدا القديمة شرقاً حتى البحر غرباً، ومن حدود مدينة بيروت شمالاً حتى نهر الغدير جنوباً، وتبلغ مساحتها حوالي ١٧,٨ هكتاراً ويتراوح ارتفاع سطح الأرض الطبيعية فيها بين صفر وستين متراً فوق سطح البحر.

منذ اقل من نصف قرن كانت بساتين الليمون والزيتون والخضار تشكل القسم الاكبر من هذه المنطقة، ثم ارتفع عدد سكانها بسرعة هائلة من حوالي ١٤٠ الف نسمة عام ١٩٦٩ الى ١٥٥ الف نسمة عام ١٩٧٠ فالى ٢٥٠ الف نسمة عام ١٩٨٠ (باستثناء اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشاتيلا وبرج البراجنة) فالى ٣٠٠ الف نسمة عام ١٩٨٤ والى ٣٥٠ الف نسمة عام ١٩٩٣ الى ٤٠٠ الف نسمة عام ١٩٩٦ أي ما يقارب عدد سكان مدينة بيروت ضمن نطاقها البلدي.

ان هذا التمدد السريع غير المنظم الذي لم يرفقه تجهيز البنية التحتية والخدمات الكافية جعل من هذه المنطقة تعاني من جميع المشاكل التي يخلفها النمو السريع لمدن العالم الثالث. كان للمعارك وللاعتداءات الاسرائيلية المتكررة والمستمرة حتى الان دور مؤثر في تهجير السكان من الجنوب والبقاع الغربي ومن مناطق اخرى ضمن منطقة بيروت المدنية الى الصافية الجنوبية. كما ان مخالفات القوانين خلال الاحداث الدامية فسحت المجال لحصول مخالفات كثيرة لقانون البناء فارتفعت كثافة السكان في بعض الاحياء الى درجة عالية جداً، بحيث ان ٢٥ في المائة من الاسر المقيمة فيها تعيش في مساكن تقل مساحتها عن ٥٠ م² و ٥٥ في المائة في اقل من غرفتين، علماً ان متوسط عدد افراد الاسرة هو خمسة اشخاص. يقدر عدد السكان المقيمين حالياً في الصافية الجنوبية لبيروت بـ ٤٠٠ الف نسمة، ويبلغ متوسط الكثافة السكانية لکامل المنطقة ٢٣ الف نسمة في الكيلومتر المربع الواحد. ترتفع في بعض الاحياء الى خمسة اضعاف هذا الرقم. يبلغ طول شبكة الطرقات منتي كيلومتر انشئء معظمها خلال العقود الثلاثة الماضية بشكل عشوائي دون دراسات مسبقة. وتنقص المنطقة بوجه عام الى شبكات تصريف لمياه الامطار تعمل بشكل جيد، وغالباً ما تغمر مياه الامطار الطرقات التي انشئت على المجاري الطبيعية السابقة لمياه الامطار. كما ان شبكة المجاري الصحيفية التي انشئت في مطلع السبعينيات لم تعد كافية لتلبية حاجات السكان الحالية، ومحطة التكبير التي يتم انشاؤها جنوب مصب الغدير تشكل المصرف النهائي للمياه المتبذلة قبل ان تصب في البحر عبر المصب البحري.

(قطر ١٢٠٠ ملم) الذي تم انشاؤه ولم يوضع قيد التشغيل بعد . وتنفذى ضاحية بيروت الجنوبيه من مصادر عديدة لمياه الشرب (مغاره جعيتا ، نبع الديشونيه ، آبار الحديث ، آبار الدامور ، آبار عديدة في الضاحية) وهي جميعاً غير كافية ، قديمة في اقسام كثيرة منها ، تم تمديدها الى الاحياء الجديدة دون تصميم شامل . أما شبكة الاتصالات الهاتفية فكانت ضعيفة وغير كافية قبل الاحداث ، ثم اتلفت وانعدمت الخدمات الهاتفية كلياً خلال المعارض وكانت الشوارع الرئيسية في المنطقة مضاءة ، لكن شبكة الانارة العامة أصبحت بكمالها معطلة بعد الاحداث . ويشكل نهر الغدير مستقعاً للمياه الاصنف خلال فصل الصيف ، لكنه يحمل خطر الفيضان على الاحياء المجاورة له بما فيها مطار بيروت الدولي نفسه خلال فصل الصيف ، اذ يتجاوز مجرى الغدير حرم مطار بيروت الدولي على مسافة ٨٥٠ متراً تقريباً . ان الطاقة الاجمالية لتصريف القناة تحت درج المطار لا تتعذر ثلث طاقة التصريف المطلوبة .

يحتاج الحل الشامل لمشاكل ضاحية بيروت الجنوبيه الى برنامج متكامل يشمل وضع مخطط تنظيم مدنی ينسق امتدادها العمران فيها ويؤمن التجهيزات المطلوبة ، وحل مشكلة النقل وتأهيل البنی التحتیة .

عند انتهاء الاحداث الدامية عام ١٩٩٠ ، وبانتظار وضع البرنامج المتكامل المطلوب ، باشرت حکومة بتأهيل البنیة التحتیة الموجودة وتطويرها والتي تشمل شبكات الطرق وتصریف مياه الامطار والمياه المستعملة (المجارير) وتوزيع مياه الشرب والاتصالات وتوزيع الطاقة الكهربائية وانارة الشوارع ، بالإضافة لـ تقویم مجرى نهر الغدير الذي يشكل مصدراً مکشوفاً للمجارير والنفايات السائلة الناتجة عن المصانع .

خلال الفصل الاخير من عام ١٩٩٣ ، باشرت حکومة بمشروع التأهيل الشامل لضاحية بيروت جنوبيه . تقدر تكاليف المشروع بـ ٣٠٠ مليون دولار اميركي ، وقد تم وضع الدراسة التمهیدية له ، واعدلت دراسات التفصیلية لتأهيل الطرق الرئيسية البالغ طولها حوالي ستين كيلومتراً والمقدرة تكاليفها بـ ١٩٠ مليون دولار . تم تأزیم تفیذ القسم الاول من الاشغال المقدرة تكاليفها بـ ٦٥ مليون دولار ، وتم حتى الان تفیذ غال بمبلغ ٢٥ مليون دولار . وقد لحظ القانون الرقم ٩٣/٢٤٦ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٥ مدة عشر سنوات داء من عام ١٩٩٣ لاكتمال المشروع . ويتضمن المشروع الاشغال التالية :

١- تطهیل شبكة الطرق باعادة تصميمها بكمالها باستثناء سطحها الافقی ،
٢- تطهیل شبكة تصریف مياه الامطار الذي يتضمن العمل في اربعة اتجاهات متوازنة .

- ١- المنع الفعلى والكافر لتسرب مياه المجارير الى اقنية مياه الامطار حماية للشاطئ من التلوث خلال فصا الصيف ؛
- ٢- تنظیف الشبکة الحالیة وترمیمها في اقسامها التي سيصار الى المحافظة عليها ؛
- ٣- انشاء خطوط رئيسیة جديدة كافية لاستيعاب فيضان العشر سنوات ؛
- ٤- انشاء خطوط ثانوية تصب في الخطوط الرئیسیة .

بل شبكة المجارير ، بما يتضمن الاعمال التالية :

- ١- تنظیف الشبکة وترمیمها في اقسامها التي سيصار الى المحافظة عليها ؛
- ٢- انشاء خطوط رئيسیة جديدة كافية بمحاذاة قناء اللقیس ؛
- ٣- انشاء خطوط جديدة تحل محل القساطل غير الصالحة او غير الكافية من جهة ولا يصلحها الى الواقع التي لا توجد فيها مجاري بعد من جهة ثانية ؛

- ٤- انتهاء اشغال محطة التكثير جنوب مصب نهر الغدير ووضعها مع المصب البحري قيد التشغيل؛
- ٥- تأهيل شبكة الاتصالات بوضع المسارب ضمن الطرق لتقوم وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية بتركيب الاسلاك عندما تصل في برنامجها الى مد شبكات الهاتف في الضاحية الجنوبية؛
- ٦- تأهيل الكهرباء بانارة الشوارع بкамالها، بما فيه اصلاح ما يمكن اصلاحه من الشبكة الحالية، وانارة الشوارع التي لم تكن منارة اصلاً؛
- ٧- تأهيل مجاري نهر الغدير الذي يتضمن انشاء قناة خرسانية مقفلة تمتد من طريق صيدا القديمة الى المطار بطول حوالي ٣٤٠٠ متر، تستوعب تصريف الفيضان المائي Crue centenaire وتمر على سطحها وعلى جانبيها طرق تشكل جزءاً من شبكة الطرق المحلية في الموقع. وتتضمن الطرق المحلية شبكات الخدمات العامة المختلفة.

جيم - اعادة ترتيب الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت بواسطة مؤسسة اليسار

تقع منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت موضوع اعادت الترتيب بواسطة المؤسسة العامة لليسار بين البحر الابيض المتوسط غرباً وبولفار المطار شرقاً، وبين حدود مطار بيروت الدولي جنوباً والاحياء العشوائية في منطقة بئر حسن حتى شارع عدنان الحكيم شمالاً. تبلغ مساحتها ٥٦٠ هكتاراً تقريباً وهي ملاصقة لمنطقة ضاحية بيروت الجنوبية، لكنها مستقلة عنها ولا تشملها اشغال اعادة التأهيل في تلك المنطقة الا بالنسبة لأنواع معينة من الأشغال لا يمكن فصلها بين المنطقتين كالخطوط الرئيسية لتصريف مياه الامطار وتصريف المجارير وشبكة الطرق الرئيسية.

ان انظمة البناء القانونية في المنطقة تؤهلها للسياحة على الشاطيء وللسكن على مستوى مرتفع من بعض اقسامها، كما يخضع قسمها الجنوبي لارتفاعات الطيران المدني اذ انه ملاصق لمطار بيروت الدولي ويقع ضمن محور المدرج الغربي الذي يستعمل غالباً لهبوط الطائرات.

جرى في هذه المنطقة خلال عام ١٩٥٨ تشييد بعض الابنية المخصصة ببعضها للسكن وبعضها الآخر لنشاطات مختلفة اخرى على املاك الغير والاملاك العامة. تفاقمت هذه المشكلة خلال الاحداث الدموية وتسببت التهجير الكثيف الذي شهدته مناطق لبنانية عديدة بنشوء مدينة عشوائية في هذه المنطقة لا يقل عدد سكانها عن ٢٠ الف نسمة وتتضمن نشاطات تجارية وصناعية وخدماتية، بني القسم الاكبر منها على املاك الغير وعلى الاملاك العامة دون ترخيص ودون التقيد بأنظمة البناء وارتفاعات المطار والتنظيم المدني ودون توفير الحد الادنى من شروط العيش المناسب كالشروط الصحية والسلامة داخل الابنية والبني التحتية من طرق ومياه شرب وكهرباء وصرف المياه المستعملة ومياه الامطار ...

قررت الحكومة اللبنانية اعادة ترتيب هذه المنطقة وتأهيلها بشكل عصري متتطور، وانشأت لهذه الغاية المؤسسة العامة لليسار، وهي مؤسسة ذات طابع تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري. ويهدف المشروع الى حل مشكلات المنطقة المذكورة اعلاه، خصوصاً مشكلة السكن، وتنظيم الملكيات وخلق فرص العمل وتحصين الطابع المدني والخدماتي للمنطقة.

تاط باليسار الاعمال التالية:

- (أ) التملك المؤقت بواسطة الاستملاك لجميع العقارات الواقعة ضمن نطاق عملها، بما فيها جميع الحقوق على هذه العقارات؛

- (ب) اعداد برامج التجهيزات العامة وتنفيذها مباشرة او بواسطة الادارات والهيئات العامة المختصة و البلديات؛
- (ج) ضم وفرز العقارات الواقعه ضمن نطاقها وفقا لمقتضيات المخطط التنظيمي الموضوع واعادة توزيع العقارات، بعد ترتيبها، على المالكين بنسبة حقوق كل منهم؛
- (د) اعداد برنامج البناء وتأمين اعادة البناء مباشرة او بواسطة المالكين او بواسطة اية اتفاقات اخرى تراها مناسبة؛
- (ه) تأمين عودة المستأجرين والمستثمرين الى اماكن جديدة في الابنية المشيدة او التعويض عليهم.
- (و) تفذ اليسار عملها على الشكل التالي:

- ١- تقطع مجانا مساحة ٢٥ في المائة من كامل مساحات العقارات ضمن اطار المنطقة لانشاء او توسيع الشوارع والحدائق والساحات العامة وسائر التجهيزات والانشاءات العامة. ولا تدخل ضمن نسبة الـ ٢٥ في المائة المذكورة الشوارع والساحات وسائر الاملاك العمومية الكائنة داخل اطار المنطقة بتاريخ صديق التنظيم الموضوع للمنطقة والتي تبقى ملكيتها عائدة للادارة؛
- ٢- تسلم المؤسسة الى مالكي ومستأجري ومستثمري العقارات الواقعه ضمن نطاقها شهادات اسمية تمثل قيمة الحقوق المترتبة لكل منهم محددة بمبلغ مال او مساحة او كليهما. تكون هذه الشهادات قابلة للتغير بعد اقضائه سنة على تسليمها الى اصحابها؛
- ٣- يمكن منح اليسار بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الحق بان تدفع نقدا الحقوق العائدة لاصحاب الحقوق الذين لا تتفق طبيعة عملهم التجاري مع وجهة الاستعمال المقررة في المخطط لتنظيمي الموضوع للمنطقة الكائن فيهل الماجور، والذين لا تتجاوز حقوقهم مبلغا معينا يحدده المرسوم المذكور. وفي جميع هذه الحالات تحل المؤسسة محل اصحاب الحقوق في كامل حقوقهم؛
- ٤- سدد اليسار حقوق المالكين بعد ترتيب المنطقة بتمليك كل مالك عقارا او اسهما في عقار مبني وغير مبني، توازي قيمتها قيمة حقوقه الممثلة بالشهادة. وبخير المالك بين الحصول على عقار او اسهم في عقار او مبني، او الحصول على حقوق ملكية مشتركة في عقار مبني؛
- ٥- تسد حوقوق مستأجري ومستثمرى الاماكن المعدة للايجار بتسليم كل منهم وبعد ترتيب المنطقة اعادة بنائها، ماجورا جديدا موازيا في طبيعته وقيمتها للماجور الذي كان يشغله وفي اقرب مكان ممكن منه، ون ان يترب على ذلك دفع أي بدل خلو اضافي. يحدد بدل ايجار الماجور الجديد بالاتفاق بين المالك المستأجر، وفي حال عدم الاتفاق يجوز للمالك ان يطلب من المحكمة المختصة تحديد البدل العادل دون قيد باي حد اقصى؛
- ٦- ترقن حقوق الرهن والتأمين والامتياز والجز الجاري على العقار او المؤسسة التجارية الكامنة من نطاق اليسار لدى انتقال ملكية العقار الى اليسار، وتنتقل هذه الحقوق، بالرتبة السابقة التي كانت لكلها، على الشهادة المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه، ومن ثم عند الاقتضاء على العقار او الماجور المخصص المالك او المستأجر بعد ترتيب المنطقة.

لقد تم وضع المخطط التنظيمي للمنطقة وصدق في مجلس الوزراء وانشئت المؤسسة العامة اليسار ريخ ٢٩ حزيران ١٩٩٥ وتم تعيين مجلس ادارتها. يقضي المخطط بان تنهي اليسار عملها خلال عشر وات يجري حلها تلقائيا بعدها.

دال - ترتيب توسيع مدينة طرابلس بأسلوب الضم والفرز

تعتبر مدينة طرابلس ثانية المدن اللبنانيّة بعد العاصمة بيروت، يبلغ عدد سكانها حوالي ٣٠٠ الف نسمة، وهي تلعب دور عاصمة لمنطقة الشمال من مختلف النواحي الإدارية والتجارية والتربوية والصحية والخدماتية...

كانت مدينة طرابلس مدينة صغيرة قبل الحرب العالمية الثانية تحيط بها بساتين الحمضيات المرويّة من نهر ابو علي، ثم شهدت توسيعاً سريعاً بعد الحرب. وفي بداية الثمانينيات كان الامتداد العمراني قد شغل القسم الأكبر من الاراضي المهيأة للبناء، واخذ يمتد عشوائياً الى الاراضي الزراعية المجاورة، فقررت الحكومة ترتيب منطقة بساتين الجنوبية للمدينة وتهيئتها للتوسيع العمراني بأسلوب الضم والفرز.

تمت المباشرة بتنفيذ هذه العملية عام ١٩٨٩، وتبلغ مساحة بساتين طرابلس الجنوبية موضوع عملية الضم والفرز حوالي ثلاثة ملايين متر مربع تشكل منطقة توسيع عمراني جديدة تستوعب حوالي ٨٠ الف نسمة وفقاً لكثافة البناء المحددة في نظام التنظيم المدني في الموقع.

شكل عملية ضم الاراضي وفرزها في الاماكن الاهلية احدى الوسائل المتاحة للادارة العامة لتهيئة التوسيع العمراني بشكل مناسب، وترمي الى اعادة ترتيب الاراضي لتحقيق تنمية مدينية سليمة بينما يتمتع سكانها بنوعية حياة جيدة.

تضمن العملية الاجراءات التالية:

١ - تقوم لجنة من المهندسين والخبراء باشراف قاض بتخمين قيمة العقارات داخل المنطقة موضوع الترتيب وتعلن هذا التخمين لكل عقار وتلتقي اصحاب العقارات اصحاب الحقوق وتبث بها وتعلن التخمين النهائي للقيمة المالية لكل عقار. ثم تترسخ الملكية العقارية مؤقتاً مقابل مبالغ مالية تمثل قيمة حقوق كل واحد منهم؛

٢ - تلغى الحدود العقارية وتصبح المنطقة بكاملها بمثابة عقار واحد يصار الى فرزه الى قطع جديدة مناسبة للبناء من حيث الشكل والمساحة وتأمين الخدمات العامة لها. كما تلغى جميع التخطيطات المصدقية وتحول الاملاك العامة الكائنة في الاصل قبل بدء عملية الضم والفرز الى املاك خاصة للادارة العامة؛

٣ - تقوم اللجنة بتحطيم القطع الجديدة الناتجة عن الفرز، ثم توزيعها على اصحاب الحقوق السالبين كل بنسبة حقوقه السابقة؛

٤ - تقطع الادارة العامة مجاناً نسبة ٢٥ في المائة من مجموع مساحة العقارات الخاصة بالإضافة الى مساحة الاملاك العامة الكائنة في الاصل. تستعمل هذه المساحة لتأمين الخدمات العامة في المنطقة من طرق وحدائق وملاعب ومدارس ومستشفيات وغيرها.

لقد وضع تصميم العملية في طرابلس انطلاقاً من مبادئ اساسية اهمها: اعتماد شبكة طرق متدرجة وفقاً لأهميةها ومواعدها، وتقسيم المنطقة الى احياء يحيط كل منها بعقار مساحته ٢٨٠٠٠ متر مربع مخصص للحدائق والخدمات العامة ويشكل مركز الحي.

لقد انتهت الاعمال العقارية وتم توزيع العقارات الجديدة على مالكيها، ويجري حالياً تلزم تنفيذ اشغال البنية التحتية من طرق وشبكات مياه شرب وصرف صحي وصرف مياه الامطار وكهرباء وهاتف وانارة عامة. وتقدر تكاليف انشائها بـ ٣٥ مليون دولار اميركي، وتقدر مهلة تنفيذ الاعمال بستين.

ثامناً - طرق التمويل المختلفة في مجال الاسكان

ان حل الازمة السكنية هو في اجاد الحل المناسب للتمويل سواء بواسطة القطاع العام او بواسطة القطاع الخاص. ويركز القطاع العام على محدودي الدخل بينما القطاع الخاص يهتم بذوي الدخل المرتفع كونه يفتش عن الربح في الاستثمار.

ألف- تمويل القطاع العام

لقد سبق وتكلمنا عن التمويل قبل الحرب عن طريق المصلحة الوطنية للتعمير وبعد الحرب عن طريق وزارة الاسكان والتعاونيات. اما اليوم فالتمويل يتم عن طريق الوحدات التالية:

- وزارة الاسكان والتعاونيات؛
- مصرف الاسكان؛
- المؤسسة العامة للاسكان التي حلت محل الصندوق المستقل للاسكان؛
- وزارة المهجريين والصندوق المركزي للمهجريين؛
- مجلس الجنوب؛
- ١- تعمل وزارة الاسكان بالتنسيق بين مصرف الاسكان والمؤسسة العامة للاسكان؛
- ٢- وزارة المهجريين وهي تعمل بصورة مستقلة من خلال الصندوق المركزي للمهجريين؛
- ٣- مجلس الجنوب وهو مخصص للعمل في منطقة معينة من الوطن.

١- وزارة الاسكان والتعاونيات

لقد مولت الوزارة عمليات ترميم المساكن المتضررة واعادة اعمار المساكن المهدمة بسبب الاحداث حيث حددت مبلغ ٦,٢ مليون ليرة لبنانية لترميم المسكن و٤ ٢٤ مليون ليرة لبنانية لاعادة البناء المهدم. ومدة القرض القصوى ١٥ سنة بمعدل وسطي للفائدة قدره ٤ في المائة بالعملة اللبنانية وبقاء رهن درجة اولى على قسم من الراتب او نهاية الخدمة او رهن ارض او عقار آخر يملكه المواطن.

ونظهر في الجدول ما خصصته الدولة للوزارة في ميزانيتها للاعوام السابقة حيث نلاحظ ضالة في نسبة التخصيص:

السنة	موازنة الوزارة (الاف ل.ل.)	موازنة الدولة (الاف ل.ل.)	النسبة المئوية
١٩٨٧	٢٧,٢٥٠		٠,٠٧
١٩٨٨	٧٠,٠٠٠		٠,٠٥
١٩٨٩	١٩,٥٠٠		٠,٦
١٩٩٠	٦٦٦,٣٠٠		٠,١٨
١٩٩١	١,١٥٢,٩٤٠		٠,٢٢
١٩٩٢	١,٦٥٤,٠٠٠		٠,٦٧
١٩٩٣	٣,٤٠٠,٠٠٠		١,٢٥
١٩٩٤	٤,١٠٦,٠٠٠		٠,٦٢
١٩٩٥	٥,٦٣٠,٠٠٠		٠,٣١
١٩٩٦	٧,٠٨٣,٠٠٠		٠,١٩
١٩٩٧	٦,٤٣٣,٠٠٠,٠٠٠		٠,٦
١٩٩٨	٨,١٩٩,١٩٢,٧٠٧	٥٣,١٣٨,٤٦٦	٠,٦
١٩٩٩	٩,٤٥٠,٥٥١,٦٦٠	٢,٩٠٤,٣٠٠	٠,٠٣

المصدر: وزارة الاسكان والتعاونيات.

- ان يساهم المقترض في تمويل المسكن بنسبة ١٠-٢٠% في المائة من قيمته؛
- لا يمكن للصندوق ان يعطي المساكن التي تزيد كلفة المتر المربع فيها عن ٣٥,٠٠٠ ليرة لبنانية؛
- لا تتعدي قيمة القرض ٣٥ مليون ليرة لبنانية بفائدة تتراوح ما بين ٣-٧% في المائة بحسب دخل المقترض ولمدة عشرين سنة.

٢- التمويل في القطاع الخاص

ويشمل مصرف الاسكان ونسبة مساهمة القطاع العام فيه تبلغ ٢٠% في المائة والمصارف التجارية. استلم المصرف في آذار عام ١٩٩٥ قرضين احدهما من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والاخر من صندوق ابو ظبي للتنمية بما مجموعه ٥٠ مليون دولار اميركي بفائدة ٣% في المائة فباشر العمل اعتبارا من ٢٨ آذار ١٩٩٥.

٣- البيع قبل واثناء التنفيذ

ان البيع استنادا الى خرائط مرخصة قبل واثناء التنفيذ هو احدى الطرق المنتشرة في التمويل خاصة بالنسبة لذوي الدخل المحدود أي لمساحات لا تتعدي ١٥٠ متر مربع للوحدة السكنية ولمدة قصيرة الامد. ان التسهيلات المقدمة من قبل المستثمرين تقوم على ان يدفع من يريد شراء شقة سكنية مبلغا يتراوح ما بين ١٥-٢٠% في المائة عند توقيع العقد وتقسّط المبالغ لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسجل الشقة السكنية بعد تسديد كامل الثمن في السجل العقاري على اسم المشتري واستنادا الى رخصة الاسكان التي تظهر انطباق البناء على شروط الترخيص القانونية، وطريقة البيع هذه توفر الفائدة التي تطلبها المصارف من المستثمر لمدة ١٨ او ٣٦ شهرا بحسب مدة التنفيذ حيث يكون قد مول نفسه تدريجيا خلال التنفيذ بمساهمة الشاري المعتمد. وتبقي الوحدة السكنية المباعة على اسمه كضمانة اضافية لحين تسجيلها على اسم المشتري بعد تسديد كامل الثمن.

ان هذه الطريقة مخاطرة بالنسبة للشاري كونه لا يعرف مصداقية المستثمر من حيث مدة التنفيذ ونوعية المواد المستعملة خاصة وان الوحدة السكنية ما زالت على اسم المستثمر وهو لا يملك سوى العقد الذي للقضاء وحده البت بمقتضياته بمدة غير محددة لا تسهل الامور.

٤- البيع عن طريق المبادلة

لقد اعتمدت مؤخرا طرق التمويل بالمبادلة بحيث يعطي المستثمر تاجر مواد البناء او متعهد العمل شقة سكنية لقاء تقديمها تلك المواد او بدل الاعمال التنفيذية نظرا لعدم توفر السيولة اللازمة لدى المستثمر لمتابعة البناء من جهة ولعدم توفر الزبائن بسبب الركود الاقتصادي.

ان هذه الطريقة تضع تاجر المواد والمقاول في مصاف المستثمر خاصة اذا كان يتبادل بالشقة السكنية للمتاجرة بها. فالمخاطرة هنا تكمن بحاجة التاجر والمقاول الى السيولة عندما يتضي ولا يمكن من بيع ما اخذه كبدل بالسعر المناسب في حال سيطر الركود الاقتصادي وقلت حركة الطلب على الشراء.

٥- المصارف الخاصة التجارية

- ١- تعطى القروض للأفراد الذين يريدون شراء شقة مبنية او بناء شقة على عقاراتهم او شراء شقة قيد الانشاء او ترميم مسكنهم المتضرر من جراء الاحداث؛

- ٢ مدة القرض القصوى: عشر سنوات وبالدولار الاميركي؛
- ٣ معدل الفائدة: ١١,٥ في المائة متّحدة سنويًا؛
- ٤ رهن درجة أولى يغطي ١٢٥ في المائة من قيمة القرض؛
- ٥ تأمين ضد الحريق وعلى الحياة؛
- ٦ التمويل يتم بنسبة ٧٠-٥٠ في المائة من ثمن الشقة السكنية؛
- ٧ قيمة القرض القصوى ١٥٠,٠٠٠ دولار اميركي؛
- ٨ اقساط الاسترداد لا يجب ان تتعدي $\frac{1}{3}$ الدخل الشهري بالنسبة للموظف و $\frac{1}{4}$ الدخل الشهري بالنسبة لاصحاب المهن الحرة.

ويتحمّل المقترض مصاريف معاملات القرض كالرهن ورسوم الطابع والتأمين واجور تحضير ملف القرض المقدّرة بحوالي ١ في المائة من قيمته او مبلغ مقطوع قدره ٢٠٠ دولار اميركي واجور الكشف على الشقة السكنية المقدّر ما بين ٢٠٠-٦٠ دولار اميركي. وتبلغ رسوم الطابع للبنوك اللبنانيّة التي حصلت على قروض من مؤسسة التمويل الدوليّة ١٥,١٥ في المائة اما البنوك الاجنبية العاملة في لبنان فتدفع ضعف هذه النسبة.

ويتعرّض المقترض للجزاء في حال تأخّر عن تسديد ما عليه وبنسبة ٧-١,٥ في المائة في البنوك المحليّة، اما اذا كان القرض عن طريق مؤسسة التمويل الدوليّة فتطبق عليه الشروط المتفق عليها معها والقوانين المتعلّقة بالتأخر عن التسديد.

اما بالنسبة للرهن فان القروض التي تقل قيمتها عن ١٢٠,٠٠٠ دولار اميركي ولمدة تفوق عشر سنوات معفاة من الرسوم اما ما يتعدى المبلغ اعلاه فيدفع ٠,١ في المائة من قيمة القرض.

اما القروض ما بين ١٠-٧ سنوات يدفع صاحبها ٢ في المائة كرهن مما يوجه المواطن نحو طلب القروض الطويلة الاجل. ويتم تمويل المصارف الخاصة من الرأس المال الخاص بها وبرامج الادخار وودائع الزبائن وتسلّيف مؤسسة التمويل الدوليّة وتتبع المصارف طرقاً واسلوباً متّحداً في اعطاء القروض فيستطلع وضع مقدم الطلب ويكشف على الشقة السكنية موضوع طلب القرض ويتحقق من ملاءة صاحب العلاقة ليتأكد من امكانية الاسترداد في الوقت المحدد للقرض المعطى.

ونرفق أدناه جدول مقارنة لقروض عدد من المصارف التجاريه بحسب ما جاء في جريدة الديار العدد ١١ كانون الاول ١٩٩٦.

جدول مقارنة بين قروض المصارف التجارية

رقم البنك	قيمة القرض الدولي(\$)	مدة القرض	الفائدة	الثابتة %		المتحركة
				%	الثابتة %	
١	٢٠,٠٠٠	١٥-١٠	١٢,٥	١٢,٥	(٦-٥,٥) +	ليبور
٢	٢٤,٠٠٠	١٥-٧	١٣,٥-١٢,٥	١٣,٥-١٢,٥	(٧-٥,٥) +	ليبور
٣	٢٥,٠٠٠	١٠-٧	--	--	--	
٤	٢٠,٠٠٠	١٠	١٥,٠٠٠	--	٥,٥ +	ليبور
٥	٤٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠	٥ +	ليبور	

لم تلقي هذه المصادر مشاكل تذكر مع المفترضين والتأخير في التسديد لم يتعدي الشهر، والمفترضون توزعوا بنسبة ٦٥ في المائة من القطاع الخاص و٣٥ في المائة من القطاع العام وأغلبها من ذوي الدخل المتوسط أو المرتفع ومن يمكنهم تطبيق الشروط المفروضة عليهم من المصادر التجارية. ويبيّن الجدول التالي بعض الشروط التي صدرت عن بعض المصادر:

نوع القرض	نوع العملة	معدل الفائدة	مدة القرض	نسبة قيمة القرض	عملية مقطورة	المسيدون
بنك بيبلوس	دولار اميركي	٩٦٩,٧٥	٥ سنوات	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٨%	بنك لبنان والمهجر
بنك موتندا العام	ليرة لبنانية	٩٦٩,٧٥	٥ سنوات	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٨%	بنك لبنان والمهجر
تملك - ترميم	دولار اميركي	٩٦٩,٧٥	٥ سنوات	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٨%	بنك لبنان والمهجر
تملك مسكن جاهز	ليرة لبنانية	٩٦٩,٥٠	٥ سنوات	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٨%	بنك لبنان والمهجر
تملك مسكن مستأجر	ليرة لبنانية	٩٦٩,٥٠	٦ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض + ٢٥%	٩٦٩,٩٠	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
بناء	ليرة لبنانية	٩٦٩,٥٠	٦ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض + ٢٥%	٩٦٩,٩٠	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
ترميم أو توسسي	ليرة لبنانية	٩٦٩,٧٥	٥ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٨%	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
تملك ببناء ترميم توسسي	ليرة لبنانية	٩٦٩,٧٥	٥ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٨%	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
إيجار	ليرة لبنانية	٩٦٩,٦٥	٥ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٧٥	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
الاعتماد للبنان	ليرة لبنانية	٩٦٩,٥٠	٢ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٩٠	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
تملك ببناء ترميم توسسي	ليرة لبنانية	٩٦٩,٥٠	٢ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٩٠	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
الاعتماد للمصرف في	ليرة لبنانية	٩٦٩,٢٥	٥ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦٩,٩٠	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
فرسيك	ليرة لبنانية	٩٦١,١٤	٥ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦١,٢٥	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
بنك البقاع	ليرة لبنانية	٩٦١,١٤	٥ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦١,٢٥	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة
بنك الإعتماد	دولار اميركي	٩٦١,١	٥ من سن ١٥ إلى ٣٠	١٠% من قيمة القرض	٩٦١,١	موظفو القطاعين العام والخاص واصحاب الحرفي والمهن الحرفة

٦- الشروط المفروضة للقروض الطويلة الأجل

- ١- يجب ان يكون طالب القرض من يعملون في المؤسسة منذ اكثر من سنتين على الاقل ويسمح له راتبه بتسديد قيمة القرض؛
- ٢- ان قيمة القرض القصوى ١٥٠,٠٠٠ دولار اميركي لشراء مسكن و ٢٥ في المائة من قيمة ترميم الشقة السكنية؛
- ٣- التمويل يطال ٥٠ في المائة من قيمة الشقة السكنية ويصل الى ٧٠ في المائة لكن لقاء ضمانات تعادل ضعف قيمة القرض. ويمكن ان يصل الى ٨٠ في المائة بالنسبة لفئات المهن الحررة كالاطباء والمحامين والمهندسين؛
- ٤- مدة القرض ١٥ سنة ويمكن ان تمدد الى ٢٠ سنة والفائدة متحركة سنويا وتبلغ الفائدة العالمية ليبور زائد ٥,٥ في المائة؛
- ٥- ان القرض يعطى للاسر التي يمكنها تسديد ٣٠-٢٥ في المائة من قيمة القرض؛
- ٦- يجب ان تكون الشقة السكنية غير مخالفة لقوانين البناء والمحافظة على البيئة وبحالة جيدة وتكون صالحة لسكن؛
- ٧- يجب ان يتم رهن الشقة السكنية بما يعادل ١٢٥ في المائة من قيمة القرض؛
- ٨- تعطى القروض للشقق المبنية او قيد الانشاء او للترميم.

٧- طرق التمويل الخاصة المختلفة

جمعية غوث الولاد Save the Children Federation

في تموز ١٩٩٣ ساهمت جمعية غوث الاطفال و بتمويل من الامم المتحدة باعطاء المساعدات للعائلات المتضررة والمهجرة من جراء الغزو الاسرائيلي اترميم منازلها وعلى دفعات.

كاريتاس Caritas

وفي نطاق مساهمتها الاجتماعية للمتضررين والمهجرين قامت كاريتاس بالمساهمة في ترميم ٥٠٠ وحدة سكنية في ١٨ قرية. واعطاء قروض لمدة عشر سنوات مكنت بعض العائلات من الحصول على المسكن في الموقع الذي تخثاره فمكنت ٢٤٠ عائلة من الحصول على بيوت جاهزة لسد الحاجات الطارئة كما ساهمت في ترميم المدارس المتضررة فصرفت حتى عام ١٩٩٤ المبالغ التالية:

- في الشوف ٩٦٩٥٠ دولار اميركي
- في عاليه ١٥٦٥٠ دولار اميركي
- في المتن ١٤٢٤٦١ دولار اميركي
- في مناطق اخرى ١,١٤٧,١٢٧ دولار اميركي

جمعية الرؤيا العالمية World Vision Organization

ساهمت في ترميم ١٠٠ وحدة سكنية في صيدا و ٣٢٣ في الشوف و ٢٢٠ في عاليه باعطاء كل منها هبة مقدارها ١٥٠٠ دولار اميركي.

-٨- مساهمة الطوائف في تمويل المشاريع السكنية

نظراً للمسؤوليات الملقاة على عاتقها بحكم رعايتها لرعاياها قامت الطوائف بخطوات مشكورة للمساهمة في حل الأزمة السكنية خاصة بالنسبة لذوي الدخل المحدود والمهجرين والاجيال التي أصبحت في سن الزواج فطرحت اقامة مشاريع سكنية بمساحات محددة في كافة المناطق على املاكها الوقفية الواسعة المنتشرة في كل لبنان لبيعها من ابنائها المستحقين بالتقسيط لمدة تتراوح ما بين ١٥-٢٠ سنة باسعار الكلفة مع فائدة حدها الاقصى ٩ في المائة بحيث قدرت قيمة الشقة السكنية مساحة ١٠٠ متر مربع بـ ٢٥٠٠٠ دولار اميركي كحد اقصى.

الرهبنة المارونية

لقد قامت الرهبنة المارونية بمشاريع سكنية وطرحت برامج مختلفة تسهيل دفع الاموال فقدمت الاراضي وطلبت من شركات البناء التقدم بعروضهم لتنفيذ المشاريع السكنية وفقاً للبرامج المقترحة من قبلها يستفيد منها ابناء الطائفة المارونية.

ولقد حددت مواقع البناء خارج المدن ومساحات تتراوح ما بين ١٠٠ و ١٢٠ متر مربع للوحدة السكنية. وعلى من يريد الاشتراك في أي من البرامج المشار إليها اعلاه ان يساهم في دفع ما يتوجب من الاموال لمدة لا تقل عن اربع سنوات قبل تمكنه من الحصول على مسكن. وإذا ما اراد العدول عن البرنامج عليه ايجاد من يحل محله كما انه ليس هنالك من تحديد للعمر كما هي الحال بالنسبة للفروض السكنية المعطاة من القطاع العام او المصادر التجارية او مصرف الاسكان. ونبين في الجدول ادناء البرامج المقترحة.

قيمة القرض	مدة القرض	الفائدة	المتحركة	ثابتة	الدنيا
١٥٠,٠٠٠	١٥-١٠	١٣,٥	٦-٥,٥	ليبور +	٢٠,٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠	١٥-٧	١٣,٥-١٢,٥	٧-٥,٥	ليبور +	٢٤,٠٠٠
١٥٠,٠٠٠	١٠-٧	١٣-١٢	--		٢٥,٠٠٠
١٥٠,٠٠٠	١٥	--	٥,٥+	ليبور	٢٠,٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠	١٠	--	٥+	ليبور	٤٠,٠٠٠

ولقد وافق صندوق التمويل الماروني حتى ايار ١٩٩٦ على ١٠٠ طلب شراء وحدة سكنية موزعاً على البرامج المقررة كالتالي:

البرنامج	عدد الوحدات السكنية	معدل القسط الشهري (دولار)
الاول	٣٠٠	٣٧٥
الثاني	٣٠٠	٢٥٠
الثالث	٢٥٠	١٥٠
الرابع	١٥٠	١٠٠

المصدر: الرهبنة المارونية

وتم بحسب امكانيات المشترك عملية التسلیم للوحدة السكنية خلال فترة ٤، ٦، ٩ او ١٢ سنة.

وفي تشرين الثاني ١٩٩٦ افاد الصندوق المذكور بأنه قبل ٩٠٠ طلب جديد في مناطق المتن كسروان وقررت التعاونية المارونية للسكن التخفيض بنسبة ١٥ في المائة للذين يتقدمون بطلبات الحصول

على مساكن في المناطق الجبلية التي تعلو ما يزيد ١٠٠٠م بهدف وقف الهجرة الريفية وحث المواطنين على البقاء في قراهم الأصلية.

التعاونيات السكنية

لقد سبق واشرنا الى انشاء التعاونيات السكنية والتسهيلات التي تقدمها الدولة لها من خلال وزارة الاسكان والتعاونيات والدعم المادي في تسهيل الاقراض لافراد تلك التعاونيات. اعتمد ممثلو الطوائف هذا النمط من المشاركة فطرح ممثلو الوقف الماروني مشروعهم في منطقة الغفار لانشاء ١٣٠٠ مسكن ضمن مجمع سكني يشمل المدرسة والحدائق ومراكم خدمات اجتماعية ومجهز ببنية تحتية كاملة. وكما ابدو استعدادهم لطرح مشاريع مماثلة حيثما يقتضي.

ولقد طرحة طائفة الروم الكاثوليك مشاريع مماثلة منها انشاء ١٠٠ وحدة سكنية في بيت شباب قضاء المتن الشمالي و ٨٠٠ وحدة سكنية في الديشونية المنصورية قضاء المتن بالاشتراك مع مقاطعة البرتا الكندية.

تقدم مطرانية بيروت وجبل لبنان الارض العائدة لها ويتم التمويل عن طريق وزارة الاسكان والتتعاونيات ومصرف الاسكان واموال المستثمرين على ان يتم التنفيذ باشراف لجنة الاوقاف التابعة للمطرانية وعلى ان يستفيد ابناء الطائفة من شراء تلك المساكن بالتقسيط وفقاً لشروط محددة مسبقاً تراعي فئات الدخل المختلفة. ولا يمكننا ذكر كل ما قامت به بقية الطوائف في موضوع السكن لضيق المجال لكننا نشير الى ان لكل منها برامجه وشروطه الخاصة وكلها تصب في كيفية تأمين الملايم لابنائها على اراض متوفرة لديها.

جدول اسعار الشقق ومساحتها ومدة تسليمها

القاعة	الرصيد المتبقى عند تسليم بعد التسليم	الرصيد المتبع قبل التسليم	مدادات قبل التسليم	المدة الاولى للنفعة	التسليم	سعر الشقة	مساحة الشقة	او صاف الشقة
غرف نوم	٢٩٠٠	١٧٩٠٠	٣٠	٦٥٠٠	٣٨٠	X	٤٦٩٠٠	٤٢٥
	٢٧٤٤٠	١٩٤٦٠	٣٦	٦٥٠٠	٣٦٠	X	٤٨٣٠٠	٣٦٥
	٢٦١٢٠	٢٠٧٨٠	٤٢	٦٥٠٠	٣٤٠	X	٤٦٩٠٠	٤٢٥
غرف نوم مع تراس	٢٩٨٠٠	١٨٥٠٠	٣٠	٦٨٠٠	٣٩٠	X	٤٨٣٠٠	٤٢٥
	٢٨١٨٠	٢٠١٢٠	٣٦	٦٨٠٠	٣٧٠	X	٤٨٣٠٠	٤٢٥
	٢٦٨٠٠	٢١٥٠٠	٤٢	٦٨٠٠	٣٥٠	X	٤٦٩٠٠	٤٢٥
غرفتين نوم مع تراس	٢٣٠٠	١٤٧٠٠	٣٠	٥٧٠٠	٣٠٠	X	٣٧٧٠٠	٢٩٠
	٢١٧٤٠	١٥٩٦٠	٣٦	٥٧٠٠	٢٨٥	X	٣٧٧٠٠	٢٩٠
	٢٠٦٦٠	١٧٠٤٠	٤٢	٥٧٠٠	٢٢٠	X	٤٦٩٠٠	٤٢٥

المصدر: مطرانية بيروت وجبل لبنان للروم الكاثوليك

٩- مصرف لبنان والتمويل السكاني

شهد قطاع البناء عام ١٩٩٦ بعض التحسن في حركة البيع والشراء واستمرت الاسعار مرتفعة خصوصاً في المناطق التي تتصرف بعدم مرونة العرض اذ شهد كثرة الطلب على الشراء من دون ان تكون المشاريع المتوفرة متلائمة مع حاجات السوق من حيث المواقف او الامكانيات المادية. وقد لعب القطاع المصرفي دوراً بارزاً في تشجيع هذا القطاع بشجع الاذخار السكاني وتحريك القروض السكنية وفي هذا

الاطار اصدر مصرف لبنان التعميم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ الذي يسمح لاي مصرف تصميم برنامج للادخار وللاقتراض السكني بهدف تشجيع اللبنانيين على الادخار لاغراض الاقتراض اللاحق من اجل شراء او تشييد او ترميم مساكن لهم في لبنان علما بان الودائع بالليرة اللبنانية العائدة لهذا البرنامج تعفي من الاحتياطي الازامي.

١٠ - مساهمة مؤسسة التمويل الدولية IFC

وقدّمت مؤسسة التمويل الدولية IFC في ١٩٩٦/٧/٥ اتفاقية اقراض بقيمة ١٠٠ مليون دولار اميركي مع ستة مصارف لبنانية : فرنسيبنك، البنك اللبناني الفرنسي، الشركة العامة اللبنانية الاوروبية، بنك عوده، بنك بيبلوس، بنك بيروت والبلاد العربية، ويهدف هذا القرض الممنوح للمصارف المذكورة الى تمويل حاجات الطبقة الوسطى لشراء مسكن جديد او ترميم وتوسيع مسكن قديم. يستحق القرض بعد عشر سنوات مع فترة سماح grace period لمدة سنتين بفائدة تساوي فائدة ليبور libor زائد ٢,٥ في المائة اما تسليف المصارف للزبائن فيتم بالفائدة نفسها زائد هامش سنوي يتراوح بين ٢ في المائة و ٣ في المائة، والمدة المتاحة للقرض هي ٢٤ شهراً، وتحمّل كل من مؤسسة التمويل الدولية والمصارف المشاركة مخاطر ائتمان المصارف المقترضة، اما المصارف المقترضة فتحمّل مخاطر ائتمان المقترضين العاديين.

هذا وقد ارتفعت التسليفات المصرفية لقطاع المقاولات والبناء خلال عام ١٩٩٦ بنسبة ٢٩,٧ في المائة وبلغت حصة هذا القطاع من مجموع التسليفات المصرفية ٢١,٦ في المائة مقابل ٢٠,٩ في المائة عام ١٩٩٥ أي بزيادة ٠,٧ نقطة مئوية.

١١ - الاقتصاد الكلي

لقد حققت الموازنة اللبنانية نظوراً لافتاً خلال آب الفانت ١٩٩٩ تمثل في نمو ايرادات الخزينة بشكل لافت مقارنة بالشهر المماضي من العام الماضي فيما استقرت النفقات على ما كانت عليه سابقاً. وهذا ما ادى الى تدني نسبة العجز في عمليات الموازنة الى ٢٧ في المائة وكذلك بالنسبة للعجز الكلي في الخزينة وهو ما فلص سقف العجز خلال العام الجاري الى ٤٣,٧ في المائة بالنسبة لعمليات الموازنة و ٤١,٨ في المائة بالنسبة لعجز الخزينة وهو الامر الذي يؤشر الى احتمال ابقاء العجز ضمن الحدود المتوقعة في قانون الموازنة العام.

برز زيادة طفيفة في الفترة الماضية لمستوى الدين العام الداخلي بنسبة ٥ في المائة فيما ارتفعت نسبة الدين الخارجي ١٤,٥ في المائة.

نسبة العجز في الموازنة قد تدنت من ٤٥ في المائة في شهر تموز الى ٢٧ في المائة في آب والعجز الكلي للخزينة قد تدنى من ٤٣ في المائة الى ٤٢ في المائة من جراء ذلك تعدل معدل عجز الموازنة عند بداية السنة من ٣٨,٥ في المائة في نهاية شهر تموز الى ٣٧,٢ في المائة في نهاية شهر آب ومعدل العجز الكلي من ٤٣,٧ في المائة الى ٤١,٨ في المائة. وتعزى النتيجة الى استمرار وتيرة الواردات التي اصبحت تزيد ١,٣ في المائة منذ بداية السنة. وابقاء مستوى النفقات في حدود زيادة ٣,٨ في المائة رغم مدفوعات الدولة لاقساط مؤسسة كهرباء لبنان والمدفوعات الى صندوق المهاجرين بموجب القانون ٣٣٣.

الدين الداخلي قد زاد من ٢١٦٨٦ مليار ليرة لبنانية في اواخر عام ١٩٩٨ الى ٢٢٧٦١ مليار ليرة لبنانية في آخر تموز أي بزيادة قدرها ٥ في المائة فقط. وقد زاد الدين الخارجي من ٦٢٨٥ مليار ليرة الى

٧١٩٦ ملiliar ليرة في نفس الفترة أي بزيادة قدرها ١٤,٥ في المائة وتعزى إلى زيادة الاصدار الدولي بمبلغ ٥٤٠ مليون دولار.

ويظهر الجدول أدناه تطور الدخل القومي اعتباراً من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٨

السنة	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣
مجمل الدخل القومي (مليون ل.ل.)	٢٤,٥٠	٢٢٨٨٠	٢٠,٤١	١٨,٠٢	١٥٣٠	١٢,١٢
معدل صرف الليرة بالنسبة للدولار	١٥١٦	١٥٣٩	١٥٧١	١٦٢١	١٦٨٠	١٧٤١
مجمل الدخل القومي بملايين	١٦١٦٧	١٤٨٦٧	١٢٩٩٦	١١,١٢	٩,١١٠	٧,٥٣٧
نسبة نمو الدخل القومي	% ٣,٠	% ٤,٠	% ٤,٠	% ٦,٥	% ٨,٠	% ٧,٠
نسبة التضخم	% ٤,٠	% ٧,٨	% ٨,٨	% ١٠,٦	% ٨	% ٢٩

المصدر: وزارة المالية ومصرف لبنان

لقد حلّت ادارة الاحصاء المركزي المنشأة عام ١٩٧٩ محل قسم الاحصاء المركزي الذي كان تابعاً لوزارة التصميم قبل الغائها عام ١٩٧٧ واحتل مجلس الانماء والاعمار مكانها وتوقفت عن العمل فترة من الزمن الى ان عاودت تزاول مهامها اعتباراً من عام ١٩٩٤ بحيث انيط بها الاحصاء في كافة القطاعات كما وحساب قيمة الدخل القومي وتوزيعه بين كافة القطاعات فأنت نتائج عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كالتالي:

القطاع	عام ١٩٩٥	عام ١٩٩٤
الزراعة وتربيه الماشي	% ١٢,٤	% ١٢,٠
الطاقة، المياه، الصناعة	% ١٧,٣	% ١٧,٧
البناء	% ٩,٢	% ٩,٤
الاتصالات والمواصلات	% ٢,٨	% ٢,٨
التجارة	% ٣٠,١	% ٢٨,٧
الاسكان	% ٤,٢	% ٤,٥
الخدمات	% ١٦,٤	% ١٦,٧
الادارة العامة	% ٧,٤	% ٨,٣
المجموع	% ١٠٠	% ١٠٠

المصدر: ادارة الاحصاء المركزي.

ما يشير إلى أهمية مساهمة قطاع البناء في تنمية الدخل القومي.

الاستنتاجات

ان من يتبع المراحل التي قطعتها المصادر التجارية والمستثمرين والقطاع العام والخاص في تمويل المشاريع السكنية يرى ان حل الازمة ما زال مستبعداً نظراً للنقص الحاصل في التمويل بالنسبة للقطاع العام والشروط القاسية والمكلفة والفوائد المرتفعة بالنسبة لمشاركة القطاع الخاص والمصارف التجارية مما يستدعي اعادة النظر في الطرق المعتمدة وايجاد السبل الآيلة الى تسهيل القروض بفوائد متدنية مدعومة محلياً واقليمياً ودولياً خاصة لذوي الدخل المحدود والمتدني كونهم يشكلون ٨٠ في المائة من الاحتياجات السكنية في لبنان وفي العديد من بلدان العالم.

الخلاصة والاقتراحات

أولاً؛ استعرض التقرير واقع السكان في لبنان على ضوء الاحصاءات التي قامت بها ادارة الاحصاء المركزى لاوضاع الاسر المعيشية عام ١٩٩٧ وكذلك إستناداً إلى الدراسة التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع صندوق الامم المتحدة للسكان كما أشار التقرير بوضوح إلى عدد السكان المقيمين في لبنان والذي بلغ حوالي اربعه ملايين نسمة عام ١٩٩٧ أي ان معدل الكثافة السكانية يبلغ ٤٠٠ /كلم^١. ويتركز ١/٣ هؤلاء السكان في العاصمة بيروت وضاحيتها المباشرة أي ما يعادل ٣٢ في المائة من إجمالي السكان حيث يتواجد منهم ١٠ في المائة فقط في بيروت و ٢٢,٥ في المائة في ضاحية بيروت مما يشير إلى ان عوامل الجذب هي لصالح ضواحي العاصمة على حساب العاصمة بيروت ٢٢,٣ في المائة عام ١٩٧٠ أما معدل عدد الأفراد في الأسرة فقد تدنى من ٥,٣ عام ١٩٧٠ الى ٤,٨ عام ١٩٩٧ بينما تدنت نسبة الشباب دون عمر ٢٠ سنة من ٥٠ في المائة عام ١٩٧٠ الى ٣٨ في المائة عام ١٩٩٧ مقارنة بنسبة المسنين الذين تفوق اعمارهم السنتين سنة والتي ارتفعت من ٩,٥ في المائة الى ٩,٩ في المائة فيما انخفضت نسبة الفئة التي يفوق عمرها ٣٠ سنة بسبب الهجرة.

وأدرج التقرير ان نسبة التحضر تفوق ٨٦ في المائة بحسب ادارة الاحصاء المركزى وكانت لا تتعدى ٥٩ في المائة عام ١٩٩٠ بحسب احصاءات الاسكوا العام ١٩٩٣.

ثانياً؛ ابرز التقرير حاجة المساكن الاقتصادية لذوي الدخل المحدود والمتدنى من جراء نسبة النمو التي تصل الى ١,٩ في المائة وكثافة اشغال المسكن وعمره والمشاكل التي تواجهه مالكيه او مستأجريه وتستدعي تبديله علماً بأن هنالك ما يزيد على ١٨٣٠٠ شقة سكنية شاغرة وهي علامة ملفتة لعدم التوازن بين العرض والطلب وانعدام السياسة الاسكانية مع التأثير الحاصل على قطاع البناء من جراء الاحتلال والاعتداءات الاسرائيلية على كافة الاراضي اللبنانية مما يخلق ارباكاً في الاسواق ويخفض الاقبال على الشراء والاقامة في لبنان لعدم توفر الضمانات الامنية المطلوبة، اضافة الى ارتفاع اسعار الاراضي وبالتالي انخفاض نسبة مبيع الوحدات السكنية وعدم تبسيط معاملات التسجيل وغياب قانون ايجار ثابت واضحة يسهل بناء مساكن للتاجير الحر الى جانب القصور في اعتماد مؤشر علمي لزيادة قيمة الاجارات تلقائياً وسنويًا.

ثالثاً؛ ان المؤشرات السكنية والحضرية التي عرضناها في تقريرنا هذا هي ما اعتمدته لجنة المستوطنات البشرية لأحد نتائج مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي عقد في اسطنبول عام ١٩٩٦ والذي كان له هدفان اساسيان:

- ١ تأمين المسكن الملائم لكل فرد من افراد المجتمع؛
- ٢ التنمية المستدامة في عالم قادم على التحضر.

وتسعى الحكومات من خلال المؤشرات إلى تحديد سياستها الاسكانية والحضرية ووضع استراتيجيتها للوصول إلى تحقيق الهدفين الاساسيين المذكورين اعلاه وتتجدر الإشارة إلى انه لا بد لإنجاح ايّة سياسة إسكانية وتنفيذ ايّة استراتيجية من توحيد الجهاز الإداري القائم على القضايا الإسكانية وندرج فيما يلي بعض الاقتراحات في هذا المضمار:

(أ) اعتبار وزارة الاسكان والتعاونيات؛ المرجعية الوحيدة المعنية بالاسكان في كافة مراحله لتأمين المسكن الملائم لكل فرد من افراد المجتمع بحيث يلحق بها التنظيم المدني والبيئة والشؤون البلدية والقروية وذلك لكونها هيئات معنية جميعها في تنظيم الاراضي وتحديد الموقع ووضع الشروط لتأمين المسكن الملائم

وتحقيق الانماء المتوازن باشتراك مع المجالس البلدية والجمعيات الاهلية الناشطة. ويشدد هذا التوجه على ان حيازة الاراضي هي المنطلق الأساسي لارساء قواعد هذا المقترن على أن يؤخذ به مع مراعاة المحافظة على الاراضي الزراعية والبيئة الطبيعية بالاستناد إلى مخطط توجيهي شامل لكافة ارجاء الوطن كوحدة جغرافية متكاملة. هذا بالإضافة إلى دراسة واقع العقارات التابعة للأوقاف والمشاعات البلدية وأملاك الدولة اعتبار لجية وضع المخططات التفصيلية الآيلة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة. عدا عن ذلك يشمل المقترن التركيز على دراسة التشريعات التي ترعى ملكية الاراضي وحيازتها لتطويرها ولا يسعنا في هذا المجال الا ان نشيد وعلى سبيل المثال بالمبادرة التي اطلقها ممثلو الطوائف في مواضيع التنمية الاجتماعية وخاصة موضوع الاسكان باعتباره حاجة اساسية للانسان وحقا من حقوقه فيتوفر له موقع يبني فيه عائلة صالحة وسليمة وهي احد ركائز المجتمع المتحضر؟

(ب) المشاركة في البناء بتامين الموارد المالية عبر تحسين الدخل؛ وقد يتم ذلك عن طريق ايجاد فرص للعمل وزيادة الانتاج الزراعي والصناعي وتطويره للتمكن من تصديره وتطوير مرافق الخدمات الاجتماعية وتحسين وتوسيع شبكة الطرق مع تجهيزها بكل عناصر السلامة والامان لوصول المدن بالقرى وتزويدها بشبكات البنية التحتية ووسائل الاتصال الحديثة وتنظيم وسائل النقل مما يساهم في تخفيف الهجرة الدائمة من الريف الى المدينة ويكتفي الانسان بذلك بالاقامة الدائمة في مسكن رئيسي في قريته صيفا وشتاء فلا يكون له مسكن يقطن احدهما شتاء ويبقى الآخر شاغرا كما ينتقل الى الثاني صيفا فيبقى الآخر شاغرا.

من هنا تبرز ضرورة قيام سياسة متوازنة للدولة في كافة المناطق ولكلة القطاعات لتامين التواصل والاتصال بين اجزاء الوطن المختلفة والمتعددة وتخفيض المصاريغ غير المنتجة. وبالاضافة الى مصادر التمويل الذاتي عن طريق التنمية الشاملة لزيادة الدخل لا بد من التوجه الى مصادر التمويل الخاص عن طريق مؤسسات الضمان الاجتماعي وشركات التامين والمصارف التجارية وتفعيل نشاط مصرف الاسكان واشراف المصرف المركزي وكذلك تحفيز التمويل الدولي عن طريق القروض الميسرة الطويلة الاجل عبر دور المصرف المركزي دون غيره بالاستناد الى اقتراح مجلس الانماء والاعمار المبني على ضوء المداولات التي يجريها حاليا استنادا الى توجهات الحكومة الاولويات المعتمدة من قبلها.

في نهاية المطاف نود أن نشير إلى أهمية "المشاركة" باعتبارها الوسيلة التي اعتمدتها مؤتمر المؤنل الثاني في استانبول عام ١٩٩٦ والتي عملت لجنة المستوطنات البشرية على توضيح مفهومها وطرق العمل بها على كافة الصعد محلياً واقليمياً ودولياً. فعلى المستوى العربي كان لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب دور بارز في هذا المجال حيث أصدر جملة من الأسس والمرتكزات لقيام استراتيجية إسكانية وحضرية تتوافق مع الأوضاع البيئية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة من دول الجامعة العربية من هذا المنطلق يأتي تعزيز مفهوم المشاركة ودورها الفاعل على المستوى المحلي والوطني كأحد أهم التوجهات التنموية الفاعلة في إطار تنمية القطاع الإسکاني من خلال أجندـة المؤنل. هذا إلى جانب تعزيز دور القطاع التعاوني عبر تشجيع قيام التعاونيات السكنية ومراقبتها لتفعيل دورها للتوصـل إلى توفير المسـكن الملائم للفئـات المشـتركة في التعاونـيات على أن يؤمن مـصرف الإـسـكان بعد إعادة النظر في قـانونـه ونـظامـه الدـعمـيـ المـالـيـ الـلـازـمـ لهاـ وـفقـ برـامـجـ يـحدـدـهاـ الفـريـقـانـ وـيـوـافـقـ عـلـيـهاـ المـصـرفـ المـركـزـيـ وـتـقـرـهـاـ وزـارـةـ الإـسـكانـ وـالـتعـاوـنـيـاتـ فـيـ لـبـانـ.

المراجع

التقارير

- التقرير الوطني للتنمية البشرية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩٩٨.
- التقرير الوطني التنمية البشرية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩٩٩.
- تقرير تقدم العمل - مجلس الإنماء والأعمار ١٩٩٦.
- وقائع اجتماع الخبراء الإقليمي للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩٩٥.
- التقرير الوطني إلى مؤتمر المؤتمرات الثاني ١٩٩٦ - اللجنة الوطنية اللبنانية.
- الخطة العامة للإسكان - وزارة الإسكان والتعاونيات - المؤسسة العامة للإسكان ١٩٩٧-١٩٩٦ (شركة سبكتروم للاستشارات الهندسية).
- تقرير عن أوضاع التعاونيات السكنية ١٩٩٩.
- تقرير عن الإنجازات المحققة لوزارة شؤون المهجريين من ١٩٩٣-١٩٩٧.
- التقرير عن خطة العمل الحالية لوزارة شؤون المهجريين والصندوق المركزي للمهجرين حتى عام ٢٠٠١.
- النشرة الفصلية - مصرف لبنان - العدد ٧٩ - ١٩٩٨ ..
- النشرة الشهرية للأعوام ١٩٩٨-١٩٩٩.
- خطة العام ٢٠٠٠ للأعمال (مجلس الإنماء والأعمار).
- تقرير تقدم العمل (أذار ١٩٩٦-١٩٩٢) (تشرين الأول ١٩٩٦) مجلس الإنماء والأعمار.
- تقرير تقدم العمل (أذار ١٩٩٩) مجلس الإنماء والأعمار.
- التقرير السنوي ١٩٩٦ - مصرف لبنان.
- التقرير السنوي ١٩٩٧ - مصرف لبنان.

قوانين والمراسيم

- قانون البلديات الصادر بالمرسوم التشريعي ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧.
- مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بالهندسة في لبنان.
- قانون وانظمة البناء في لبنان - تجميع نقابة المهندسين ويتضمن النصوص العامة والخاصة لقوانين وانظمة المتعلقة بالبناء وببعض الشؤون العقارية.
- النظام الأساسي للجمعيات التعاونية بموجب المرسوم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب ١٩٦٤ وتعديلاته (المديرية العامة للتعاونيات).
- قانون إنشاء مصرف الإسكان ١٩٩٥.
- قانون إنشاء الصندوق المستقل للإسكان رقم ٨٠/٦٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٠.
- دراسات صادرة عن إدارة الأحصاء المركزي.
- نظام وترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت "اليسار" (دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفنية (شاعر ومشاركوه) آذار ١٩٩٧).
- قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ١١٨/٦/٣٠ ١٩٧٧.
- قانون المحاسبة العمومية رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣.
- المرسوم ٥٥٩٥ تاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢.
- القانون ٨٨/٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ المتعلق بالرسوم البلدية.

- قانون تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراطي رقم ١١٨ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٩ تاریخ ١٩٩٧ بانشاء وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- المرسوم الاشتراطي رقم ٦٩ تاريخ ٦/٩/٨٣ المعدل بالقانون ٨٩/٢ تاريخ ١٩٨٩/٥ - قانون التنظيم المدني - انشاء المجلس الاعلى.
- القانون ٤٣٨ تاريخ ١٧/٨/٩٥ - ضم مدير عام وزارة الشؤون البلدية والقروية ومدير عام وزارة البيئة الى المجلس الاعلى للتنظيم المدني.
- القرارات رقم ١٨٦، ١٨٨، ٢٦/١٨٩ لمعاملات المسح والضم والفرز.
- المرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ١١/١١/٩٤ انشاء المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار.
- المرسوم ٧٠٦٧ تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٥ باستثمار المناطق الحرة.
- القانون ٧٣/٩ تاريخ ٢١/١٣/١٩٧٣ - انشاء وزارة الاسكان والغاية المصلحة الوطنية للتعهير.
- مرسوم اشتراطي رقم ٧٧/٢٠ و ٨٣/١٧ لفرض الترميم واعادة البناء للمساكن المتضررة من جراء الاحاديث.
- مرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب ١٩٦٤ - انشاء التعاونيات وتنظيمها.
- مرسوم تطبيقي رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٧/٣/١٩٧٢.
- المرسوم رقم ١٤ تاريخ ١١٥/١/١٩٧٧ - انشاء مصرف الاسكان.
- القانون ٢٨٣ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٣ - انشاء التعاونيات.
- القانون ٩٦/٥١٩ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ لتمليك عقارات مفرزة عائدة للمصلحة الوطنية للتعهير الملغاة.
- القوانين: ٨٠/٦ و ٩٠/٢٣ و ٩٤/٣٧ و ٥١٩٦ و ٩٤/٣٧ لتطبيق زيادة عامل الاستثمار.
- قانون ٥٣٩ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ - انشاء المؤسسة العامة للاسكان.
- قانون ٥٤٣ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ - منع المصادر اعفاءات على القروض الاسكانية وعلى العقود الاسكانية والسكنية.
- مرسوم ٥٧٧٨ تاريخ ١١/١٠/٩٤ - انشاء المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار.
- مرسوم ٢٥٣٧ تاريخ ٢٢/٧/٩٢ - انشاء شركة عقارية لاعادة اعمار وسط بيروت "سويدير".
- مرسوم رقم ٢١٦ تاريخ ٤/٤/٩٣ - احداث وزارة البيئة.
- مرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ٣٠/٨/٩٤ - تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكاتها.
- قانون ١٩٣ تاريخ ٤/١/٩٣ - انشاء الصندوق المركزي للمهجرين.
- مرسوم ٢٧٨٦ تاريخ ١٥/١٠/٩٢ - تصديق التصميم لمنطقة الوسط التجاري.

الاحصاءات

- الأوضاع المعيشية للأسر في عام ١٩٩٧ العدد ٩ الصادر في شباط ١٩٩٨ عن إدارة الاحصاء المركزي.
- القوى العاملة في عام ١٩٩٧ العدد ١٢ الصادر في آب ١٩٩٨.
- ميزانية الأسرة ١٩٩٧ الجزء الأول والجزء الثاني العدد ١٣ (شباط ١٩٩٩).
- دليل الجمعيات التعاونية في لبنان ١٩٩٨ - المديرية العامة للتعاونيات.
- مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن ١٩٩٥-١٩٩٦ (وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان).
- كشوفات البيانات الديموغرافية وما يتصل بها من بيانات اقتصادية واجتماعية لعام ١٩٩٦ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) العدد ٩ - ١٩٩٧.
- النشرات الاحصائية لادارة الاحصاء المركزي للاعوام ١٩٩٨-١٩٩٩.
- نتائج الاحصاء الشامل للمباني والمؤسسات في عام ١٩٩٦ - ادارة الاحصاء المركزي - الاعداد ٤، ٣، ٨، ٦.

Common Country Assessment - Lebanon -part I-1998 - U.N -
Damage Assessment report - CDR 1995 - lebanon -

المقالات

- مجلة Travaux et jours رقم ٦٢ الصادرة عن جامعة القديس يوسف بيروت - د. روبير كسباريان.
- مجلة التنمية المستدامة وزارة البيئة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تموز ١٩٩٨ .

النحوات والأبحاث

- منطقة الإسكوا: خمسة وعشرون عاماً ١٩٧٤-١٩٩٩ (الإسكوا) ١٩٩٩ (رياض طبارة - سمير مقدسى - احمد يوسف احمد - المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل).